جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم الاجتماعية

بدائل العقوبات السالبة للحرية
كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية

إعداد
أيمن بن عبدالعزيز المالك

إشـــراف
أ.د. أحسن مبارك طالب

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في العلـوم الأمنيـة

الرياض
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

كليـة الدراسات العليا
قسم: العلوم الاجتماعية

إجازة اطروحة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : ايمن عبدالعزيز المالك الرقم الأكاديمي: ٤٢٧٤٠٠٧

الدرجة العلمية : دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية التخصص: علم الجريمة

عنوان الاطروحة: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية .

تاريخ المناقشة : ١٤٣١/٠٧/٠٣ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٦/١٥

تمت مناقشة الأطروحة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١. أ . د / أحسن مبارك طالب مشرفاً ومقرراً
٢. أ . د / صالح بن رميح الرميح عضواً
٣. أ.د / معن خليل العمر عضواً

رئيس القسم

الإسم : أ.د/ عبدالحفيظ مقدم

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣١/٧/١٥

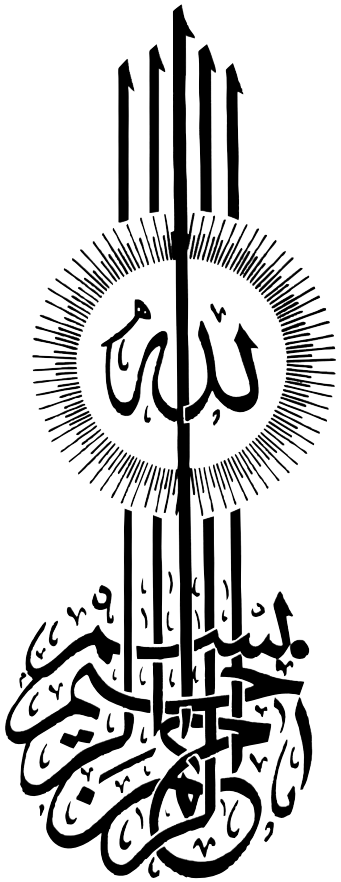
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

قسم: العلوم الاجتماعية نموذج رقم (١١)

مستخلص أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية.

إعداد الطالب: أيمن بن عبد العزيز المالك

إشراف: أ.د. أحسن مبارك طالب

مشكلة الأطروحة: انطلاقاً من حقيقة تزايد العوامل الاقتصادية والاجتماعية المودية لتزايد حجم الجريمة، وتزايد عدد المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، والتي أصبحت غير قادرة لوحدها على الحد من الجريمة والانحراف، جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح بدل الاعتماد على العقوبة لوحدها، أو على البرامج الإصلاحية التقليدية.

مجتمع الأطروحة: يتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في سجني الملز والحائر، وبعض النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة في تلك السجون.

أهم النتائج:

١ ـ إن من سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة التفكك الأسري، وتبادل الخبرات الإجرامية بين النزلاء.

٢ ـ إن من أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية هو عدم وجود جهات مخولة بمتابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وعدم صلاحيتها لكل الأفراد، وأن نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية.

أهم التوصيات:

١ ـ ضرورة إيجاد جهات تنفيذية مخولة في متابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، إذ بينت نتائج هذه الدراسة أن عدم إيجاد تلك الجهات هي من المعوقات الرئيسة في تطبيق العقوبات البديلة للسجن.

٢ ـ ضرورة التفكير الجدي في إيجاد بدائل لعقوبة السجن، إذ بينت نتائج هذه الدراسة أن لعقوبة السجن تأثيرات نفسية قد تمتد لفترة زمنية طويلة على السجين.

الكلمات (المفاتيح) Key Words

* كلمة ذات أصول يونانية وهي عبارة عن وشم أو علامة كانت توضع أو يوسم بها المجرمون	* Stigma
* نظرية الوصم	*Stigma Theory
* اكتظاظ السجون	* Prison overcrowding
*البرامج الإصلاحية	* Reform Programs
* نظام العدالة الجنائي	* Criminal Justice System
* بدائل للعقوبات السالبة للحرية	* prisons sentences alternatives
* العمل للمصلحة العامة	* Community Service
* الاختبار أو المراقبة القضائية	* Probation
* الإفراج الشرطي	* Parole
* السجن	* Prison
* المؤسسات الإصلاحية	* Correctional Institution
* برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية	* SPSS
* تحليل التباين الإحصائي	* ANOVA

الإهـــــداء

- ⇦ إلى والديّ العزيزين..
- ⇦ إلى زوجتي الغالية..
- ⇦ إلى ابنتي العزيزتين..
- ⇦ إلى إخوتي وأخواتي وأسرتي..
- ⇦ إلى زملائي..
- ⇦ إلى كل من له فضل (بعد الله سبحانه وتعالى) فيما وصلت إليه.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل،،،

الباحث

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

عرفاناً بالجميل أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وأخص بالشكر أستاذي الدكتور أحسن مبارك طالب، المشرف على هذه الرسالة، الذي كان له الفضل الكبير بعد الله في خروج هذه الرسالة بهذا الشكل، فقد اقتطع لي من وقته الثمين رغم مشاغله العملية والعائلية، فكان نتاج ذلك هذا العمل الذي أسأل الله العظيم أن ينفع به.

كما أخص بالشكر كل الأخوة والزملاء الذين تفضلوا بتعبئة استبانات البحث، والذين كان لتعاونهم الأثر الكبير في إنجاز هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا، وكذلك الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، والشكر موصول لكل من ساهم في هذه الرسالة، أياً كانت مساهمته.

والله ولي التوفيق،،،

الباحث

قائمة المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
مستخلص الأطروحة باللغة العربية	أ
مستخلص الأطروحة باللغة الإنجليزية	ب
الكلمات (المفاتيح) Key Word	ت
الإهداء	ث
شكر وتقدير	ج
قائمة المحتويات	ح
قائمة الجدوال	ذ
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها	١
١ .١ مقدمة الدراسة	٢
١ .٢ مشكلة الدراسة	٦
١ .٣ تساؤلات الدراسة	٨
١ .٤ أهداف الدراسة	٨
١ .٥ أهمية الدراسة	٩
١ .١ ٦ حدود الدراسة	٩
.٧ مفاهيم الدراسة ومصطلحتها	١٠
الفصل الثاني: الخلفية النظرية للدراسة	١٩
٢ .١ الإطار النظري	٢٠
٢ .١ .١ العقوبة السالبة للحرية	٢٠
٢ .١ .٢ العقوبة السالبة للحرية واكتظاظ السجون	٢٨
٢ .١ .٣ الآثار الإيجابية للعقوبات السالبة للحرية	٣٣
٢ .١ .٤ الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	٣٥

الموضوع	الصفحة
٢ . ١ . ٥ نظريـة الوصـم	٤٦
٢ . ١ . ٦ بدائل للعقوبات السالبة للحرية	٤٩
٢ . ١ . ٧ البرامج التأهيلية الإصلاحية وعلاقتها ببدائل السجون	٦٨
٢ . ٢ الدراسـات السـابقة	٩٢
الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة	١١٧
٣ . ١ منهج الدراسة	١١٨
٣ . ٢ مجتمع الدراسة	١١٩
٣ . ٣ عينة الدراسـة	١١٩
٣ . ٤ أداة الدراسـة	١٢٠
٣ . ٥ وحـدة التحليل	١٣١
٣ . ٦ أسلوب جمع البيانات وتفريغها	١٣٢
٣ . ٧ الأساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل	١٣٢
الفصل الرابع: بيانات الدراسـة وتحليلها ومناقشـة نتائجها	١٣٣
٤ . ١ خصائص عينة الدراسة	١٣٥
٤ . ٢ إجابات عن تساؤلات الدراسة	١٥١
الفصل الخامس: ملخص الدراسة والتوصيات	١٨٩
٥ . ١ ملخص الدراسة	١٩٠
٥ . ٢ التوصيات	١٩٥
المراجـع	١٩٦
الملاحـق	٢٠٦

قائمـــة الجداول

م	الموضوع	الصفحة
١	معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا كرونباخ للمحور الأول الفائدة المرجوة من بدائل العقوبات السالبة للحرية	١٢٤
٢	معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا كرونباخ للمحور الثاني بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح	١٢٥
٣	معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا كرونباخ للمحور الثالث الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	١٢٦
٤	معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا كرونباخ للمحور الرابع معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	١٢٧
٥	معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا كرونباخ للمحور الأول إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية	١٢٨
٦	معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا كرونباخ للمحور الثاني معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	١٢٩
٧	معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا كرونباخ للمحور الثالث الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	١٣٠
٨	ثبات الأداة لاستبانة العاملين	١٣١
٩	ثبات الأداة لاستبانة النزلاء	١٣١
١٠	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر	١٣٥
١١	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الحالة الاجتماعية	١٣٦
١٢	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي	١٣٦
١٣	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مسمى الوظيفة	١٣٧
١٤	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية في مجال التخصص	١٣٨
١٥	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد السنوات في العمل	١٣٩
١٦	توزيع أفراد عينة الدراسة من النزلاء حسب العمر	١٤٠

م	الموضوع	الصفحة
١٧	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الحالة الاجتماعية	١٤١
١٨	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي	١٤٢
١٩	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المهنة قبل دخول السجن	١٤٣
٢٠	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مستوى الدخل الشهري قبل دخول السجن	١٤٤
٢١	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب نوع الجريمة التي دخلوا بسببها السجن	١٤٥
٢٢	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب نوع العقوبة التي ستقضيها في السجن	١٤٦
٢٣	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مدة المحكومية التي ستقضيها في السجن	١٤٧
٢٤	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد المرات التي تكرر فيها دخولك إلى السجن	١٤٨
٢٥	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب قوة ردع العقوبة	١٤٨
٢٦	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التأييد في أيجاد بديل لعقوبة السجن	١٤٩
٢٧	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب أفضلية بدائل عقوبة السجن	١٥٠
٢٨	الإحصاءات الوصفية للكشف عن بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح	١٥١
٢٩	الإحصاءات الوصفية للكشف عن سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة	١٥٦
٣٠	الإحصاءات الوصفية للكشف عن سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة	١٥٩
٣١	الإحصاءات الوصفية للكشف عن ايجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة	١٦٥
٣٢	الإحصاءات الوصفية للكشف عن ايجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة	١٦٩
٣٣	الإحصاءات الوصفية للكشف عن المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين	١٤٧

م	الموضوع	الصفحة
٣٤	الإحصاءات الوصفية للكشف عن المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية	١٧٨
٣٥	تحليل التباين الآحادي (ANOVA) لمعرفة الفروق بين محاور الدراسة وفقاً لمتغير العمر	١٨٢
٣٦	تحليل التباين الآحادي (ANOVA) لمعرفة الفروق بين محاور الدراسة وفقاً لمتغير المستوى التعليمي	١٨٤
٣٧	اختبار شيفيه (Scheffe) لتحديد اتجاه الدلالة الإحصائية بين محاور الدراسة وفقاً لمتغير المستوى التعليمي	١٨٥
٣٨	تحليل التباين الآحادي (ANOVA) لمعرفة الفروق بين محاور الدراسة وفقاً لمتغير سنوات الخبرة	١٨٦
٣٩	اختبار ت (T. test) لمعرفة دلالة الفروق بين متوسطات العاملين والنزلاء حول إيجابيات بدائل العقوبات وآثارها السلبية ومعوقاتها	١٨٧

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مقدمـــة الدراســـة.

١ . ٢ مشكلـة الدراســـة.

١ . ٣ تسـاؤلات الدراسـة.

١ . ٤ أهـــداف الدراســـة.

١ . ٥ أهميـــة الدراســـة.

١ . ٦ حـــدود الدراســـة.

١ . ٧ مفاهيـــم الدراســـة.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

١ .١ مقدمة الدراسة (مدخل الدراسة)

إن المطالبة باستخدام تدابير مجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية لا يهدف إلى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن، فبرغم من أهمية بدائل العقوبات السجنية، إلا أن العقوبة ومنها العقوبة السالبة للحرية تمثل الحزم في مواجهة من يخالف أو يحاول العبث بالأمن والصالح العام، وعلية فهي مطلب ضروري، خاصة لدى أصحاب السوابق الذين لم تردعهم العقوبة الأولى، لكن الشدة في العقوبة لوحدها لا تؤدي بالضرورة إلى الحد من الجريمة والسلوك المنحرف، كما إن العقوبة غير صالحة لكل الأفراد، وفي كل الأوقات والظروف، وبالتالي لا بد لنا من البحث عن العوامل التي تكون وراء الأفعال الإجرامية التي مهدت الطريق لصاحب السابقة الأولى، وجعلته يعود لارتكاب الفعل الإجرامي ثانية، ورغم تعدد العوامل فإن أحدها ربما كان هو العامل الرئيس في هذه الحالة لدخول الجاني السجن للمرة الأولى.

لذا فإن الحاجة أصبحت ملحة قدر المستطاع للحد من استخدام عقوبة السجن واستبدالها ببدائل أخرى، هذه العقوبات البديلة والتي أثبتت جدواها كوسيلة فاعلة للوقاية من السلبيات المترتبة على عقوبة السجن، فمثلاً أخذت انجلترا بأسلوب وقف النطق بالعقوبة حيث لجا إليه القضاة في الحالات التي كان الشك يساورهم في قيمة أدلة الإثبات المستند عليها في الإدانة، وقد أصبح هذا الأسلوب نظاماً عقابياً يستخدم كبديل لعقوبة السجن، كما طبق نظام المراقبة القضائية في انجلترا أيضا في بداية عام ١٩٠٧م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٦٩م، وقد توسع هذا الأسلوب وأخذت به كثير من الدول المتقدمة والنامية (ألحازمي، ١٤٢٨:٧٩)، ويعد العمل في المجتمع كمظهر من مظاهر تقديم الخدمات الاجتماعية، وكبديل للإيداع في السجن، وقد عُمِلَ فيه في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩١٣م وأطلق علية مسميات متعددة (مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الأمانة ألعامه:٢١). لذلك أوصت المؤتمرات الدولية المتخصصة

على الأخذ بهذه البدائل، ومنها على سبيل المثال المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس «فنزويلا» عام ١٩٨٠م إذ اعتمد في توصيته (رقم ٨) ما نصه «العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها». كما أن المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥م اعتمد في توصيته (رقم ١٦) ما نصه «وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء، والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية أعضاء فاعلين» (اليوسف، ١٤٢٤: ١٤٨).

إن بدائل العقوبات السالبة للحرية تهدف إلى إحداث تحولات إيجابية في سلوك المذنبين أو الجناة من خلال برامج تأهيلية، ووسائل إصلاحية بعيدة عن أسوار السِجن، ذات طابع علمي تتناسب مع شخصية الجريمة وجسامتها والمجرم، وبالمقابل يتم التركيز على برامج التأهيل النفسي والتهذيب الأخلاقي والديني التي يخضع لها النزيل بهدف تخفيف الآثار السلبية الاجتماعية حيث إن العقوبة السجنية بشكلها المطبق حالياً لا تنفع معه خلال وجوده في السجن وبذلك نكون قد وزعنا الجهد والعمل الإصلاحي التاهيلي داخل السجن وخارجه وبالتالي يتحول مفهوم السجن من مجرد مكان لتنفيذ العقوبة التقليدية بالمجرم إلى مؤسسة إصلاحية بمعنى الكلمة يتم فيها محاولة إصلاح سلوك النزيل وتقويمه ؛ فالعقوبة السجنية لا تكفي دائماً لإصلاح المجرم وتقويمه، ومن هنا تبرز الحاجة إلى بدائل للعقوبات السجنية، والفكرة الأساس التي تعتمد عليها هذه البدائل هي توفير معاملة عقابية تنطوي على التأهيل والإصلاح والتهذيب أو العلاج، وتقود بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية، وبذلك تكون برامج العقوبة أقل ضررًا على المذنب وأسرته والمجتمع. بالإضافة إلى أن هذه البدائل تعيد الثقة للمحكوم علية في المجتمع من خلال إبعاده عن الوسط الملوث الذي يجده بصورة خِبرات إجرامية متنوعة داخل السجن.

والسِجن في الحقيقة مفهوم قديم عُرف بأسماء متنوعة في الإسلام كالحبس والإمساك والنفي قال تعالى: ﴿...فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾(النساء)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ... ﴿٣٣﴾﴾ (يوسف)،

وقال تعالى: ﴿... وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿٣٢﴾ (يوسف) وغيرها من الآيات الكريمة.

وقد سبق الإسلام المجتمعات الغربية في إبراز فكرة إصلاح السجناء، فالسجون القديمة قبل الإسلام لم تهدف إلى الإصلاح والتقويم، بل تتصف بالشدة والضراوة حتى أن بعض السجناء كانوا يفضلون الموت على الحياة وكانت السجون إما سراديب تحت الأرض، وإما قلاع حصينة يُلقى بها السجناء إلقاءً دون تمييز بين القاتل والمزور والخائن للوطن، وربما حُشر المحكومون حشرًا في أماكن صغيرة وأيديهم مغلولة إلى أعناقهم (أبو غدة، ١٤٠٧: ٢٦٤). لقد كانت فكرة المؤسسات العقابية قديما هي عزل الجاني وتقييد حريته، وبتالي أصبحت هذه الأماكن مدرسة لتبادل الخبرات الإجرامية تُخَرج مجرمين محترفين، ناهيك عن الاكتظاظ والعنف الذي تعاني منه المؤسسات الإصلاحية. إن العوامل السابقة وغيرها من العوامل جعلت المؤسسات الإصلاحية تفقد قدرتها على تحقيق أهداف البرامج الإصلاحية حيث لم تتمكن من تنفيذها وفق متطلبات السياسة الجنائية الحديثة فضلا عن التكاليف التي يتكبدها المجتمع في سبيل إعاشة النزلاء.

ويشير (سرور: ١٤٠٧) إلى أن من أبرز السمات للسياسة العقابية المعاصرة الاتجاه نحو محاولة إعادة تنشئة الجاني اجتماعيًا ونفسيًا ومهنيًا، ومحاولة إصلاح المعاملة العقابية (سرور، ١٤٠٧: ٢٢). ونتيجة لذلك بدأت الدول في الأخذ بتدابير أو عقوبات بديلة عن عقوبة الحبس، «ففي كندا مثلا استبدل الحبس بأداء الخدمات المادية لمصلحة الجماعة أو جبر الضرر، أي رد ما خسره المجني عليه، أو القيام بأعمال تفي بقيمة الغرامة المحكوم بها على الجاني»، «واتبعت جمهورية الشيلي، نظام الحبس أيام عطلة الأسبوع أو أثناء الليل فقط، وفي السويد أدخل نظام الحبس الدوري، وأداء الخدمات المدنية بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي ايطاليا ينفذ الحبس جزئيًا، وفيه يلتزم المحكوم عليه بقضاء عشر ساعات على الأقل يوميًا في مؤسسة عقابية»، (حتاتة، ١٤٠٤: ١٠). وهناك عقوبات أخرى كالعقوبات المالية، أو معاملة عقابية خاصة كوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، أو تحت مراقبة الشرطة، وينطبق ذلك بالخصوص على المجرمين المبتدئين، ومن البدائل أيضًا عقوبة منع السفر، والعزل من الوظيفة، والتوبيخ، والعمل بدون راتب لصالح المجتمع يوم أو يومين في الأسبوع، فضلاً عن تطبيق عقوبة التشغيل دون حرمان من الحرية على

أن لا تدفع للمدان استحقاقاته كاملة حسب ما قدر له في سوق العمل، وقد جُرب هذا النظام في رومانيا حيث انخفضت نسبة المجرمين المحكوم عليهم (السراج، ١٤١٠: ٣٠٤).

وفي المملكة العربية السعودية صدر الأمر السامي رقم ٤/ ٢٠٨١/ م وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤١١هـ متضمنًا العفو عن جزء من عقوبة السجين الذي يحفظ جزأين من القرآن الكريم فأكثر حسب قاعدة حسابية ترتكز بصفة أساسية على الأمر السامي رقم ١٠٧/ ٨ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٠٨هـ والذي نص على إعفاء السجين من نصف المحكومية إذا كان حافظًا للقرآن الكريم كاملاً، وفي تكليف المحكوم عليه بحفظ القرآن الكريم منافع كثيرة أهمها تدبر آيات الله وفهما والعمل بموجبها، كما تطبق المملكة العربية السعودية أنظمة العفو والإفراج مثل العفو الملكي، ونظام العفو المشروط بحفظ القرآن الذي تحدثنا عنه سابقًا، وفي دول الخليج يُطَبق نظام المراقبة القضائية، والحبس المنزلي، ويرتبط بها نظام المراقبة الإلكترونية، ويطبق كذلك الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع، وقد أصبحت التدابير البديلة عن السجن في بعض الدول تمثل نسبة كبيرة من التدابير التي تتخذها المحاكم الجزائية بحق المحكوم عليهم بجرائم لا سيما في تلك التي لا تستوجب أصلاً إلا عقوبات مانعة للحرية قصيرة الأجل، فالعقوبات البديلة أصبحت ضرورة في المجتمعات المعاصرة لمساندة المؤسسة الجزائية في أداء مهامها الوقائية، وفي التصدي للجريمة بطرق علمية قادرة على الحد منها، وتوفير الأمن للمواطن، وكذلك الحياة السليمة للمواطنين (اليوسف، ١٤٢٧: ٩٤).

والعقوبة السالبة للحرية، مرتبطة بالتأهيل داخل المؤسسات الإصلاحية؛ لان التعامل مع الجرائم بعد وقوعها يجب أن ينصرف إلى تفادي حدوثها مرة أخرى في المستقبل من طرف الجاني نفسه، من خلال التعامل مع المجرم بأساليب تعيد تأهيله اجتماعياً ونفسياً كي يتوافق مع مجتمعه على نحو إيجابي، وذلك من خلال نوع المعاملة التقويمية التي سيتلقاها ومدة الجزاء الجنائي المحكوم به عليه، وذلك لتحقيق هدف تقويم النزيل ومكافحة الخطورة الإجرامية التي ظهرت لديه بارتكابه فعلته التي بسببها أودع السجن أو المؤسسة (خليفة، ١٤١٨: ٢٥٢)، فالتأهيل الاجتماعي يرمي إلى تنمية الشخصية الإنسانية بتعزيز المؤهلات الفردية والقدرات وإدراك الذات، والثقة بالنفس والتوافق مع المبادئ الأخلاقية والدينية والمفاهيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، كما يهدف التأهيل الاجتماعي إلى مساعدة النزيل في إحداث تغيير في سلوكه كمدخل

لاندماجه في المجتمع (العوجي، ١٤١٣: ٢١٩ ـ ٢٢٠)، كما يركز التأهيل النفسي للنزلاء على معالجة المشكلات المرضية المتعلقة بالناحية النفسية للنزيل بالإضافة إلى محاولة التعديل في سلوكه وتحويله من شخصية غير سوية إلى شخصية سوية، ومتوافقة مع المجتمع وقيمه وعاداته، لكي يصبح شخصًا نافعًا لنفسه ولمجتمعه، يمارس دوره في المجتمع بكل إنتاجية (العنقري، ١٤١٣: ١١١). وهذا العلاج و التأهيل ليس بالضرورة أن يكون داخل أسوار السجن.

وبالنظر لما سبق تبرز تساؤلات الدراسة حول ملائمة العقوبة السالبة للحرية لحصول المفعول الردعي، ومقدرة السجن على أداء وظيفته الإصلاحية والوقائية والتأهيلية في ظل العقوبات السالبة للحرية المطبقة حالياً، وفي ظل الواقع الحالي للسجون، وما يكتنف هذا الواقع من مشكلات متمثلة في الاكتظاظ، والنقص في الإمكانيات البشرية، زيادة على أن إنشاء السجون بأنواعها وحراستها يكلف المجتمع أموالاً طائلة، وهذا يحرم المجتمع والنزيل مردودا ايجابيًا واضحًا، وتصبح بذلك المؤسسات الإصلاحية مجرد أماكن لتقييد حرية المحكوم عليهم ومنع هروبهم فقط، وإذا أريد إضافة الإصلاح للمحكوم عليهم وتأهيلهم اجتماعيًا بإعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية ليكونوا مواطنين صالحين فإن ذلك يرهق ميزانية الدولة، وإذا قارنا ما يصرف على تشييد السجون وبنائها وصيانتها بالنتائج الايجابية المرجوة والتي تهدف إليها المؤسسات الإصلاحية والمتمثلة بالإصلاح والتأهيل والتدريب نجد هنالك قصور.

وسيبقى مجال البحث ثراً بكراً في الحقل التنفيذي للعقاب حتى يؤمن العاملون المتخصصون في فن الإدارة العقابي بأن يدخلوا هذا الميدان بكل ثقلهم العلمي والتجريبي لإعادة النظر في عقوبة السجن بحيث لا تصبح هي العقوبة السائدة والملاذ الوحيد، ولتفعيل العقوبات البديلة التي لها تأصيل في الشريعة الإسلامية، والتي تميل في معظم العقوبات إلى عدم اعتبار تقييد حرية النزيل وتحمل تكاليف معيشته عقوبة ملائمة.

١ .٢ مشكلة الدراسة

انطلاقاً من حقيقة تزايد العوامل الاقتصادية والاجتماعية المودية لتزايد حجم الجريمة، وتزايد عدد المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، والتي أصبحت غير قادرة لوحدها على الحد من الجريمة والانحراف، وبالنظر لتأثير الظروف الوظيفية وظروف المؤسسات الإصلاحية والتغير

في أنماط الجريمة على أداء المؤسسات الإصلاحية، أصبحت هذه الاجهزه تعاني من الاكتظاظ، وتراكم السجناء لحد لم تعد تستطيع معه توفير الظروف التاهيلية الملائمة للنزلاء، وبات من الضروري إعادة النظر في الوظيفة التقليدية للسجن بالنظر للنسبة العالية من العود إلى ارتكاب الجريمة بعد قضاء فترة العقوبة السالبة للحرية، والتي أصبحت تتزايد بوتيرة مثيرة للانتباه، بل أن العقوبة السالبة للحرية، أصبحت تؤدي ببعض الأشخاص الذين يُسجنون من اجل جرائم بسيطة يغادرون السجون وهم مزودون بأساليب إجرامية احترافية يتعلمونها خلال إقامتهم في السجن من جراء اختلاطهم بالمجرمين المحترفين.

من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح بدل الاعتماد على العقوبة لوحدها، أو على (البرامج الإصلاحية التقليدية)، ولتتقصى ما تستطيع أن تقدمه هذه البدائل للمذنبين لإعادتهم إلى المجتمع دون تأثير الوصمة السجنية على النزيل «وخاصة عندما نعلم أن الإسلام لم يشرع العقوبة السجنية من أجل الانتقام والتحقير وإهدار كرامة الإنسان بل شرعها ضمن أهداف عديدة منها التقويم والإصلاح» أبوغدة (٥٢:١٤٠٧) «والتهذيب وإعادة الإدماج الاجتماعي للمذنبين ومن ثَم الوقاية من الجريمة» طالب (٢٣٠:١٤٢٣)، ويكون ذلك أيضاً من خلال البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتناسب مع جسامة الجريمة وشخصية المجرم.

وعلية تبرز إشكالية الدراسة الحالية من خلال طرح التساؤل الرئيس التالي؛ ما مدى صلاحية بدائل العقوبات السالبة للحرية في إصلاح المذنبين ؟

ومن خلال التجربة الميدانية للباحث في مجال عمله في السجون يظهر أن المؤسسات الإصلاحية وثقافة السجن تؤثر على النزلاء على الرغم من الجهد المطبق في مجال الإجراءات المضادة لذلك.

من هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تحاول التعرف على بدائل العقوبات السالبة للحرية في مجال إصلاح المذنبين؛ وذلك من منظور عينة من العاملين في سجون المملكة العربية السعودية حول مدى صلاحية العقوبات البديلة، ومن منظور النزلاء أنفسهم الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة.

١ .٣ تساؤلات الدراسة

تطرح هذه الدراسة بعض التساؤلات التي يتحدد من خلالها مدى صلاحية بدائل العقوبات السالبة للحرية (كنموذج إصلاحي) للنزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة.

سؤال أساس: ما صلاحية بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج إصلاحي للنزلاء (المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة)؟

- ما بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج لإصلاح النزلاء (المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة) ؟
- ما سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة ؟
- ما ايجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء المحكومين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ؟
- ما أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال آراء كل من العاملين والنزلاء ؟
- هل توجد فروق في بدائل العقوبات السالبة للحرية وإيجابياتها وسلبياتها ومعوقاتها تعزى للعمر والمستوى التعليمي وسنوات الخبرة للعاملين في المؤسسات الإصلاحية؟

١ .٤ أهداف الدراسة

من المفترض أن تسهم هذه الدراسة في توضيح البدائل التي تؤدي إلى إحداث تغيرات في سلوك المذنبين من خلال برامج تأهيلية، ووسائل إصلاحية وتُحَدد أهداف الدراسة على النحو التالي:

هدف أساس: صلاحية بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج أصلاحي للنزلاء (المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة).

- بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج لإصلاح النزلاء (المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة).

ـ سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة.

ـ ايجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء المحكومين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ـ أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال آراء كل من العاملين والنزلاء.

١ .٥ أهمية الدراسة

يا مل الباحث أن تكون هذه الدراسة إضافة علمية في مجال تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وان تلقي الضوء على أهمية هذه البدائل كنموذج إصلاحي، كما تتيح التعرف على مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وهي محاولة جادة لإقناع واضعي السياسة العقابية بالتركيز على استبدال العقوبة السجينة بإحدى البدائل المناسبة الأقل ضررا على النزيل وأسرته والمجتمع، خاصة وان الكثير من العقوبات ساهمت بطبيعتها أو بطريقة تنفيذها في درجة سلبيتها.

ومن منطلق أنه حان الوقت للبحث عن بدائل لعقوبة المؤسسات الإصلاحية، وأن تظل العقوبة السجنية عقوبة استثنائية لا يُلجَا إليها إلا في أضيق الحدود ؛ حيث إن العقوبات التعزيرية تستوعب جميع العقوبات البديلة للسجن وهي كفيلة بالإصلاح والتأديب والردع والتأهيل للمجرم. وتكمن الأهمية العلمية لهذا البحث في ما تفرضه علينا قيمنا وأخلاقنا من وجوب الاهتمام بجميع أفراد المجتمع، حتى الذين اقترفوا سلوكيات غير سوية، ويظهر ذلك من خلال وضع حلول عملية مقترحة لتطبيق العقوبات البديلة أو على الأقل الحد من تأثير العقوبات السالبة للحرية.

١ .٦ حدود الدراسة

١ـ الحدود الزمنية: تم توزيع الاستبانة على النزلاء في المؤسسات الإصلاحية في مدينة الرياض في سجني الملز والحائر في العام ١٤٣١هـ.

٢ـ الحدود المكانية: هي المؤسسات الإصلاحية في مدينة الرياض وتتمثل في سجني الملز والحائر.

٣ـ الحدود الموضوعية: ركزت الدراسة على النزلاء السعوديين في المؤسسات الإصلاحية في مدينة الرياض وذلك لمعرفة أثر بدائل العقوبات السالبة للحرية عليهم وعلى اسرهم.

٤ـ الحدود البشرية: هم النزلاء والعاملين في سجني الملز والحائر.

١ .٧ مفاهيم الدراسة

من المسلم به في البحوث تعريف المفاهيم التي تشتمل عليها الدراسة فالمفهوم هو الألفاظ والعبارات المحددة والواضحة التي تستخدم لوصف ما يراد بالضبط أو التي يعبر بها عن معنى أو معان أو أفكار معينة يراد إيصال معناها للقراء. فكلما كان التعريف دقيقًا وواضحًا سهل على القراء أن يتابعوا البحث، واهم المفاهيم المتعلقة بالدراسة (العقوبة السالبة للحرية ـ بدائل العقوبات السالبة للحرية ـ المؤسسات الإصلاحية ـ البرامج الإصلاحية ـ العدالة الجنائية).

١ .٧ .١ العقوبة السالبة للحرية

العقوبة لغة: العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا، أخذه به (لسان العرب مادة عقب) فالعقوبة اسم الجزاء الذي يُؤخذ به الإنسان على ما ارتكبه من فعل سوء.

العقوبة في الاصطلاح الشرعي «زواجر وضعها الله ـ سبحانه وتعالى ـ للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به» (الماوردي، ١٤٢٧ :٩٣) وهي جزاء أقره الشارع الحكيم ينزل بالجاني لعصيان أمره زجرًا له وردعًا، وهي «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع» (عودة، ١٤٢١ :٦٠٩). ومن هنا تتضح العلاقة بين التعريفين فهي الإطلاق والتقييد ذلك أن الجزاء في اللغة مطلق يشمل ما كان من الشارع الحكيم، وما كان من غيره والجزاء الشرعي مقيد بما أقره الشارع الحكيم وشرعه.

وقد فرق الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فالعقوبة: هي التي تقع على الفرد في الحياة الدنيا بسبب مخالفة شرعية أو قانونية، أما العقاب: فهو ما يلحق بالإنسان في الآخرة نتيجة ارتكابه بعض المخالفات الشرعية ولم يحاسب عليها في الدنيا من قبل الحاكم الشرعي.

والعقوبة في الاصطلاح القانوني: هي «إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها»(عبد المنعم، ١٤٢٤: ٤٢١). أي أن العقوبة عبارة عن: «جزاء جنائي يتسم أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه»(بهنام ١٤٠٦: ١٨٦). والعقوبة هي «إيلام يصيب المحكوم عليه كُرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها»(عبد المنعم، ١٤٢١: ٧١٥).

والعقوبة في الاصطلاح الاجتماعي: «قدر من الألم تفرضه الهيئات القضائية بالمجتمع على كل من يخرج عن قواعد الضبط الاجتماعي أما حريته أما ماله» (أبو عامر، ١٤٠٥:٢٥٠).

العقوبات السالبة للحرية مفهوم حديث يقصد به عقوبة السَجن وهو «مصادرة حرية المحكوم عليه بناءً على حكم قضائي عن طريق إيداعه في مؤسسة لمدة معينة بقصد إصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل»(زيد، ١٤٠٣:٢٤)، حيث يفقد المحكوم عليه حريته الشخصية في التحرك خارج أسوار المؤسسة العقابية، وعدم الاستجابة لرغباته الشخصية التي لا تهتم بها إدارة السجن حيث تهتم الإدارة أساساً بإشباع الحاجات الضرورية للنزيل من أكل، وشرب، ورعاية صحية، وحفظ أمنه داخل السجن، وقد اختلفت الآراء في تعريف العقوبة السالبة للحرية ويشير السراج في هذا المعنى إلى أن العقوبة السالبة للحرية هي «عقوبات تحرم المحكوم عليه حريته بإيداعه في سجن»(السراج، ١٤١٠:٤٢).، وعرفت العقوبة السالبة للحرية أيضًا بأنها نوع من الجزاءات الجنائية العامة تتضمن سلب الحرية لمدة محددة بين حد أقصى وحد أدنى وفق نصوص قانون العقوبات، وهي إحدى صور ردود فعل المجتمع في مواجهة السلوك الإجرامي»(حسن١٤١٠:٧) وتعتمد العقوبة السالبة للحرية على عدة معايير منها الخطورة الإجرامية، ويشير طالب (١٤٢٣: ١٣٨) إلى أن العقوبة تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع والدفاع عن كيانه وكذلك ردع الجاني وزجره عن العودة إلى الجريمة وفي الوقت نفسه إصلاحه.

التعريف الإجرائي للعقوبة: انه لا يمكن حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العِرض ـ لا يمكن العيش في ظل حياة كريمة ـ إلا إذا توفرت سبل الحفاظ عليها وحمايتها وهو تشريع العقوبة، فالحياة لن تنتظم ما لم يكن هنالك جزاء رادع لكل فعل يخرج عن المسار الطبيعي للحياة، حتى العقوبة تحتاج إلى تنظيم حتى لا يُساء استغلالها، وحتى تستخدم بالشكل الذي شُرعت من اجله، ونعني بالعقوبة هنا تأهيل النزلاء وتهذيبهم وإصلاحهم وإعادتهم

أسـوياء متبنين لقيم المجتمع ومفاهيمه، واندماجهم فيه بفاعلية وايجابية من خلال عقوبات غير سـجنيه، فجوهـر العقوبة هو الألم وليس إذلال المذنب وإشـعاره بالخزي والهـوان، وقد يتحقق الإيـلام باللوم والتوبيخ والغرامات المالية وغيرها من البدائل السـالبة للحرية وليس بالضرورة أن يكون بالسِجن.

١ .٧ .٢ بدائل العقوبة السالبة للحرية

البـدل لغـة: بدل الشـئ: غيره، والجمع أبـدال (الفيروز آبادي، ١٤٢٦ :٩٦٥)، واسـتبدل الشئ بغيره معناه إذا أخذه مكانه، والأصل في الإبدال جعل الشئ مكان شئ آخر (ابن منظور، ١٣٧٥: ٤٨).

فالبدائل هي حلول لإشكاليات قائمة فإذا انتفت هذه الإشكاليات أو السلبيات فلن نبحث عن بديل كون ما هو قائم كاف لانجاز ما أوكل له به، وأحياناً تكون البدائل أو الحلول غير مجديه؛ إما لصعوبة تطبيقها أو أنها مكلفة أو لا يوجد فرق كبير بين البديل وبين سابقه أو بديلة، فالبدل عند اختياره يقودنا لاستبعاد الأخر.

التعريف الاصطلاحي للبدائل: عرف الذيابي (١٤٢١ :١٨) بدائل السجن «بمجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله». وهي اتخاذ عقوبات غير سجنيه ضد المذنبين أو هي «استخدام عقوبات غير سجنيه بدلاً من العقوبات ألسجنيه»(حويتي، ١٤١٦ : ١٢٤).

والعقوبـات البديلـة هـي الإجـراءات المجتمعيـة التـي يتخذهـا المجتمع لمعاقبـة المخالفين لنواميـس المجتمع وقوانينه من إجراءات اجتماعية تهدف إلى إصلاحهم، وتطبيق العقوبة عليهم بسـبب مخالفتهـم للقوانين دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكـن محددة خصيصًا لذلك أو عزلهم عـن المجتمـع، لما يترتب على ذلك من سـلبيات كثيرة (اليوسـف، ١٤٢٤ :١٨)، فالأخذ ببدائل العقوبات السـالبة للحرية سـوف يخفف من إفرازات المؤسسـات السجنية السـلبية على النطاق الاجتماعي والاقتصادي.

التعريف الإجرائي لبدائل المؤسسات العقابية: هي كل تدبير أو عقوبة تنفذ في حق الجاني بدلاً من إرساله إلى السجن، وبمعنى أنه من المفترض الحكم على الجاني بالسجن، ولكن أستعيض عنها بعقوبة بديلة بناءً لحكم شرعي أو قرار إداري، سواء نتيجة لظروف الجريمة أو الجاني، فالهدف هو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فالعقوبات البديلة لا يراد بها العقاب بقدر ما يراد بها الإصلاح والتهذيب وإعادة التأهيل مع الاهتمام بدراسة النواحي النفسية للنزيل للتعرف على اتجاهاته، وإذا كانت البدائل تتناسب في طبيعتها ومدتها مع جسامة الجريمة المرتكبة من المحكوم عليه فستؤدي إلى نتائج جيدة، كما أن العمل بالبدائل يخفف من ازدحام السجون، و يوفر الكثير من النفقات التي تنفقها الدولة على النزلاء، وقد يكتسب النزيل مهنة إذا قام بالعمل لخدمة المجتمع، وحتى تنجح البدائل في هدفها يجب أن تتوفر الفرصة لنجاحها ويهيئ الرأي العام للمساعدة في تنفيذها لأنه من أسباب نجاحها.

١ .٧ .٣ البرامج الإصلاحية

الإصلاح ضد الفساد، يقال صَلحَ يَصْلُح صلاحًا وصلوحًا، والصلاح والمصلحة واحدة المصالح، وأصلح الشئ بعد فساده أقامه، والعمل الإصلاحي هو جميع الجهود والإمكانات المادية والبشرية والإدارية والتنظيمية وغيرها من الجهود والتي تهدف مجتمعة أو متفرقة إلى إصلاح كل خلل، والإصلاح مفهوم فلسفي، فما يسميه البعض إصلاح يَنظُر إليه آخرون على انه تقهقر أو تخلف وذلك يعتمد على النظرة الفلسفية لكل فئة من فئات المجتمع لهذا المفهوم، واعني بالنظرة الفلسفية تلك العادات والقيم والتقاليد.

البعض يعتقد أن الإصلاح عملا سياسيا فحسب وهذا غير صحيح، بل هو عمل حضاري شامل يتناول كل القيم والعادات والمؤسسات والأفراد، انه يمس كافة جوانب الحياة المادية والفكرية والروحية والأخلاقية للمجتمع، وهو عملية مستمرة لا تنقطع، كما انه عملية صعبة معقده تحتاج إلى نفس طويل وأسس علمية متينة.

ومن بين المجالات الإصلاحية العمل الإصلاحي في السجون، يذكر مرعي (١٤٠٣: ٣٧) «أن العمل الإصلاحي في السجون هو نتيجة الجهود الحكومية والأهلية المنظمة نحو المسجونين

بهدف مساعدتهم على التكيف والتوافق السليم في المجتمع، وذلك بالكشف عن أسباب عدم توافقهم والعمل على علاجهم وإعادة تأهيلهم وتوافقهم مع أنفسهم ومع مجتمعهم، بحيث يصبحون أعضاء نافعين منتجين في المجتمع الذي يعيشون فيه، وليسوا عالة عليه».

والبرامج الإصلاحية متعددة الجوانب والنشاطات تهدف إلى إصلاح النزيل، وتعوده على الانضباط بتلك المؤسسات لمساعدته على ضبط سلوكه في الحياة الحرة بعد الإفراج عنه، وتنمية مهاراته وخبراته ومداركه للاستفادة منها في الحصول على دخل يعينه على تحقيق متطلباته بعد الخروج، وتشمل عدد من البرامج مثل التعليم والتدريب المهني والبرامج الثقافية والرياضية وغيرها من البرامج.

التعريف الإجرائي للبرامج الإصلاحية: بأنها البرامج التعليمية والدينية والمهنية والرياضية والنفسية والاجتماعية التي صدرت بها الأنظمة واللوائح والواجب إنفاذها في المؤسسات الإصلاحية؛ لكي يستفيد منها النزلاء حتى يخرجوا أعضاء صالحين نافعين لأنفسهم ومجتمعهم. ويوجد في المملكة العربية السعودية نمطين من المؤسسات هي السجن العام والإصلاحيات فالسجن العام عادة يضم النزلاء الموقوفين ولا يشتمل على مرافق للبرامج الإصلاحية وتوجد به بعض البرامج الإصلاحية مثل الوعظ والإرشاد وتحفيظ القرآن الكريم والرعاية الاجتماعية، أما الإصلاحيات فهي منشآت حديثة تضم أماكن خاصة ببرامج الإصلاح من تعليم وتدريب مهني ومكتبة بالإضافة إلى باقي البرامج الإصلاحية الأخرى.

١ .٧ .٤ نظام العدالة الجنائية

العدالة الجنائية جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الواسع (البشري، ١٤١٨: ٢٥) فهو الوسيلة التي بواسطتها يتعامل المجتمع مع الجريمة أي الأسلوب الممارس من قبل المؤسسات القانونية والاجتماعية التي تختص بالتعامل مع الجريمة والرد عليها، ومنها إنزال العقوبات بأولئك الذين ينتهكون القوانين والأنظمة وإعادة تأهيلهم وفقاً لمجموعة محدده من القواعد الإجرائية والقيود. والركائز الأساسية لنظام العدالة الجنائية هم، الاجهزه الأمنية، وجهاز القضاء، والمؤسسات الإصلاحية، يضاف إليهم الادعاء العام، والمحامون، ومكاتب المراقبة، والإفراج الشرطي. وجميع هذه المؤسسات والجهات مترابطة ببعضها بل إن عمل كل واحد منهم يعتمد على عمل

الآخر، وتعد العدالة الجنائية هدفهم جميعاً، والعدالة الجنائية لا تنشد فقط محاكمة عادلة بل الانتقام لضحايا الجريمة.

التعريف الإجرائي للعدالة الجنائية يكمن في النظام المعمول به في المملكة العربية السعودية في مجال ملاحقة واعتقال ومحاكمة الجاني والدفاع عنه إذا كان بريء، وتطبيق الأنظمة والإجراءات الجزائية بحق المذنب، وذلك بفرض العقوبة المناسبة على الفعل والضرر الذي تسبب به الجاني، والاقتصاص منه واخذ حق المجني عليه والإضرار التي لحقت به دون أن نُخْرج مجرمين جدد عن طريق تأهيل المذنبين وإصلاحهم عبر بوابة البدائل السجنية كلما كان ذلك ممكن.

١ .٧ .٥ المؤسسات الإصلاحية

لعلي أشير ولو سريعاً وبإيجاز إلى مفهوم المؤسسة، فهي بشكل عام كيان بنائي وظيفي منظم يضم مجموعة من الأشخاص مرتبطين ببعضهم البعض، والمؤسسات الإصلاحية هي شكل من أشكال المؤسسات الاجتماعية تختص برعاية المنحرفين، وهي إشارة إلى السَجن والَسَجن في اللغة: بفتح السين مصدر سجن بمعنى حبس، وبكسر السين مكان الحبس، والجمع سجون، وفي التنزيل العزيز ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ... ﴿٣٣﴾ (يوسف)، (اليوسف١٤٢٤: ٣٣) وقُرئ بفتح السين على المصدر وبكسرها على المكان والأشهر الكسر (الطبري ١٩٧٨: ١٢٥)، ويقال للرجل مسجون وسجين، والجماعة سجناء وسُجنى (بفتح وسكون)، ويقال للمرأة سجين وسجينة ومسجونة والجماعة سُجْنى (بفتح وسكون) وسجائن، ويسمى من يتولى أمر المسجونين وحراستهم سُجانًا. والسِجّين(بكسرة فشدة) كسجين:موضع السجن، ومكان فيه كتاب الفجار (الفيروز آبادي، ١٤٢٦: ٢٣٥) ومنه قوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴿٧﴾ (المطففين).

والسَجن الشرعي: هو الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حِساً كان أو معناً لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديبًا.

والسجن ثابت بنص الكتاب والسنة والإجماع، وأما الحكمة من مشروعيته في الإسلام فهي حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الأرض فسادًا، ويلحقون الأذى والضرر

بالآخريـن، ويعتـادون ذلك دونـما رادع من ضمير أو خوف من الله، بل يعتادون ذلك السـلوك المنحرف، ويعرفون من أخلاقهم، إلا أنهم لم يرتكبوا ما يوجب حدًا ولا قصاصًا حتى يُقام فيهم الحد أو القصاص فترتاح منهم البلاد والعباد ؛ فهؤلاء إن تُركوا وخليٌ بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضرار بهم كل غاية، وإن قُتلوا كان سفك دمائهم دون حق فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله فيهم ما يشاء (السويلم ١٤٠٨)، ويعرف طالب(١٤٢١: ٢٩) المؤسسة الإصلاحية «بأنها نتاج المعرفة الإنسانية في مواجهة الجريمة والسلوك غير السوي، ويمكن اعتباره على هذا الأساس وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي»، بينما يعرفه (الجريوي ١٤١١: ٤٢) بأنه «مؤسسة مخصصة لاستقبال المجرمين الموقوفين، أو الذين صـدرت بحقهم عقوبـات بمدد محددة أو غير محددة لقضاء مدة العقوبـة الصادرة بحقهم جزاءً عـلى ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع، والعمل على إصلاحهم ليعودوا للمجتمع أعضاء صالحين»، ويشـير محمد (١٤٢٧:١٩٣) إلى النظرة الحديثة للسـجن فيقول «وقد ظهرت مصطلحات عديدة مرادفة للسـجن مثل المؤسسـة العقابية، والمؤسسـة الإصلاحية، والمؤسسـة العقابيـة والإصلاحيـة معًا، كـما ظهر تغيير في النظرة السـوداوية إلى السـجن إلى حد كبير حيث أصبح يُنظر إليه على أنه مؤسسة وإن كانت عقابية إلا أن فيها سمة إصلاحية وذلك نتيجة للجهود المبذولة من خلال العقود القريبة في هذا الشأن «وجاء في تعريف السجن في أنظمة المملكة العربية السعودية بأنه عقوبة تعزيرية يُحكم بها شرعا،ً أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية صدر نظامه بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في ٨/ ٦ / ١٣٩٨هـ وتوج بالمرسوم الملكـي رقـم م/ ٣١ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ (الإجـراءات الجنائية لـوزارة الداخلية:٢٤٨).

ونذكر من تعار يف المؤسسة الإصلاحية (السجن) أيضاما يلي:

١ـ يرى بدوي (١٣٩٨: ٣٢٦) «أن السجن هو منشأة عقابية تديرها الدولة لحبس المذنبين الذين يحكمـون بالسـجن، وقد يتبع السـجن نظام الجمع بين المسـجونين أو يفـرض نظام الحبس الانفرادي، أو يأخذ بنظام يشمل الطريقتين معًا».

٢ـ ويعرف الجريوي (١٤١١: ٤٠) «السجن بأنه عبارة عن مؤسسة مخصصة لاستقبال المجرمين الموقوفين، أو الذين صدرت بحقهم عقوبات بمدد محددة، أو غير محددة لقضاء مدة العقوبة

الصـادرة في حقهـم جـزاء مـا ارتكبوه من مخالفـات وجنايات ضـد المجتمـع، والعمل على إصلاحهم وتهذيبهم ليعودوا للمجتمع أعضاء صالحين».

٣ـ كـما يعرفـه طالب (١٤٢٣: ١٧١) بأنه المؤسسـة الإصلاحية (السَـجن) «المـكان الذي أعده المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين قاموا بأعمال إجرامية أو أعمال مخالفة للقوانين والنظم، والذين وقع في حقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم، أو الذين أوصت المؤسسات الاجتماعية المختصة بوضعهم في مؤسسات إصلاحية».

أنواع السجون: عُرفت السجون على المستوى العالمي بثلاثة سجون هي:

١ـ السجون المغلقة: هي السجون التقليدية التي تتبنى فكرة توفير الظروف المكانية التي تُفضي إلى وضع النزلاء في أماكن لا يمكن لهم الهرب منها من خلال تصميم مبانٍ مغلقة ذات أسـوار عالية وحراسة مشددة.

٢ـ السجون المفتوحة: هذه السجون تتميز بأن مبانيها عادية، وليس بها مواقع مادية تعوق النزلاء من الهرب واستعيض عن ذلك بموانع معنوية من خلال بث روح الثقة لدى النزيل وتحفيزه وإقناعه بأن وجوده في تلك الأماكن بهدف إصلاحه وتأهيله اجتماعيًا ونفسـيًا، وتتميز هذه المؤسسات بتوفير بيئة جيدة لا تختلف عن المجتمع الخارجي، وهذا يوفر فرصة لنجاح البرامج التأهيلية والإصلاحية التي قدمها السجن، وتعزز ثقة النزيل بنفسه، ومن جانب آخر ونتيجة لأسلوب إدارة تلك المؤسسات فإن تكاليفها المادية أقل من السجون المغلقة.

٣ـ السـجون شـبه المفتوحـة: هذا النوع يقـع بين الفئتين السـابقتين، وفي بعـض التطبيقات لهذه السجون تكون في شكل أماكن ملحقة بالسجون المغلقة أو في شكل جناح أو أجنحة مستقلة عن أجنحته وهي موجهة للنزلاء الذين لا تتوفر فيهم الظروف الشخصية التي تقضي بتشديد الحراسـة عليهم لخطورتهم، وفي الوقت نفسـه غير مؤهلين لوضعهم في المؤسسات المفتوحة (طالب، ١٤٢٠:٣١هـ؛ السراج١٤١٠ ، :٤٤ ؛ اليوسف، ١٤٢٤ : ٥٢).

التعريف الإجرائي للمؤسسة الإصلاحية بأنها، احد أركان العدالة الجنائية، وهي تلك الجهة التي تقوم باسـتقبال النزلاء المحكوم عليهم بحكم قضائي مدة محددة أو غير محددة نتيجة مخالفة الشرع أو النظام، وتُفرض عليهم حراسـات أمنية مشـدده، ويتم معاملتهم معاملة إنسانية تحفظ

كرامتهم بهدف إصلاحهم وتأهيلهم عن طريق البرامج الدينية، والتعليمية، والمهنية، والإرشادية وغيرها من البرامج اللازمة لمساعدتهم على التكيف مع المجتمع أثناء فترة عقوبتهم داخل هذه المؤسسات.

الفصل الثاني

الخلفية النظرية للدراسة

٢ .١ الإطـــار النظـــري.

٢ .٢ الدراسات السابقة.

الفصل الثاني

الخلفية النظرية للدراسة

٢ .١ الإطار النظري

٢ .١ .١ العقوبة السالبة للحرية

العقوبة جزء من الشريعة والتربية، بل هي جزء من الحياة البشرية، فالبشر خُلِقوا بطبيعة مزدوجة قابلة للخير والشر، وهي جزاء أو عقاب يقع على الشخص الجاني تحت أشكال مختلفة قد تتضمن إيلامًا عاديًا أو معنويًا أو كليهما، أو حرمانًا من حقوق شخصية بصورة كلية أو جزئية، ويتم ذلك بإجراءات نظامية أو بواسطة هيئة قضائية مختصة ضمن نظام العدالة الجنائية في مجتمع معين. ويجب أن نركز على مسالة الإيلام في العقوبة؛ فبدون إيلام ينتفي الهدف منها، وليس بالضرورة أن يكون هذا الإيلام بدنيا بل قد يكون نفسيا أو ماليا أو غير ذلك، ويجب أن يدرك الجميع أن العقوبة لا تهدف إلى التحقير والتشفي بل إلى الإصلاح والردع وحماية المجتمع. فهي على مستوى الفرد طهارة وكفارة له ففي الحديث الذي ورد في البخاري: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له» وعلى مستوى الجماعة هو حياة يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (البقرة).

وقد تطور مفهوم العقوبة تدريجيًا من الانتقام والاقتصاص إلى المفهوم التهذيبي الإصلاحي، حيث بدأ المجتمع ينظر إلى الشخص الجاني على أنه شخص عادي أو شخص مريض اجتماعيًا، واستمر المفهوم في التطور بسبب تطور العلوم في شتى الميادين إلى أن وصلت أخيرًا إلى مفهوم الدفاع الاجتماعي، أي أن المجتمع هو الذي يفرز الشروط المناسبة للجريمة، وبذلك فهو مسئول عنها بأي شكل من الأشكال، ولذلك يجب أن يوفر المجتمع شروط مواجهة الجريمة، وشروط الوقاية من الجريمة وبذلك تغيرت النظرة إلى الفرد الجاني في معظم المجتمعات على أنه «فرد اجتماعي كبقية الأفراد وقع في شراك الجريمة، والسلوك المنحرف نتيجة لظروف وعوامل

شتى، وما على المجتمع إلا العمل على إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع وذلك العمل الاحترافي العلمي الهادف» طالب(١٤٢٣: ٢٣). وهكذا تحول مفهوم السجن من مكان لإيقاع العقوبة بالمجرم إلى مكان يتم فيه محاولة إصلاح سلوكه وتقويمه بل وإكسابه مهنة تساهم بفعالية كبيرة على إعادته إلى المجتمع الذي ينتمي إليه كإنسان سوي منتج، فأصبح يطلق على السجون اسم المؤسسات الإصلاحية، مع العلم أن العقوبة السالبة للحرية (عقوبة السجن) نشأت مع وجود الإنسان على الأرض وقد لازمت العقوبة المجتمع البشري منذ نشأت وسارت معه في تطوره عبر القرون، وسبب ذلك أن العقوبة نوع من الدفاع الغريزي التلقائي عن النفس بأخذ صورة الانتقام من الجاني والإضرار به، ولم تقنن إلا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر في أوروبا، حيث دخلت العقوبة السالبة للحرية المشروعية القانونية وتنوعت أشكالها، وتغيرت صورها إلى أن وصلت إلى صورها التي نعرفها في الوقت الحاضر (خلف، ١٣٩٨: ١١). والهدف من العقاب هو الردع لمنع المجرم من الإضرار بالغير، وعدم ترك المجرمين يعيثون الفساد في المجتمع، وهو «نوع من أنواع الدفاع عن المجتمع والفرد، ونوع من أنواع رد الفعل المشروع من طرف المجتمع تجاه شخص الجاني وتجاه الفعل الإجرامي بصورة عامة» (طالب ١٤٢٣: ١٤٠)، وبذلك يكون السجن كعقوبة لها الأثر الأكثر فعالية في الحد من ارتكاب الجرائم وترجع فاعليتها لأثرها الفعال في ردع من تسول له نفسه اقترافها.

ويورد غانم (١٤٢٠: ١٤) ثلاثة اتجاهات أساسية تميز كل منها بنظرة خاصة إلى الهدف من العقوبة، الاتجاه الأول:هو أن يلقى المجرم جزاء من جنس العمل الذي صنعه، أما أنصار الاتجاه الثاني ذهبوا إلى أن الغرض من العقوبة هو زجر المجرم وردعه حتى ينقى المجتمع من شرور الإجرام، في حين ذهب أنصار الاتجاه الثالث إلى أن غاية العقوبة هي إصلاح المجرم.

ويوضح المشهداني(١٤٢٣: ١١٣) خصائص العقوبة بقوله تتميز العقوبة بالخصائص التالية:

١ـ **العقوبة القانونية (قانونية أو شرعية العقوبة)**: حيث تخضع العقوبة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني، والهدف من ذلك، هو حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاء أو السلطة إذا ما ترك لها أمر تحديد العقوبة. (عبد الستار، ١٣٩٢: ٢٢٠) فالأصل في الأفعال الاباحه فعلاً وتركاً مالم يرد نص بالتحريم.

وينحصر دور القاضي بتطبيق العقوبة وفق النصوص الشرعية. فالحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية لا مجال فيها لاجتهاد القاضي فعقوباتها محدده بنص الكتاب والسنه، أما العقوبات التعزيرية، فمجالها رحب وواسع ومتغير تبعا لتغير الزمان والمكان، وللقاضي الاجتهاد بها حسب المجرم والجريمة وظروف ارتكابها وهي التي يستطيع القاضي أن يبحر بها في مجال البدائل السجنية.

٢ ـ **العقوبة الشخصية (شخصية العقوبة)**: ومعنى ذلك أن العقوبة لا تقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، ولا يجوز أن تطال أحدا غير مرتكب الجريمة مهما كانت صلته بالفاعل (المجرم)، فلا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهم، ولم تكن الجريمة كذلك في الماضي، حيث كان أذاها يطال أقرباء الجاني، واليوم هي كذلك، فكم من سجين أسرته ضحية بلا ذنب، ذنبها الوحيد أن عائلها أو احد أفرادها خلف القضبان، وهنا يأتي دور تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية رحمة بالجاني وأسرته بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

٣ ـ **العقوبة العادلة (عدالة العقوبة)**: بمعنى انه يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة والطمأنينة، فلا تكون العقوبة متعسفة واشد من الفعل (الجريمة)، وهذا له اثر سلبي على الفاعل (المجرم) والذي سينعكس على أسرته ومن يعول وبالوقت بنفسه لا تكون العقوبة سهله ولا تتناسب مع الجُرم، وبتالي يسهل تكرار الفعل الإجرامي، وللأسف فان عقوبة السجن اليوم أصبحت هي العادلة والعادلة فقط في نظر القضاة والمجتمع، لذا كان لزاما طرح البدائل السالبة للحرية على الساحة للنقاش والاستفادة من الدول المتقدمة والتي أخذت بالبدائل.

٤ ـ **المساواة في العقوبة**: أي أن العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحده بالنسبة لجميع المجرمين دون تمييز فالناس سواسية في الحقوق والواجبات، وهذا لم يكن كذلك في الماضي حيث كانت العقوبة تختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفاعل، والمساواة في العقوبة يحكمها ضخامة الجرم وشدته بالإضافة إلى المجرم وهل هي سابقة أولى له، أم لديه سوابق بالإجرام، والحاصل الآن انه سواء كانت الجريمة للمرة الأولى أو حتى للمرة

الخامسة فالقاسم المشترك في العقوبة هو السجن، والاختلاف في مدة هذا السجن في غياب واضح وصريح لحلول عقابية أخرى قد تُوقِف مسلسل الانحراف والجريمة.

٥ ـ **قضائية العقوبة**: من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة مهما كانت صلاحياتها، ومدى اتساع نفوذها، فالعقوبة تصدر من محكمة قضائية مختصة، فقضائية العقوبة هي التي تميز بين العقوبة الجنائية وغيرها من الجزاءات القانونية، فالتوبيخ والإنذار والخصم من الراتب مثلا يمكن أن تصدر من جهة إدارية بقرار إداري دون الحاجة للجوء إلى القضاء مع العلم أنها أحكام فعالة ومن الواجب على الجهات القضائية التركيز عليها في الجرائم التي لاتصل إلى الحدود والقصاص.

وقد قُررت العقوبات في الشريعة الإسلامية لمنفعة الجماعة وإصلاح الفرد وحمايته من الجريمة فهي تهدف لتحقيق العدالة والمصلحة علاوة على اهتمامها بشخص المجرم وإصلاحه وتهذيبه وبذلك يمكن القول إنها شملت كل ما ساد في القوانين منذ منتصف القرن الثامن عشر حتى الآن، ثم إن الشريعة الإسلامية خلت من العيوب التي توجه للنظريات الوضعية.

ولا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون في الأصول العامة والمبادئ التي تقوم عليها العقوبة، لكن الخلاف ينحصر في كيفية تطبيق هذه المبادئ، وتلك الأصول، فالقوانين الوضعية جمعت المبادئ والأصول وساوت بينها في كل الجرائم، وكل العقوبات مما أدى إلى إخفاق القوانين في إيجاد نظرية سليمة للعقوبة، ولن تصل القوانين إلى النظرية السليمة إلا إذا كان تطبيقها للمبادئ والأصول متفقًا مع مصلحة الجماعة ومصلحة الأفراد، والشريعة الإسلامية طبقت الأصول والمبادئ، ولكنها لم تجمعها في كل العقوبات ولم تسوِ بينها في كل الجرائم، وإنما جعلت لكل مبدأ مجاله الذي يعمل فيه وحده أو مع غيره بعكس القوانين الوضعية، فالهدف من العقوبة في الإسلام هو إصلاح الفرد وحماية الجماعة وصيانة نظامها.

وتنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ جرائم الحدود: وهي سبع جرائم: الزنا، الشراب المسكر، القذف، السرقة، والحرابة والردة والبغي وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم السبع عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص فيها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، فمن ارتكب جريمة منها، أصابته العقوبة المقررة لها

دون نظر إلى رأي المجني عليه أو إلى شخصية الجاني، وليس لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة بحال من الأحوال (عودة،١٤٢١ :٦١١) وهدفت الشريعة من تنفيذ هذه الحدود حماية الجماعة من الجريمة، وأهملت شأن المجرم إهمالا تامًا، فشددت العقوبة وجعلتها عقوبة مقدرة ولم تجعل للقاضي أو ولي الأمر سلطانًا على العقوبة، والسبب أن هذه الجرائم خطيرة والتساهل فيها يؤدي إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وازدياد الجرائم وقد لجأ المشرع الإسلامي إلى معيار موضوعي في بناء النظام العقابي على أساس نوع الحق الذي تهتم الشريعة الإسلامية بحمايته هل هو حق عام أم حق خاص. وهذه الجرائم ماسة بكيان المجتمع، لذلك نجد الشارع قد أكد صلاح الجاني وعدم التشهير به قبل ثبوت الجريمة خاصة فيما يتعلق بالحقوق الخاصة لله ـ عز وجل ـ لأن حقوقه ـ جل وعلا ـ مبنية على التسامح، وحقوق العباد مبنية على الشح، لذا رغب بالتوبة، وتلقين الزاني أو السارق الرجوع عن قراره، ونهى عن التجسس والغيبة، ودعا إلى الستر، وعدم إعلان الجريمة حيث اشترط ـ مثلا ـ لإثبات جريمة الزنا أربعة شهود ذكور يصفون الجريمة وصفًا دقيقًا وهذا يصعب تحقيقه.

٢ ـ جرائم القصاص والدية: وهي خمس جرائم القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدًا، الجناية على ما دون النفس خطأ.

وجرائم العمد فيها القصاص، أما جرائم غير العمد فيها الدية وتختلف عن الحدود في أن الله تعالى مع المجني عليه في أولوية حق العفو عن القصاص واستبداله بالدية أو العفو عنهما معًا لحكمة دينية واجتماعية.

٣ ـ جرائم التعزير وهي كثيرة (عودة، ١٤٢١ : ٦٢٢) ويطبق التعزير في الجرائم التي لم تحدد الشريعة الإسلامية عقوبتها وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد (شلتوت ١٩٧٢ : ٣١٢) ويرى بعض العلماء أن التعزير إن كان حقًا لله ولم يتعلق به حق الإنسان فإنه يجوز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير أما إذا تعلق بحق إنسان كالسب والشتم فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط حق المجني عليه، وإذا عفى المجني عليه عفوًا مطلقًا فإن حق الجماعة لا يسقط وإنما يبقى قائمًا لأنه من اختصاص السلطة العامة. (المشهداني، ١٤٢٣ : ٢٨٨)

ويذكر أبو غدة (١٤٠٧ : ٥٣) «أن الإسلام لم يشرع عقوبة السجن من أجل الانتقام والتحقير وإهدار كرامة الإنسان، بل شرعها ضمن أهداف عديدة منها التقويم والإصلاح على قدر الحاجة، ولا يجوز زيادة العقوبة مقدارًا وزمانًا عن الحد الذي يُظن أنه ينزجر الجاني به حفاظًا على آدمية الإنسان».

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد عالجت العقوبات بمنتهى الدقة ؛ فهناك العقوبات المحددة بنص شرعي وتتمثل في جرائم الحدود والقصاص وهنا يأخذ الإسلام بعمومية العقاب وتحديده استنادًا إلى طبيعة الجريمة لما لها من آثار مدمرة على بناء المجتمع ونظمه وقيمه، وهناك التعزيز وهنا يأخذ الإسلام نظام تفريد العقوبة، كما عالجت الشريعة الإسلامية موضوع العود للجريمة أو تكرار السلوك ألانحرافي في نفس الشخص من خلال تشديد العقوبة على المجرم إذا عاود سلوكه الإجرامي (اليوسف، ١٤٢٠ : ١٩١).

والشريعة الإسلامية تعد عقوبة الحبس عقوبة ثانوية لا يعول عليها في الجرائم التي لا تتصف بالطابع الإجرامي كما في الحالات المفصلة في كتب الفقه الإسلامي، أما القوانين الوضعية فتعتمد اعتمادًا أساسيًا على عقوبة الحبس في كل الجرائم تقريبًا، سواء أكانت خطيرة أو بسيطة ويترتب على هذا الفرق قلة عدد النزلاء في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية تطبيقًا صحيحًا وزيادة عدد السجناء في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية (عودة، ١٤٢١ :٦٩٧).

وعقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية لا تؤدي إلى العيوب الكثيرة الموجودة في السجون التي تتبع القوانين الوضعية وذلك لأن عقوبة السجن في الإسلام ليست أساسية فاستخدامها لحالات معدودة ويوضحها حسني (١٤٠٢ : ٥٣١) كالتالي:

١ـ سجن التحفظ كحبس الغريم إلى أن تثبت عدالة الشهود أو لاستكمال نصاب الشهادة أو سجن القاتل حتى يكبر ولي الدم إن كان صغيرًا أو يقدم من السفر إن كان مسافرًا لأن في إطلاقه في هذه المدة المنتظرة فوات الحق إذ لا يؤمن هروبه كما أن الكفالة لا تتخذ في مثل هذا الموضوع، ومثل هذا السجن من مصلحة القاتل لأنه من المحتمل أن يعفو ولي الدم عن القصاص.

٢ ـ سجن الإكراه مثل حبس المدين بطلب الغرماء إذا حلت ديونه الثابتة في ذمته وامتنع عن قضاء الدين من غير إعسار لأنه قادر وإلا فلا يجوز حبسه عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... ﴿٢٨٠﴾ (البقرة).

٣ـ سجن العقوبة كالسجن المشترك في جريمة القتل بأن أمسك المجني عليه للجاني حتى قتله فإنه يحبس حتى يموت عند بعض العلماء لأنه جزاء من جنس العمل، ولورود الحديث في رواية أحمد بن حنبل ومالك وغيرهما أنه يُقتل ولا يحبس لأنه لو لم يمسكه ما قدر الجاني على قتله فالقتل حاصل بفعلهما.

٤ـ سجن الاستتابة كسجن الكاهن والعراف لعلهما يرجعان عن أفعالهما، وقد ذكر ابن فرحون في التبصرة ٢/ ٣١٨ تفصيلا عمن يتوجه إلى السجن وهم:

أ ـ لا يُلجأ إلى عقوبة السجن إلا في بعض الجرائم البسيطة من الأشخاص المبتدئين الذين لم يتوغلوا في الجرائم الكبيرة وبمدد قصيرة.

ب ـ كونها عقوبة اختيارية لدى القاضي فيلجأ إليها إذا رأى أنها تردع الجاني وينتقل إلى غيرها إذا رأى عقوبة أجدى منها حسب الحالة الموجودة لديه.

جـ ـ مدة بقائهم في السجن قصيرة فلا تتاح لهم فرصة الاختلاط الطويل الذي يتيح لهم فساد الأخلاق وليس فيهم من مُرِنَ على الإجرام أو اعتاده (عودة، ١٤٢١ : ٦٩٦).

وقد أتاحت الشريعة الإسلامية فرصة للحد من استعمال عقوبة السجن حيث لم تعدها عقوبة أساسية وفتحت لها مصارف أخرى رادعة مثل: الاستعاضة عن السجن بباب التعزيرات الواسع الذي يستوعب بمرونته تطور مفهوم العقوبات في مختلف العصور، والمتوسع في استخدام العقوبات التعزيرية كالتهديد والتوبيخ والعزل من الوظيفة، وأخذ التعهد والغرامة مما يستجد في العصور (اللهيب، ١٤٠٤ :١١).

وهذا يوضح الفرق بين الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين الوضعية فمثلا فلسفة العقوبة في بريطانيا تقوم على أربعة أهداف هي:

١ـ العقوبة نتيجة أفعال إجرامية قام بها المجرم.

٢ـ العزلة لحماية المجتمع من المجرمين وعادة ما تتحقق في الأحكام المؤبدة وطويلة المدة، وأغلب النزلاء لا يكملون المدة كاملة لأحكامهم.

٣ـ الـردع وهـو ثنائي الغرض الأول: ردع المجرم نتيجة مخالفـة القانون فالخوف من العقوبة قد يمنع الجرائم، والغرض الثاني:منع الآخرين الذين يفكرون في مخالفة القانون.

٤ ـ أما الإصلاح فهو هدف مهم لجميع العاملين في حقل العدالة الجنائية.

بينما الهدف الأساس للعقوبة في كندا هو منع الجريمة واحترام القانون والحصول على مجتمع آمن من خلال تطبيق العقوبات التي تشتمل على واحد أو أكثر من الأهداف التالية:

أ ـ تدين السلوك المحظور.

ب ـ تردع المجرمين والأشخاص ألآخرين من ارتكاب الجرائم.

جـ ـ عزل المجرمين عن المجتمع.

د ـ المساهمة في علاج المجرمين وإصلاحهم.

هـ ـ تقديم التعويضات للمتضررين سواء كان المتضرر فردًا أو المجتمع.

وفي فرنسـا من بين الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ١٥٪ فقط يحكمون بالسجن، و٤٠٪ من السجناء هم بانتظار الحكم، ولم يدانوا بأي شئ وقد فشلت مدة السجن القصيرة في إصلاح السجناء.

وفي السويد هنالك نوعين من العقوبات المطبقة:

الأول: عقوبات عادية عبارة عن الغرامة والسجن.

الثاني: عقوبات بديلة أحكام مشروطة اختبار قضائي.

والهـدف من العقوبـة لدى الروس هو العـزل والردع والإصلاح.وتتراوح نسـبة الأحكام بالسـجن مـن بـين القضايا عـام ١٩٨٣م بين ٧٠٪ـ٨٠٪ وهذه النسـبة نزلت بشـكل كبير عام ١٩٨٨م حيـث وصلـت إلى ٣٠٪. أمـا اليوم فمن يرتكب جرائم خطيرة تُسـلب منه حريته لِمُدد تتراوح بين ٣ شهور إلى ١٠ سنوات قد تصل إلى ١٥ سنة لمن يعود للجريمة مرة أخرى.

وهنـاك نوعان من العقوبة لدى الصينيين الأول عقوبة رئيسـة مثـل المراقبة العامة، والحجز الـذي يـتراوح بين ١٦ يوم ويصل إلى ٦ أشـهر، والسـجن محدد المدة والذي يصل إلى ١٥ سـنة، والسـجن مـدى الحياة، والإعدام، والأخرى عقوبة إضافية مثـل الغرامة، والحرمان من الحقوق السياسية، ومصادرة الممتلكات.

أما في اليابان فهناك أسباب عديدة لقلة الأحكام بالسجن احدها، أن المخالفات غير المرورية في نـزول أو ثبات سـبب آخر يفضلـه القضاة وهو الغرامات المالية وهي الأحكام الأكثر شـعبية حـوالي ٩٧٪ مـن العقوبات هي غرامات، كما أن للقاضي تعليـق الحكم الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات بشرط أن الشخص لم يسبق له أن حكم بسجن من قبل بالإضافة إلى أن الخمس سنوات التالية لتعليق الحكم لا يرتكب بها الجاني أي مخالفات. (Terrill :1999)

والحقيقة إننا لسنا بحاجة لاستيراد البدائل والحلول، فالحل الشرعي موجود ولكنه يحتاج إلى شجاعة شرعية، وإرادة رسمية مسئولة عن تطبيق ذلك بقوالب معاصرة تتناسب ووقتنا الحاضر للحد من العقوبات السلبية. ومن هذه البدائل الواقعية والقابلة للتطبيق في مجتمعنا حيث تنسجم مع المقاصد الشرعية في الإسـلام الغرامات، والأسـاور الالكترونية، وخدمة المجتمع، والمراقبة المباشرة وغير المباشرة، وتقييد بعض الحريات، والحرمان من بعض الحقوق وغير ذلك مما يدخل تحت التعزير والذي يعد من أوسـع الأبواب الشرعية للعقوبات.في حين الإصرار أو الاسـتمرار بتطبيق العقوبات السـالبة للحرية دون الالتفات إلى بدائل أخرى سـوف يولد العديد من الآثار السلبية يصيب بعضها المحكوم عليه، وبعضها الآخر يصيب أسرته وعائلته، بل ويمتد تأثيرها ليصيب الاقتصاد القومي للمجتمع.

٢ .١ .٢ العقوبات السالبة للحرية واكتظاظ السجون

قد نشعر بالازدحام بوجود ناس قليلين وقد لا نشعر بالازدحام رغم وجود ناس كثيرين، وبالتالي يمكن أن نُعرف الاكتظاظ بأنه نقص الحيز المتاح للفرد في المكان الذي يقيم أو يعمل فيه. وحيثما يوجد الازدحام تنعدم الخصوصية وتسـهل الاسـتثارة وتعم الفوضى ويصعب السـيطرة ومراقبة سلوك الأشخاص، وتكون الاستجابة للأحداث والمواقف بصورة مكثفة وشديدة، فإذا

قـام البعض بالتصفيق أو الهتاف مثلا فإن هذا السـلوك ينتقل إلي الآخرين، وللاكتظاظ تأثيرات سلبية منها:

١ـ يواجه النزيل صعوبة في الحركة والتنقل.

٢ـ تتقلص فرصة النزيل في إصلاح نفسه وتطوير ذاته من خلال البرامج الإصلاحية مثل التعليم والعمل والتدريب وهذه بدورها تقود إلى الكسل والفراغ وما أدراك ما الفراغ.

٣ـ كـما إن النزيـل لا يسـتطيع الاسـتمتاع بجميع الخدمـات المقدمة له مثل المكتبـة أو الصالات الرياضية أو أماكن الاستراحة.

٤ـ الاكتظاظ يؤدي إلى ضغوط نفسية والتي تؤدي بدورها إلى العدوانية أو الاكتئاب والتي تخلق بدورها العديد من المشاكل والمضاربات والانتحار.

٥ ـ صعوبة وسوئ تصنيف النزلاء.

معظم إدارات السجون لا تستطيع أن تفي بجميع التزاماتها نتيجة اكتظاظ السجون. حيث تجد نفسها عاجزة عن الوفاء بواجب الرعاية وإصلاح النزلاء لدمجهم في المجتمع من جديد أعضاء صالحين. لذا كان لزاما على مدراء ومسئولي السجون إدارة نظامهم وذلك بالمطالبة بالبدائل المناسبة للموقوفـين بانتظـار المحاكمة أولا والمطالبة بتطبيق بدائل للسـجن بعد صدور الحكم من خلال الإشارة إلى اكتظاظ السجون ونقص الموارد لإدارتها.

إن تطبيق بدائل السجن لا يتطلب فقط قبول العامة بذلك، بل مشاركة وكالات ومؤسسات المجتمع بشكل فعال، كما يتطلب أن يكون هنالك اتصال فعال بين هذه المؤسسات وبين السلطات العقابية والإصلاحية.

إن الحرمان من الحرية ينبغي أن ينظر إليه كعقوبة أو الملاذ الأخير وذلك للجرائم الخطيرة أو لمن تكرر منهم الفعل الإجرامي حتى وان قلت خطورة الجرم المرتكب.

ويعد اكتظاظ السجون ظاهرة حيث لا يكاد يخلو سجن أو مؤسسة إصلاحية منه اليوم وهي واحده من أصعب المشاكل التي تواجهها نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم لعوامل عديدة منها ارتفاع عدد السكان والذي يقابله ارتفاع في نسبة الجريمة. ففي أوروبا نسبة نزلاء السجون

تصل إلى ١٣٠٪ من الطاقة الاستيعابية للسجون، في حين تصل هذه النسبة في بنغلادش وحدها إلى ٢٨٨٪ من الطاقة الاستيعابية للسجون وهي تعد الأعلى في جنوب أسيا، أما أعلى معدلات اكتظاظ لسجون في العالم فهي في كينيا حيث تصل النسبة إلى ٣٣٧٪ من الطاقة الاستيعابية للسجون (penal reform international).

أكثر من ٩,٨ مليون شخص محتجزين في المؤسسات العقابية في العالم وفقاً لآخر إحصاء لعدد النزلاء والذي كان في ٢٦ / ١/ ٢٠٠٩م والذي يشكل زيادة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ عن أخر إحصاء قبل عامين وإذا ما أدرج سجناء الصين سوف يرتفع الرقم إلى أكثر من ١٠,٦ مليون سجين. (المركز الدولي لدراسة السجون في كلية الملك بلندن)

وقد علق رئيس المركز الدولي لدراسات السجون (Rob Allen) على هذه الأرقام المهولة بقوله:«بالنظر إلى التكاليف المالية، والاجتماعية، والأخلاقية العالية من السجن يجب على واضعي السياسات من خلال هذه البيانات النظر لما يمكن القيام به للحد من عدد النزلاء، فالإفراط في سياسة السجن لن يحسن الأمن العام» ومن ابرز ماجا به التقرير:

- ما يقارب من نصف السجناء في العالم هم من الولايات المتحدة الأمريكية (٢,٢٩) مليون سجين تليها الصين (١,٥٧) مليون سجين.
- اكبر زيادة في عدد النزلاء كانت في تركيا وجورجيا على مستوى أوروبا حيث كانت الزيادة أكثر من ٥٠٪ منذ منتصف عام ٢٠٠٦م، في حين كان اكبر انخفاض في عدد النزلاء في رومانيا بنسبة ٢٠٪ وهولندا بنسبة ٢٢٪ منذ سبتمبر ٢٠٠٦م.
- إن زيادة عدد النزلاء واضحة في كل قارة فقد ارتفعت بنسبة ٧١٪ (٦٤٪ في أفريقيا، ٨٣٪ في الأمريكيتين، ٧٦٪ في أسيا، ٦٨٪ في أوروبا، ٦٠٪ في اوقيانوسيا)
- جاءت المملكة العربية السعودية الأولى على مستوى الشرق الأوسط من حيث عدد النزلاء والذين يزيدون عن (٤٤٠٠٠) سجين يدخل من ضمنهم الموقوفين تليها العراق بأكثر من (٢٨٠٠٠) سجين في حين تتذيل دولة قطر الترتيب بعدد النزلاء والذين بلغوا (٤٦٥) سجين
- حلت الإمارات العربية المتحدة أولا في نسبة عدد النزلاء لعدد السكان حيث بلغت (٢٣٨)

سجين لكل ١٠٠,٠٠٠ وجاءت السعودية ثانياُ (١٧٨) سجين لكل ١٠٠,٠٠٠ وينزل هذا الرقم إلى (٥٥) لكل ١٠٠,٠٠٠ لدى دولة قطر.

ـ نسبة النزلاء الأجانب مرتفعه مقارنة بالمواطنين حيث تصل إلى ٢,٩٢٪ في الإماراتو ٧٢٪ في السعودية و ٧,٥٩٪ في قطر.

وإذا حللنا هذه الأرقام خصوصا العربية منها نجد أن الإمارات والسعودية هما الأعلى نسبة للنزلاء مقارنة بعدد السكان ويشكل نسبة عالية منهم الأجانب وبتالي يمكن السيطرة عل هذه الأرقام بإبعاد الأجانب وترحيلهم إلى بلدانهم وفيما لو تم ذلك سوف تتغير هذه الأرقام جذرياً ويقل الاكتظاظ وبتالي يمكن التركيز على النزلاء المواطنين وإعادة إصلاحهم في ظل عدد اقل من النزلاء.

إن اكتظاظ السجون يجعل عمل القائمين عليها باختلاف تخصصاتهم فوق طاقتهم وبتالي يصبح الأمل في إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم لا يكاد يذكر، لذا من الواجب وضع خطط على المدى الطويل لخفض عدد نزلاء السجون والذي بدا يتضخم ويتضاعف. كما ويجب إنفاق الأموال لا على بناء المزيد من السجون بل إنفاقها على الدراسات والأبحاث والمؤتمرات والندوات العلمية لتفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية قدر الإمكان، وإحداث بيوت منتصف الطريق وغيرها من الإجراءات التي تُضيق دائرة السجن على المجرمين الخطرين والقضايا الكبيرة. إن مساوئ العقوبات السالبة للحرية والتي نتج عنها اكتظاظ السجون لا يعني بأي شكل من الأشكال المطالبة بإلغائها أو أن هذه السلبيات تستدعي الاستغناء عن السجون كمؤسسات عقابية ضرورية للمجتمع، لكن هذه السلبيات تجعلنا نعيد النظر في وظيفة العقوبة السالبة للحرية بصفة خاصة والمؤسسات الإصلاحية بصورة عامة، وكذلك إعادة النظر في التدابير العقابية والسياسة الجنائية ككل، بحيث لا تعتمد على عقوبة السجن بالدرجة الأولى، بل تستهدف التقليل بقدر الإمكان من مدة العقوبة أو استبدالها بأنواع أخرى من العقوبات كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً (طالب ١٤٢٣ : ٢١٠).

ومن الضروري أن يكون لصانعي السياسات نظرة فاحصة على المحتجزين في السجون، وسبب وجودهم، والى متى هم محتجزين. فبعض النزلاء مسجونين لقضايا بسيطة أو غير عنيفة والبعض الأخر ينتظرون فترات طويلة من الزمن في انتظار المحاكمة. وليس بالضرورة أن يكون

السـجن هو الملاذ المناسـب فبدائل السـجون توفر مجموعة متنوعة من الاسـتراتيجيات للتعامل مـع مثل هؤلاء الأشـخاص المخالفين للأنظمـة والقوانين، فالبدائل مهمة جـداً لتجنب ويلات الاكتظاظ والاعتماد على السجن.

إن اكتظاظ السجون يصعب المهمة على المؤسسات الإصلاحية لتلبية الاحتياجات الأساسية للنزلاء مثل الرعاية الصحية، والغذاء، والسكن، وبرامج التدريب والتأهيل والتعليم، والأنشطة الترفيهيـة. ولا يعـود سـبب الاكتظاظ الرئيـس إلى ارتفاع نسـبة الجريمة بل إلى سياسـة العدالة الجنائيـة، فالإفراط في الاحتجاز السـابق للمحاكمة إلى جانب الأحكام القاسـية ليسـت سـوى اثنين من العوامل المساهمة في الاكتظاظ. ففي أمريكا اللاتينية وأفريقيا ما يقارب من نصف عدد النـزلاء ينتظـرون المحاكمة في حين ترتفع هذه النسـبة إلى ٦٥٪ في جنوب أسـيا (penal reform international).

إن الحـد من اكتظاظ السـجون بتطبيق بدائل السـجن له ايجابيات عـده منها تخفيض ميزانية السـجون، وتعزيز برامج الإصلاح وإعادة التأهيـل ودمج المذنبين في المجتمع، مثل هذه الخطط تتطلب المراقبة عن كثب من قبل هيئة مختصة بذلك، ومن قبل مجموعة من المتطوعين لهذا العمل.

خلاصة القول إن حل اكتظاظ المؤسسات الإصلاحية بالنزلاء سواء منهم في انتظار المحاكمة أو مـن صـدرت بحقهـم أحكام شرعية يكمـن في بدائل العقوبات السـالبة للحرية فهي نموذج إصلاحـي عالمـي مطبـق أقرته ونادت بـه المؤتمرات والنـدوات الدولية. فهـذه البدائل تجمع بين العقوبة من جهة والإصلاح وإعادة التأهيل من جهة أخرى وان كان طابعها الإصلاحي يطغى عـلى طابعهـا العقـابي وهذا هو الهدف فليـس هدف المشرع الانتقام من الجـاني بقدر ما يهدف إلى علاجه وإصلاحه.

وبدائل العقوبات السالبة للحرية متنوعة ومتجددة وتختلف من بلد وإقليم لآخر فعلى سبيل المثال (المراقبة الالكترونية) بديل سـجني مطبق في كثير من الدول التي تأخذ بالبدائل في الدول الغربية المتقدمة ولكنه غير عملي وغير مقبول في البلدان العربية والإسـلامية لاعتبارات شرعية واجتماعيـة. في حـين (الجلـد) وهو مطبق في كثير من البلاد الإسـلامية وشرعيـاً مقبول هو ليس كذلـك في الـدول الغربيـة والتي تعتبره اهانـه وإذلال وخارج إطار حقوق الإنسـان. لكن ليس

هذا هو مربط الفرس المهم هو إيجاد البديل المناسب لعقوبة السجن. ويجب أن يؤخذ في الحسبان أن العقوبة البديلة التي تطبق بحق مذنب ما قد لا تناسب مذنب أخر وكليهما ارتكبا الفعل الإجرامي نفسه. فلو ارتكب شخصان جرم ما احدهم متعلم والآخر غير متعلم فلا نتوقع أن يكون البديل ألسجني لهما هو حضور دوره تعليمية لان احدهما متعلم ولا ينقصه علم قد نقبل هذا البديل للشخص الأخر لأنه بحاجه إلى تنوير. ووارد جداً أن يجمع القاضي أكثر من عقوبة بديلة على الجاني.

إن العقوبات ألسجنيه وخصوصاً قصيرة المدة ضررها اكبر من نفعها خصوصاً لأولئك الذين يدخلون السجن لأول مره، لأنهم سوف يختلطون بأشخاص معتادين الإجرام سوف يتعلمون منهم أساليب إجرامية لم يكونوا يعرفونها من قبل ناهيك عن صدمة السجن والعزلة والوصمة التي تلحق بهم وبأسرهم.

٢ . ١ . ٣ الآثار الايجابية للعقوبات السالبة للحرية

يُقدِم العاملين بالمؤسسات الإصلاحية العديد من الخدمات الايجابية في سبيل إعادة إصلاح النزلاء وتقويمهم وتهذيبهم ومنها الخدمات الاجتماعية والصحية والتي تهدف إلى مساندة النزلاء الذين يعانون من صعوبات نفسية ومرضية (عضوية أو اجتماعية) وإلى تنمية الشعور بالثقة بالنفس لديهم وفي الوقت نفسه الاعتراف بالأخطاء التي ارتكبوها، وعدم العودة إليها مرة أخرى، كما تهدف أيضًا إلى تعليمهم قواعد السلوك السوي، وتقبله والأخلاق والفضائل الحميدة بقصد التكيف والاندماج في المجتمع ومواكبة الحياة الاجتماعية بصورة قوية (طالب،١٤٢٣ :٢٥٩). ومن الآثار الايجابية للعقوبة السالبة للحرية اذكر ما يلي:

١ ـ البرامج الإصلاحية التي تهدف إلى تقويم السجين وإصلاحه وإعادته إلى المجتمع إنسانًا سويًا وصالحًا يفيد نفسه ومجتمعه ودولته، ويعيش كبقية أفراد المجتمع ويتعايش معهم ويندمج في تصرفاته وسلوكه مع أفراد المجتمع.

٢ـ يزود السجن السجين بالثقافة الدينية اللازمة بشرط سلامة الأساليب المستخدمة، فضلا عن السماح للسجناء بإقامة الندوات الدينية التي تعد استمرارًا لبرنامج العلاج والتهذيب الذي يلقى عليه أثناء تنفيذ عقوبة السجن مما يؤدي إلى تنمية المواهب والقدرات البدنية والذهنية

للسـجين حتى يعود إلى المجتمع صالحًا، ويمكنهم السـجن من أداء الفروض في أوقاتها مع تزويد السجن بمكتبة مناسبة.

٣ـ العمل على تأهيل السـجين للعودة إلى المجتمع مواطنًا صالحًا من خلال التأهيل المهني الذي يحقق فوائد شـتى للسـجين منها التعود على النظام وتأهيله لاكتسـاب مهنة أو حرفة شريفة تفيده عند خروجه من السجن كما انه يتقاضى مبلغاً مالياً نظير عمله بالمؤسسة الإصلاحية.

٤ ـ شـغل تفكير السـجين بأمور مفيدة بما لا يتيح له الفرصة في التفكير في الإجرام أو الإخلال بالنظام الداخلي لسجن.

٥ ـ يسـمح للنزيل بإكمال دراسـته الابتدائية والمتوسـطة والثانوية بل وحتى الجامعية من خلال الانتساب أو ما يعرف بتعليم عن بعد من خلال ألشبكه العنكبوتية (الانترنيت) ويشجعون عـلى ذلـك لكي لا يتوقف تعليمـه بمجرد دخوله السـجن، كذلك برامج محـو الأمية لمن لا يجيدون القراءة والكتابة.

٦ ـ ينعكـس وجود العقوبة والسـجن على امن المجتمع بكامل أنسـاقه حيـث تُزرع الطمأنينة في المجتمع، كون المخالفين لأنظمته والخارجين عن القانون سوف يتم معاقبتهم وهذا يجعلهم يودون وظائفهم وهم يدركون أن هنالك من سـيأخذ بحقوقهم المسـلوبة منهم سـواء كانت على المستوى الشخصي أو المادي أو المعنوي.

ومن أهم العوائد الايجابية التي يكتسبها السجين أثناء عمله، الثقة بالنفس والتي تنمو لدية أثناء سـجنه والتزامه بالعمل وشـغل وقت فراغه بما يفيده، كما أنها تعلمه قواعد السلوك السوي والأخـلاق الفاضلة والحميدة، والتي تؤهله إلى الاندمـاج في المجتمع ومواكبة الحياة الاجتماعية بصـورة سـوية عند خروجه من السـجن، ورغم أن السـجن وسـيلة فعالة لتحقيـق مجموعه من الأهـداف ورغم وجود ما يبرر عقوبة السـجن إلا انه لا يمكـن الوفاء بجميع الأهداف لذا كان من الضروري البحث عن بدائل للسجن حتى وان حقق السجن بعض أهدافه أو جلها.

٢ .١ .٤ الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

المؤسسات الإصلاحية (السجون) مثلما هي أماكن إصلاح وتهذيب يمكن أن تكون الأماكن المفضلة لتعليم الجريمة والسلوكيات المنحرفة على اختلاف أنواعها، ويمكن لعقوبة السجن أيضًا أن تؤدي إلى تفشي أمراض سلوكية كثيرة بين النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية منها ما يعد إجرامي أو مؤدي إلى الجريمة (طالب ١٤٢٣ : ٢٠٩)، نظرًا لتكدس السجون واكتظاظها بالنزلاء وعدم التمكن من عملية تصنيف النزلاء والضغط على مرافق السجون وزيادة معاناة النزيل (محمد، ١٤٢٧ :٤٠١). وهكذا فان عقوبة السجن وحدها لا تحقق مفعولا رادعا، يقول في هذا اللهيب «لقد أثبتت التجارب أن عقوبة السجن لا تردع المسجونين الذين هم بحاجة إلى الردع، بينما تفسد الصالحين من المسجونين وتنزل بهم إلى مستوى المفسدين» (اللهيب، ١٤٠٤ :٢٤) لذا فان كثير من أفراد المجتمع لا يعتبرون السجن مؤسسة لإعادة التنشئة بل مدرسة لتعليم الجريمة فهم يرون أن السجين يدخل بجريمة ويخرج ولدية الخبرة بأنواع أخرى من الجرائم، وهذا صحيح إلى حد ما في ظل الاكتظاظ الذي تشهده السجون والذي تغيب بسببه فعالية البرامج الإصلاحية.

إن لثقافة السجن ومجتمعه خصوصيات وسمات معينة قد يصعب على النزيل تحمل آثارها نتيجة الظروف والوقائع السّجنيه المعينة التي يجد النزلاء أنفسهم فيها والتي تخالف بقدر كبير تلك الظروف والوقائع التي اعتاد عليها في رحاب المجتمع من جهة، ونتيجة للمشاكل العائلية والاجتماعية والاقتصادية التي تظهر للنزلاء بمجرد دخولهم السجن من جهة أخرى، فهناك الخلافات العائلية، وهناك العار الاجتماعي، وهناك التعقيدات الرسمية المترتبة على وجود السجن وغيرها من المشاكل الكثيرة التي تترتب على وجود النزيل في السجن وبطبيعة الحال فإن هذه المشاكل لا تختفي من تلقاء نفسها، بل« على النزيل مواجهتها والتعايش معها بل لا بد له من حسمها، وإيجاد حلول نهائية لها»(طالب، ١٤٢٣ :٢٥٨).ولتفادي هذه المشاكل سواء كانت تقع على المستوى الشخصي للنزيل أو على مستوى أسرته وأقربائه أو المجتمع الذي يعيش فيه، يجب عدم التسرع في الأحكام السجنية.

وتعد الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية من الأمور التي يجب التركيز عليها في إبراز أهمية الأخذ ببدائل العقوبات السجنية خاصة وان هذه الآثار تنال النزيل وأسرته والمجتمع بطريقة أو أخرى. وسأتناول في هذا البحث السلبيات من خلال ثلاث محاور أو مستويات وهي المستوى الاجتماعي والمستوى النفسي والمستوى الاقتصادي.

أولا: الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي

الآثار الاجتماعية تعني التغيرات التي تطرأ على النواحي الاجتماعية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية أثناء وبعد قضائهم مدة العقوبة وتفاعلهم مع البيئة المحيطة بهم، من خلال الاستجابة للمثيرات الداخلية والخارجية في شكل ردود أفعال متباينة. وهي التغيرات التي تطرأ على العلاقات بين النزيل والمجتمع وبين النزيل وأسرته وبين عائلة النزيل والمجتمع المحيط بهم من ناحية أخرى. ومن هذا المنطلق نعرض أهم الآثار الاجتماعية التي تؤثر سلباً على النزيل وأسرته ومنها: إن دخول المؤسسة العقابية ينزع من النزيل حريته في أشياء كثيرة منها حق التمتع بالحقوق الزوجية، وحق السيادة الشخصية على الذات، وحق التصرف وحق الأمن، كما أن وجود النزيل مع مرتكبي الجرائم يمثل خطرًا في حد ذاته حيث يختلط النزيل بمجرمين وأصحاب سوابق إجرامية، وعند مقارنة الفوائد المتحصل عليها في الوقاية من الجريمة والتأهيل والإصلاح والردع عن العودة للجريمة بالمبالغ الطائله التي تُنفق على إنشاء السجون وتشغيلها وإدارتها يتضح أنها قليلة جدًا وغير موضوعية (طالب، ١٤٢٣: ٢٠٩) وتشرُب السجين لثقافة السجن وقيمه يجعلها المحور الأساس الذي يوجه سلوكه وتصرفاته حتى بعد خروجه من السجن وبذا تصبح ثقافة السجن بديلا لثقافته الأساسية (اليوسف، ١٤٢٤ :٧٢) وبعد إلاقامة في السجن يصبح المجرمون هم القدوة بالنسبة للنزيل حيث يتلقونه بالترحيب ولا يستنكرون سلوكه المنحرف وهذا يؤدي إلى انخفاض صوت الضمير عنده وموت إحساسه بالذنب والخطيئة ومن ثم يُكون معهم روابط حميمة ويعتبرهم المرجعية الأولى له التي من خلالها يقيم سلوكه ويكتسب احترامه ورضاه عن ذاته ذلك الرضا الذي ينطلق من أفكار ومفاهيم خاطئة تجانب الصواب (اليوسف، ١٤٢٤ :٧٤) وغالباً ما «يفقد النزيل مكانته الاجتماعية نتيجة الوصمة التي تلحق به من جراء دخول المؤسسة الإصلاحية » (الزيني ، ٢٠٠٣ :٤٤٥) والمكانة الاجتماعية أو المركز الاجتماعي

هـي الحالة الاجتماعية التي تعبر عن مستوى الفـرد والطبقة الاجتماعية التـي ينتمي إليها داخل المجتمـع وتعاطـف أفـراد أسرة النزيل وذووه معـه في بداية توقيع العقوبة ولكـن بعد مرور مدة تفتر العلاقات بينهم وبين النزيل خاصة إذا ترافق ذلك مع صعوبات اقتصادية وظروف ضاغطة نتيجـة زيـادة النفقات وقلة الدخل خاصـة إذا كان النزيل هو العائل ويترتب على هذا الكثير من الآثار السلبية على العلاقات الاجتماعية أهمها الفتور في العلاقات بين الزوجين والذي قد يؤدي إلى طلـب الطـلاق من أحد الزوجين كما أن الوصـم والعار الـذي يلحق بالأسرة يجعلهم يعانون من العصبية وتسـهل اسـتثارتهم ويترتب على ذلك المشـاجرات والمضاربات بين أقارب النزيل وأصدقائهـم وجيرانهـم (الزيني، ٢٠٠٣ :٥٤٤)، ومن آثار الوصـم الـذي يلحق بالنزيل وذويه انعـدام الثقـة بين النزيل وأسرته من ناحية والمجتمع مـن ناحية أخرى يصل إلى فصل النزيل من عمله ورفض تشغيله وانخفاض الثقة بأبنائه وذويه من قبل أصحاب العمل وهكذا ونتيجة لهذه الآثار السـيئة يكون الخاسر الأكبر المجتمعـ قبل النزيلـ الذي يتضرر من عودة النزيل للمؤسسـة العقابية. وقد شـبه أحد المجرمين العقوبة بالصفعة على الوجه، وأن رد الفعل الطبيعي لدى من تأصلت الجريمة في نفوسهم أنهم سوف يردون هذه الصفعة للمجتمع أضعافًا مضاعفة (عودة، ١٤٢١ :٧٢٩) فالسـجين يـرى أن المجتمـع مقـصر وقاس عليـه وعلى من يعول وانـه لم ينصفه وبتـالي يحقد على المجتمع ويقـوم بالانتقام منه وذلك بارتكابه المزيد من الجرائم والمخالفات عند خروجه من السـجن غير أبه بالعودة إليه مرة أخرى، وبذلك يصبح لدى النزلاء ما يشـبه الوقاية مـن الـردع لذا نجد أن كثيراً ممن يخرجون من السـجن لا تمـضي عليهم فترة طويلة إلا ويعودون إليـه مـرة أخرى، والقريب من المؤسسـات الإصلاحية يلاحظ أن عدداً كبـيراً من النزلاء لديهم أكثر من سابقه إجرامية.

ومـن هنـا نجـد أن زيادة عدد المجرمـين المطردة طبقاً لازدياد عدد السـكان وما إلى ذلك قد تسـبب في اسـتيعاب السـجون لعدد اكبر كثيراً مما كان مقرراً لها، وحيثما يوجد الازدحام توجد المشاكل والضيق النفسي والعدوى الخُلقية وتفشي أوبئة الجريمة والانحراف، وفي هذه البيئة العفنة تنمو بذور الرذيلة وتترعرع وتأتي بأسـوأ الثمار. «لقد حُكم على المسـجونين بالسجن والعزل عن المجتمـع حتـى يرتدعـوا ويصلح حالهم ولم يلقى بهم خلف القضبان لكي نضيف إليهم شـذوذاً

فوق شـذوذهم وأمراضا إلى أمراضهم» (الكيلاني، ١٤٠١ : ٣٠)، وللأسـف أن هذه الأمراض والشـذوذ تنتقـل كالعـدو لأسرة السـجين من زوجـة أو زوج وأبناء ووالدين وإخـوة، بل حتى أصدقاء السجين يتخلون عنه ويتنكرون له.

وقـد كشـفت الدراسـات المتخصصة في الأحـوال الأسرية للسـجناء أن ٩٢٪ من زوجات السـجناء يشـتكين من المشـكلات المادية بعد دخول عائلهن السـجن وان ٧٥٪ منهن يعانين من البطالة. (جريدة الرياض، ١٤٢٩) حيث تضطر أسرة السجين إلى البحث عما يسد حاجتها بعد سـجن عائلهـا فلا يكـون أمامها إلا الانحراف وهـذا قد يكون أخلاقيًا أو دينيًـا وبهذا تكون قد أُكرهت أسرته على الفسـاد وتصبح ضحية هذا السـجن نظرا لغياب الرعاية الاجتماعية والمادية الكافية لسـد حاجة أسرة السـجين، فأسرة السـجين أو من يعولهم ضحية بلا ذنب نتيجة غياب عائلها من جهة وقسوة المجتمع من جهة أخرى. فالبنت التي لا تُزوج والولد الذي يرفضه وينبذه أصدقائه في المدرسـة لان والدهم أو أخاهم سـجين مصيرهم إما سـينتقمون من هذا المجتمع أو سينحرفون ـ إلا من رحم الله ـ وبتالي المتضرر الأكبر هو المجتمع.

تسـعة ملايين شـخص هو الرقم التقريبي المقدم من طرف الأمم المتحدة لعدد المسـاجين في العالم، مستثنى منهم سجناء الصين، حيث لا يعرف العدد الدقيق لهم. وبما أن كل سجين له عائلة فان عدد الأشخاص المعنيين بالسجن اكبر من ذلك بكثير إذ يجب مضاعفة الرقم على الأقل ثلاث مرات (عثمان وبسـيس، ١٤٢٧ : ٧٩)، فالأسرة ضحية بدون ذنب تبدأ بالإحسـاس بعدم تقبل المجتمع المحلي المحيط بها مما يودي إلى عدد من الدوافع السلبية المؤثرة في بناء ووظيفة الأسرة وتظهر السـلوكيات المنحرفـة العديدة من أهمها انحراف الزوجة أو احد إفـراد الأسرة، الخروج للعمل دون السـن المناسـبة، طلب احد الزوجين الطلاق، امتهان التسـول إلى غير ذلك من السلوكيات التي سـتؤدي بدورها إلى وجود مجرمين جدد. ويمكن القول أن سـجن شخص من الطبقة الدنيا ـ وهم يمثلون اغلب السجناء ـ سوف يفرخ لنا مجرمين أو منحرفين جدد.

كـما أن انتشـار البطالة وإضعاف الشـعور بالمسـئولية يودي إلى زيادة في عـدد الجرائم كأحد السلبيات، فعقوبة السجن إضافة إلى أنها غير رادعة فإنها تؤدي إلى إضعاف الشعور بالمسئولية في نفس المجرمين، وتحبب إليهم التعطل عن العمل فلا يكادون يخرجون من السـجن حتى يعودوا

إليه لا حبًا في الجريمة ولا حرصًا عليها وإنما حبًا في العودة إلى السجن وحرصًا على حياة البطالة (عودة، ١٤٢١هـ:٧٣٨). وبذلك تضعف لديهم الإحساس بالمسؤولية نحو أسرهم ومجتمعهم بل ونحو أنفسهم، يذكر لي احد النزلاء من الجنسية الباكستانية انه لا يرغب بالخروج من السجن فهو ساكن ويتناول ثلاث وجبات صحية ويستلم مكافأة بواقع ثلاث ريالات باليوم إضافة إلى انه يعمل كخادم لبعض النزلاء من ترتيب للغرف وتنظيف لدورة المياه وغيرها من الأعمال بمقابل مادي.

إن معاناة النزلاء هي تعرضهم للرفض المجتمعي وأحيانا الأسري بعد الإفراج عنهم مما يجعلهم يعانون من ما يعرف بصدمة الإفراج الناتجة لوصمهم وتحقيرهم وشعورهم بالنبذ وأنهم غريبين عن هذا المجتمع وبتالي قد تحدث انتكاسة قد تكون اعنف من الأولى يفضلون خلالها العودة إلى السجن وصحبته الحاضنة لهم.

ثانياً: الآثار السلبية على المستوى الاقتصادي

تترك العقوبة أضرار جسيمة على النواحي المالية والاقتصادية سواء للمحكوم علية أو أفراد أسرته أو الاقتصاد القومي للمجتمع، ولا يمكن وضع حدود للفترة الزمنية التي يسري خلالها تأثير تلك الأضرار الاقتصادية فهي تبدأ من لحظة دخول الجاني المؤسسة العقابية وتمتد لفترة زمنية متفاوتة في مدتها عقب الإفراج عنه. والآثار الاقتصادية تعني التغيرات التي تطرأ على النواحي الاقتصادية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية أثناء وبعد قضائهم مدة العقوبة وتفاعلهم مع البيئة المحيطة بهم، من خلال الاستجابة للمثيرات الداخلية والخارجية في شكل ردود أفعال متباينة، وهي التغيرات التي تطرأ على النواحي الاقتصادية ومدى قدرتها على إشباع احتياجات نزلاء المؤسسات الإصلاحية من خلال اتخاذ أساليب لمواجهة الظروف الاقتصادية الضاغطة أثناء قضاء فترة العقوبة في المؤسسة الإصلاحية، وتترتب آثار اقتصادية عدة على النزيل ولا يقتصر ضررها على النزيل وحده بل يمتد ليشمل أسرته حيث تفقد الأسرة عائلها الوحيد ومصدر رزقها، ويُفصل النزيل من عمله بعد الخروج من المؤسسة الإصلاحية في كثير من الأحيان ويتعرض لصعوبات اقتصادية كبيرة نتيجة التكلفة الاقتصادية الإضافية التي تترتب على تزويد النزيل بما يحتاج إليه خلال الزيارات السجنية فضلا عن تكلفة الانتقال لزيارة النزيل (الزيني ، ٢٠٠٣ :٥٤٤) وفي

ظـل انقطاع مـورد الرزق والوصم الذي يجعل أفراد المجتمع ينفضـون من حول النزيل وأسرته يضطر النزيل إلى إتباع أحد أثرياء السجن وارتكاب سلوكيات سلبية في سبيل توفير المال اللازم لإشـباع احتياجاتـه واحتياجـات أسرته إذا لزم الأمـر خاصة «وأن أثرياء السـجن من أصحاب الأنماط الإجرامية الخطيرة» غانم (١٤٢٠ :٢٠٧)

إن إنشاء السجون بمختلف أنواعها وإداراتها يحتاج من الدولة أموالاً طائلة تستقطعها من الميزانية السـنوية لإنفاقها على السـجون والقائمين عليها، وهذا بسـبب وجـود المجرمين داخل السـجون، ولا يوجد مردود مضمون للمؤسسـات الإصلاحية (العقابية) سـواء من ناحية منع الجريمة أو الوقاية منها أو من ناحية حماية المجتمع (طالب، ١٤٢٣ :٢٠٩). كشفت أرقام رسمية نشرتها وزارة العدل الأميركية عن أن مليونين وثلاثمائة ألف شخص كانوا في السجون الأميركية مع نهاية العام الماضي، وذلك بزيادة بنسـبة ١٪ عن العام الذي سـبقه، في حين أن نسـبة الزيادة في الأعوام السابقة كانت في حدود ٦٪. وأسباب هذا الانخفاض لا تتعلق بمعدلات الجريمة، بل بإجـراءات حكومية تـم بموجبها إطلاق مئات الآلاف من المعتقلين قبل انتهاء فترات سـجنهم بهدف خفض النفقات (جريدة القبس، الكويت ١٤٣١).

ويترتب على دخول النزيل السـجن مشـكلات كثيرة من أبرزها «الوصم الذي يتعرض له أهله خاصة إذا كانوا يعملون حيث يعانون من ردود أفعال متباينة تتراوح بين فقدان الثقة من قبل أصحاب العمل إلى الاسـتغناء عن خدماتهم» (الزيني، ٢٠٠٣ :٥٤٤)، ومن الآثار الاقتصادية السـيئة أيضًـا إهدار الطاقـات وتعطيل الإنتاج فكثير مـن النزلاء من أهل المهـارات والخبرات، ومنهـم مـن يتمتـع بقوة جسـدية تجعله قادرًا على المسـاهمة في الأعمال والإنتاجيـة، وكذلك فإن في حبـس هـؤلاء تعطيـلا للإنتاج ولا يخفى ما لتعطيل الإنتاج من مفاسـد كثيرة، وقتل الشـعور بالمسؤولية حيث الكثير من النزلاء يقضون في المؤسسة العقابية مدة طويلة ينعمون فيها بالتعطل عن العمل، وقد كفاهم السجن مئونة المطعم والملبس والعلاج فهم لم يواجهوا حياة الجد والكد والعمل، وهذا يؤدي بهم إلى ضعف الشـعور بالمسـئولية نحو أنفسـهم وأسرهم ومجتمعهم فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه لا حباً في الجريمة ولا حرصاً عليها، وإنما حبـاً بالعودة إلى السـجن وحرصاً على الراحة والبطالـة وفي هذا إرهاق لميزانية الدولة فما يصرف

على السجون من مبانٍ وتجهيزات للبناء وما ينفق على النزلاء من أكل وعلاج ولباس وغيره كل ذلك يسبب أضرارًا لخزينة الدولة بل قد يألف بعض المسجونين السجن لهذه الرفاهية (عودة، ١٤٢١ :٢٣٧)، وهذا يتطلب بناء المزيد من المؤسسات الإصلاحية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وهذه النفقات الزائدة كان من الممكن استغلالها في مشاريع تنموية تعود بالنفع على أفراد المجتمع، هذا علاوة على أن انقطاع المورد المالي بدخول النزيل السجن يترتب عليه حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة فضلا عن العبء الذي يقع على أفراد الأسرة لتوفير نفقات النزيل خلال فترة تنفيذ العقوبة، وكذلك توفير نفقات زيارته (الزيني،٢٠٠٣ :٥٤٤)، حيث لا يعتمد غالبية النزلاء على ما توفره لهم المؤسسة الإصلاحية من مأكل وملبس وتقتضي إيقاعات الحياة بالمؤسسة الإصلاحية حصول النزيل على دخل آخر ليتمكن من الحياة داخل السجن. وفي حالة عدم قدرة الأسرة على توفير النفقات الإضافية للنزيل فإنه يلجأ إلى توفير احتياجاته من خلال الالتحاق بخدمة أثرياء السجن والقيام بمهام لحسابهم، ما يترتب عليه دخول عدد غير قليل من النزلاء في نظام التبعية للأثرياء الذين يكتسبون مزيدًا من القوة بزيادة أتباعهم، فضلا عن قيامهم بغرس ثقافة الجريمة في أتباعهم خاصة وأن أثرياء السجن من أصحاب الأنماط الإجرامية الخطيرة كمرتكبي جرائم المخدرات والأموال العامة والدعارة (غانم،١٤٢٠ :١٤١).وفي الغالب ينضم النزيل بعد خروجه من السجن إلى هؤلاء بعد أن تغلق مصادر الرزق أمامه وينبذ من المجتمع، ولا تقف الآثار السلبية على النزيل وحده بل تتعداه لأسرته وذويه الذين يفقد المجتمع ثقته بهم بعد دخوله السجن وخوفًا من تدخل النزيل بعد خروجه من السجن في العمل أو تحريض ذويه على أصحاب العمل.

نشرت صحيفة التايمز في ١٢ مايو من عام ٢٠٠٤م أن الحكومة تسعى لتخفيض عدد السجناء في السجون حيث تحاول الحكومة جاهدت إقناع القضاة إلى التوقف عن إرسال المجرمين بشكل كبير إلى السجن بسبب التكلفة المالية الباهظة اخذين في الاعتبار التكلفة الاقتصادية والاجتماعية حيث تسعى الحكومة من خلال هذا الإجراء إلى توفير (١,٠٧) جنيه إسترليني على الأقل وقد يصل إلى أكثر من ١٢ جنيه إسترليني عن كل جنيه إسترليني ينفق على السجن. (Green: 2004)

في ولاية منيسوتا الأمريكية تم احتساب تكلفة إرسال الأحداث الجانحين إلى إصلاحية الأحداث لمدة سنة وقد كانت النتيجة أن هذه التكلفة تفوق إلى حد ما تكلفة دراسة طالب في جامعة هارفارد لمدة سنة (Keve Paul 1974:11). كما أوضح مكتب العدالة الإحصائي الأمريكي، أنه يصرف سنوياً لسجن مجرم واحد فقط (٢٠,٨٠٤$) دولار في حين يصرف (٥٤٢١$) دولار سنوياً فقط لتعليم طفل واحد وذلك من الضرائب (James & et al. 1996:37)، وهذا يجعلنا نقف ونطالب وبقوه ببدائل مجتمعية بعيدة عن أسوار السجن. إن تكاليف حبس المجرمين مرتفعه في كثير من دول العالم ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يكلف السجين حوالي عشرة ألاف دولار أمريكي في السنة وهذا الرقم يختلف من ولاية إلى أخرى (Parker. 1986:4)، كما أشارت إحدى الدراسات أن ٣٤٠٠ دولار أمريكي هي تكلفة تدريب الشاب سنوياً في السجن في حين أن الإفراج الشرطي يكلف عُشر هذا المبلغ (Parker. 1986:49).

كما تتراوح تكلفة مراقبة الشخص من خلال الإفراج الشرطي أو الاختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية بين دولارين وثلاثة دولارات أمريكية بينما يكلف(٤٥$) دولار في اليوم لإبقاء النزيل في السجن.(Johan 1996).

وفي تقرير أعدته إدارة فلوريدا للإصلاح، بهدف حساب تكلفة السجين في اليوم الواحد عام ٢٠٠٨م تبين منه التالي:

١ـ ٥٨٪ من تكلفة السجون الرئيسة تصرف على الأمن (حوالي ٣٠ دولار للسجين).

٢ـ ٢٢,٤٪ تصرف على الخدمات الطبية (حوالي ١٢ دولار للسجين).

٣ـ والـ ٢٠٪ المتبقية تصرف على الإعاشة وملابس السجناء والتعليم وبعض الأمور الإدارية.

٤ـ ٩,٧ من ميزانية ولاية فلوريدا يذهب لصالح السجون والإصلاحيات والبرامج الإصلاحية، وهي تزيد عن ملياري دولار أمريكي في حين ١,٣٦ مليار دولار تذهب للأمن والعمليات المؤسساتية وأكثر من ٣٧٣ مليون دولار تذهب للخدمات الصحية للسجناء.

وفي البرازيل مثلا متوسط تكلفة السجين (٨٠٠) دولار شهريا ومتوسط تكلفة البناء لكل سجين (١٢٠٠٠) دولار بالمقارنة تكلفة الطالب في المدارس العامة (٧٥)

دولار شهريا ومتوسط تكلفة بناء منزل للفقراء تتراوح بين (٤٠٠٠ ـ ٧٠٠٠) دولار.
(Ministry of justice, Brazil, 2002)

ومن الآثار الاقتصادية السلبية للسجون ما ينشر في بعض البلدان حيث تعد الإحصائيات كارثيه تماماً في بعضها، ففي عام ٢٠٠٠م كان حوالي ١٠٠,٠٠٠ سجين روسي أي حوالي ١٠٪ من نزلاء السجون مصابين بالسل، وفي البرازيل ٢٠٪ يحملون داء فقدان المناعة (الايدز)، وفي بورتوريكو فان ٤٤٪ من السجناء مصابون بفيروس الكبد من النوع (c). (عثمان وبسيس، ١٤٢٧هـ:١٧٨) هذه الأرقام الكبيرة وتكاليف العلاج هي إضافة جديدة وعبئ على السجون ممثلة بالدولة. إن اختيار الأولوية للسجن ليس هو الحل في كثير من الأحوال بل له مفعول عكسي، ومع ذلك لا يبدو أن هذا الاختيار في تراجع.

فهل نحن بحاجه إلى إنفاق مثل هذه المبالغ على سجون ؟ وهل هنالك عائد من هذا الإنفاق على المجتمع ؟ أسئلة كثيرة يجب أن تطرح وتوجه للمسئولين حول الإنفاق على السجون وجدواه، وان كنا لا نصل إلى الأرقام التي ينفقها الغرب على سجونهم لكن بالتأكيد هناك عشرات الملايين التي ننفقها وللأسف العائد ضئيل والعود للجريمة واكتظاظ السجون دليل يؤكد بان هنالك خلل يحتاج إلى إصلاح وهذا الخلل يكمن في أن المؤسسات الإصلاحية لم تعد قادرة على أداء واجبها المنوط بها بسبب الزيادة المطردة في عدد النزلاء.

إن اكتظاظ السجون يجعل عمل القائمين عليها باختلاف تخصصاتهم فوق طاقتهم وبالتالي يصبح الأمل في إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم لا يكاد يذكر، لذا ومن الواجب وضع خطط على المدى الطويل لخفض عدد نزلاء السجون والذي بدأ يتضخم ويتضاعف. كما ويجب إنفاق الأموال لا على بناء مزيد من السجون بل إنفاقها على الدراسات والأبحاث والمؤتمرات والندوات العلمية لتفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية، وإيجاد بيوت منتصف الطريق وغيرها من الإجراءات التي تُضيق دائرة السجن على المجرمين الخطرين والقضايا الكبيرة. إن مساوئ العقوبة السالبة للحرية (عقوبة السجن) لا تعني بأي شكل من الأشكال المطالبة بإلغائها، أو أن هذه السلبيات تستدعي الاستغناء عن السجون كمؤسسات عقابية ضرورية للمجتمع، لكن هذه السلبيات تجعلنا نعيد النظر في وظيفة العقوبة السالبة للحرية (السجن) بصفة خاصة والمؤسسات الإصلاحية

بصورة عامة، وكذلك إعادة النظر في التدابير العقابية والسياسة الجنائية ككل، بحيث لا تعتمد على العقوبة السالبة للحرية بالدرجة الأولى، بل تستهدف التقليل بقدر الإمكان من مدة العقوبة أو استبدالها بأنواع أخرى من العقوبات كلما كان ذلك ممكناً ومناسبًا (طالب، ١٤٢٣ :٢١٠).

ثالثاً: الآثار السلبية على المستوى النفسي

الآثـار النفسـية وقعهـا خطير على النزلاء حيث تؤدي عقوبة السـجن لكثـير من النزلاء إلى اعتلالات نفسية لأسباب عديدة منها عدم القدرة على التكيف مع بيئة السجن، التفكير الطويل بمصيره ومصير أسرته والعار الذي سـببه لهم، التفكير بمسـتقبلة الوظيفي أو الدراسي ومكانته الاجتماعيـة وغيرهـا من الهموم والمعاناة الطويلة خاصة لمن يدخلون المؤسسـة الإصلاحية لأول مرة. هذه الاعتلالات والهموم والتفكير تقود النزيل إلى القلق والوساوس والتي قد تتحول إلى اكتئاب قد يتطور إلى محاولة إيذاء نفسه أو من حوله وقد يصل إلى الانتحار والعياذ بالله. والبعض الأخر يصبح ذو طابع عدواني لإحساسه أن من حوله وحوش فيجب هو أن يكون كذلك ليتقي شرهم أو نتيجة إحساسـه بالظلم سـواء بالقضية التي ادخل بسـببها أو نتيجة الحكم الذي صدر بحقه، ومع مرور الوقت يتشرب النزيل العدوانية والقسـوة والشر وتصبح جزء من شـخصيته يحملها معه بعد الإفراج عنه لأسرته ومجتمعه.

اضطراب النوم والكوابيس وتغير ساعة النزيل البيولوجية من اضطراب بالنوم وصولا إلى الامتناع عنه كل ذلك يعد من الآثار النفسية التي قد تلحق بالنزلاء.

وتختلف هذه الآثار من شخص لآخر نتيجة لعوامل عديدة منها: قوة الإيمان فكلما زاد إيمان الشخص قلت معاناته النفسية، كذلك قوة الشخصية، فقوي الشخصية يستطيع تحمل الصدمات وامتصاصها، عامل السـن له دور في مقاومة الآثار النفسـية فالأكبر سـناً يتحملون أكثر من فئة الشـباب وصغار السـن، نوع الجنس فالإناث يتأثرن أكثر من الذكور، ويجب أن لا نغفل مسـالة الدعم الأسري والمجتمعي فالآثار النفسية تقل كلما كان هنالك تواصل مع الأسرة والأصدقاء.

من الآثار النفسية السلبية التحقير الاجتماعي الذي يتركه السجن على النزيل وأسرته ويتمثل هـذا في نظـرة المجتمع الدونية إلى النزيل، وفي العار الاجتماعي الذي يلحق به وربما بعائلته أيضًا

سـواء أكان ذلك على المسـتوى الرسـمي ـ والمتمثل بصحيفة السوابق فهي تزكية رسمية بان هذا الشـخص كان مجرمـاً رغـم تلقيه العقوبة وربـما تاب وصلح حالهـ، أو على المسـتوى الاجتماعي والمتمثل بعدم تشغيله وعدم مشاركته في عمل تجاري وعدم مد يد العون المادي له وعدم مصاهرته. فالمجتمع بأنساقه المختلفة الكلية والفرعية وبإفراده وجماعاته ومؤسساته يعقد العلاقة الاجتماعية، وحتى الرسـمية للنزيل، ويبعد المسـافة بين النزيل وبين الاندماج الاجتماعي، ويزيد من احتمال رفض النزيل العائد إلى المجتمع من جانب الكثير من العوائل والأفراد (طالب، ١٤٢٣ : ٢٨٠).

ناهيـك عن انخفاض المسـتوى الصحي والخُلقي بين المسـجونين حيث يـؤدي ازدياد عدد المسجونين إلى الازدحام مما يؤدي إلى سوء المستوى الصحي وسوء التهوية حيث تنتقل الأمراض والأوبئة من شـخص لآخر ولعل مرض أنفلونزا الخنازير المعروف بـ (A-H1N1) خير شـاهد، فحتـى تظهر أثار المرض واكتشـافه وعزل المصاب يكون قـد أصيب عدد اكبر من النزلاء، وربما العاملين، ناهيك عن التحرش الجنسي الذي ينتج عنه كثير من المشـاكل الأخلاقية بين السـجناء والتي تؤدي بدورها إلى أمراض نتيجة الازدحام داخل السجون (اليوسف، ١٤٢٤ : ٧٣). حين تجتمع هذه السلبيات مع عقوبة السجن لاشك أنها تضغط النزيل نفسياً وتفقده صوابه وتركيزه.

إن هذه الآثار السـلبية لا تعمم بالضرورة على كل من أودع السـجن فهناك من يسـتثمر مدة بقائه في السجن ويعيد حساباته وينصلح حالة ويكمل تعليمة ويلتحق بكافة البرامج الإصلاحية بل قد يختصر مدة سجنه إلى النصف بحفظ القران كاملا وربع المدة إذا كان حسن السلوك. هذه الآثار لا تستدعي بحال من الأحوال الاستغناء عن السجون كمؤسسة إصلاحية وعقابية ولكن تدعو لإعادة النظر في وظيفة المؤسسات العقابية وأهدافها بشكل خاص والسياسة الجنائية بشكل عام حيث لا يجب الاعتماد على عقوبة سلب الحرية فقط بل يجب تقليل مدة العقوبة قدر الإمكان والأولى اسـتبدالها بعقوبة بديله كلما كان ذلك ممكناً ومناسـباً خاصة لأولئك الذين يُقبض عليهم لأول مره أو الذين ارتكبوا مخالفات بسـيطة يمكن علاجها دون إيداعهم السـجن واختلاطهم بسجناء خطرين أو معتادي الإجرام.

٢ .١ .٥ نظرية الوصم (Stigma)[١] وعلاقتها بالعقوبات السالبة للحرية

(Stigma) كلمة ذات أصول يونانية وهي عبارة عن وشم أو علامة كانت توضع أو يوسم بها المجرمون أو العبيد أو الخونة لتجنبهم في الأماكن العامة (wikipedia, Stigma sociological theory). والوصم بشكل عام هو إلصاق مسميات سلبية غير مرغوب فيها بالفرد من قبل الآخرين على نحو يُهمِشه ويحرمه من التقبل الاجتماعي، لأنه شخص مختلف عن الآخرين ويكمن هذا الاختلاف في خاصية من الخصائص النفسية أو الاجتماعية التي تجعله مغتربا عن المجتمع لذي يعيش فيه ومرفوضا منه وهذا يجعله يشعر بنقص التوازن النفسي والاجتماعي. ومهما كانت الأسباب لسلوك المنحرف أو ما يُعرف بالانحراف الأولي فان عقوبة المجتمع ونظرته الدونية للمجرم وأسرته تقوده إلى انحراف آخر يُعرف بالانحراف الثانوي، فإذا افترضنا الشر في شخص ما فسوف يعيش شريرا هكذا يقول المثل، الموصوم يتشرب الدور وهذا يودي إلى قبوله ومن ثم انحرافه وذلك لتعايشه مع الدور الجديد أي انه انحرف نتيجة ما يوصف به وليس نتيجة الفعل.

كما ويجب أن ندرك أن المؤسسة الإصلاحية (السجن) تلعب دوراً كبيراً في إضفاء صفة الانحراف والإجرام على أفرادها، ذلك أن من يودع فيها يوصم بأنه مجرم أو خريج سجون وبتالي يصفه المجتمع بتلك الوصمة التي لم تأتِ إلا بسبب دخوله السجن، وبتالي فالمؤسسة الإصلاحية لا تعمل على إصلاح السجين بقدر ما تصمه.

---

(١) اشتهرت نظرية الوصم في الستينات والسبعينات ومن ابرز روادها:

أ- (Frank Tannenbaum) فرانك تاننبوم الأمريكي الأصل ونظريته (تهويل الشر) فهو يرى انه لا يوجد اختلاف بين المجرمين وغير المجرمين لكن أفعال وسلوكيات بعض الناس يتم التركيز عليها بينما يتم تجاهل سلوك الآخرين وهذا سوف يغير نظرة الشخص لذاته ونظرة الآخرين له وهذا يساعد في خلق أنماط جديدة من الجريمة والانحراف.

ب- (Howard Becker) هاورد بيكر وهو من أشهر علماء نظرية الوصم توفي صغيراً في حادث دراجة في الأربعينيات من عمره حيث قسم نظرية الوصم إلى جزأين الأول: هو كيفية تجريم الشخص ووصمه دون غيره من الأشخاص والثاني: هو اثر الوصم على سلوك الشخص الموصوم.

جـ- (Edwin Lemert) ادوين ليمرت اشتهر بمفهومي الانحراف الأولي والثانوي، فالأولي هو السلوك العرضي الذي يمكن تبريره أما الثانوي فهو استخدام السلوك المنحرف كوسيلة للدفاع أو الهجوم فالانحراف الثانوي عملية شد وجذب بين الفرد والمجتمع حتى يصل الفرد بقبول الهوية الجديدة وهي الانحراف. (الوريكات، ١٤٢٩: ١٩٣)

وللوصم أنماط عديدة من أهم صورها الاجتماعية:

١ ـ الوصمة الجسمية: وهي المرتبطة بالإعاقة الجسمية والتي تنتج عن قصور أو عجز في الجهاز الحركي.

٢ـ الوصمة العقلية: وهي المرتبطة بالضعف أو التخلف العقلي وتدني أو انعدام الأهلية الاجتماعية والمهنية.

٣ـ الوصمة الحسية: أي فقدان احد الحواس أو بعضها بدرجة كلية أو جزئية.

٤ـ الوصمة العرقية: وهي نتيجة اختلاف في النسب أو الوطن أو الدين داخل المجتمع الواحد.

٥ ـ الوصمة الجنائية: نتيجة ارتكاب مخالفات قانونية تحتم الجزاء والعقوبة على فعلها أو تركها فتصف فاعليها بأبشع الصفات وبتالي تجلب لهم ولأسرهم العار وقد تظل تلاحقهم فترة طويلة أحيانا تضل حتى بعد موت فاعلها حيث يرث هذا العار أبناؤه من بعده بلا ذنب.

إن فكرة نظرية الوصم تخلص في كونها ترى أن سبب الانحراف والجريمة لا تعود للفرد الذي يرتكب الجريمة، بقدر ما ترجع إلى أجهزة المجتمع التشريعية والتنفيذية التي تصمه بالانحراف فيتصرف طبقًا لما وصمه به المجتمع (خليفة، ١٤١٨: ١٠١) وترجع جذور نظرية الوصم إلى ما أدركه (إميل دور كايم) منذ فترة طويلة قبل ظهور هذه النظرية حيث أدرك أن كثيرًا من الأفراد يتجهون إلى الانحراف لا بسبب سمات متأصلة في ذواتهم تدفعهم إلى الجريمة والانحراف، ولكن بسبب تلك النظرة والانطباع الاجتماعي الذي تكون ضدهم من قِبل المجتمع الذي ألصق بهم وصمة معينة نتيجة سلوكهم ألانحرافي، وأن هذه الوصمة تظل عالقة في تاريخهم الاجتماعي.

والوصم بالمفهوم الاجتماعي «هو صورة ذهنية سلبية تلتصق بفرد معين كتعبير عن الاستياء والاستهجان لهذا الفرد نتيجة اقترافه سلوكًا غير سوي يتعارض مع القيم والمبادئ السارية في المجتمع» (غيث، ١٤١٦ : ٤٤١)، ويعرفه العمر (١٤٢٧ : ٢٧) أنه «صورة تعكس صفة اجتماعية يتم بموجبها نزع الثقة والاعتبار الاجتماعي من فرد أو جماعة معينة مثل اللواط أو جماعة اجتماعية (عرقية أو قبلية) «فنظرية الوصم تشرح مضمون وصحة الفرد التي يتم تنسيبها له من خلال التفاعل الاجتماعي السوي. ويُعرف الوصم بأنه العملية التي تنسب الأخطاء أو الآثام التي تدل على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص في مجتمع فتصفهم بصفات بغيضة وسمات

تجلب العار، وتثير حولهم الشائعات، وتتمثل هذه الصفات بخصائص جسمية أو عقلية أو نفسية أو اجتماعية (جابر، ١٤٠٦ :١٨٧). ويعرفه طالب بأنه: «الخروج عن الحدود التسامحية للمجتمع مما يجعل المجتمع يستهجن هذا السلوك وعدم قبوله ثم يوصم السلوك بأنه انحراف، وصاحبه منحرف»(طالب، ١٤٢٣ :٢٦).وهذا الواقع الاجتماعي يجعل الحياة الاجتماعية بيئة مستفزة للفرد في مواجهة الضغوط النفسية والاجتماعية التي تزيد من صعوبة الحياة الطبيعية للفرد الجانح مما يعزز الاحتمال بالعود إلى الجريمة، حيث إن وصم النزيل وأفراد أسرته وعدم تقبلهم في المجتمع، ورفض تشغيلهم أو مصاهرتهم يجعلهم يتخذون موقفًا معاديًا للمجتمع الذي يغلق أبواب الرزق والتعاون معهم فيلجئون إلى السلوك الإجرامي لتحقيق هدفين الأول:إشباع احتياجاتهم ومتطلباتهم الأساسية والثانوية، والثاني:الانتقام من المجتمع، وهذا يدعو إلى إنهاء النظرة السلبية للنزيل بمجرد انتهاء العقوبة، ومنحه فرصة جديدة لكي لا يلجأ لممارسة الجريمة بما اكتسبه من سلوكيات إجرامية تعلمها من مخالطة المجرمين كوسيلة وحيدة للتكسب والعيش وينقل الوريكات، (١٤٢٩ :٦٩) رأي «إدوين شور» حيث يرى أن إغلاق فرص الرزق أمام النزلاء المفرج عنهم في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورفض تشغيلهم من أهم أسباب انحرافهم واحترافهم السلوك المنحرف حيث وضح في كتابه (عدم التدخل الراديكالي) أن معظم جرائم الصغار ذات طبيعة غير مؤذية، ولذلك لا يجب إيذاؤهم، وعلى المجتمع أن يتحمل تصرفاتهم وسلوكياتهم المختلفة حتى يصلوا إلى بدائل سلوكية مرضية، لأن عدم القيام بذلك ووصمهم سيؤدي إلى مزيد من الانحراف، ومزيد من العزلة بينهم وبين المجتمع، ومن ثم احترافهم ارتكاب السلوك الإجرامي كوسيلة لإشباع احتياجاتهم واحتياجات أسرهم التي حرمهم منها المجتمع بالوصم الذي ترتب عليه إغلاق فرص الرزق في وجوههم.

وهكذا نجد أن سبب لجوء المجرم لارتكاب السلوك الإجرامي هو رغبة في إشباع احتياجاته واحتياجات أفراد أسرته الأساسية، ولذلك فإن فصله من العمل ورفض تشغيله، وإغلاق فرص الرزق في وجهه من شأنه أن يدفعه لممارسة السلوك الإجرامي، فنظرة المجتمع السلبية قد تقف حجر عثرة في طريق النزيل بعد خروجه من المؤسسة العقابية مما يجعله يعاني من التفرقة والمعاملة السيئة وعدم قبول شراكته، ويشعر بالخوف على شخصيته ومكانته في المجتمع.

وفي النهاية يجب البعد عن النظرة الدونية تجاه الشخص المسجون والتمييز ضده في التعامل والتعبير عن الشعور السلبي تجاهه واحتقاره ولومه وحرمانه من بعض حقوقه الاجتماعية كعضو في المجتمع، لان ردة فعل المجتمع السلبية قد تخلق شخصية المجرم، هذا ما يجب أن يدركه العامة في تعاملهم مع المفرج عنهم، أما على مستوى السياسة الجنائية فيجب أن لا نجعل السجن سبباً لوصم الجاني وذلك بالبعد قدر الإمكان عن إيداع الجاني السجن من خلال التنوع في العقوبة وعدم قصرها على السجن فقط وتفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية.

٢ .١ .٦ بدائل للعقوبات السالبة للحرية (prisons alternatives)

بدائل العقوبات السالبة للحرية أو بعبارة أدق (بدائل السجن) إجراء قضائي اخذ يتسع تطبيقه في كثير من المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، لتفادي النتائج الضارة التي تترتب على السجن نتيجة لقصور المؤسسات الإصلاحية ـ في دول العالم سواء المتقدم منه أم النامي ـ لأداء دورها في إصلاح النزلاء وتأهيلهم، وفي أحسن الظروف لو افترضنا أن المؤسسة الإصلاحية قامت بواجبها على أتم وجه فان الحبس طويل المدة يُعرض النزيل للعزلة الاجتماعية والتي بدورها تودي لحرمانه من حاجاته النفسية والشعور بالانتماء لمجتمعه الأصلي وهذا يدفعه إلى الولاء لرفقاء السجن.

ففي بدية التسعينات ظهرت نظريات أكثر راديكالية تطالب بإلغاء السجن وتقول بان السجن ليس عاجزاً فحسب عن تقديم حل، بل إنه يساهم في إشاعة الجريمة داخل المجتمع لأنه مدرسة للإجرام وفي انجلترا ظهر كتاب سنة ١٩٩٠م أكد أن السجون ليست إلا عبارة عن جامعات مُكلِفة يتعلم فيها أفراد سيئون كيف يصبحون أكثر سوءا. فالسجن في أحسن الأحوال شر لا بدمنه وفي أسوأ الأحوال مؤسسة غير مفيدة ومضرة. (عثمان و بسيس، ١٤٢٧ : ٥٩)

وقد نشطت في الآونة الأخيرة حركة فكرية تدعو إلى إعادة النظر في السجن كمؤسسة عقابية لتفادي النتائج الضارة التي تترتب على السجن وحرصت التشريعات الجنائية الحديثة على الأخذ ببدائل متعددة للعقوبات، وهذه خطوة هامة على طريق دراسة البدائل وتطبيقها، وتعددت الآراء وتباينت الاتجاهات حول معايير تحديد العقوبة السالبة للحرية التي يكون إبدالها بعقوبة بديلة هو الاتجاه الأكثر فعالية في تحقيق أغراض العقوبة وأهدافها، وتباينت المذاهب الفقهية في

تناولها أُسس ومعايير تحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية فتباينت معاييرها واختلفت أنماطها وإن توحدت توجهاتها حول جسامة آثارها السلبية، فهناك من اتخذ من نمط الجريمة المقترفة أساساً ومعياراً لتحديدها (عقيدة، ١٤١٣ : ١٠٤)، وهناك من اتخذ من نمط المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بها أساسًا ومعيارًا لتحديدها (حسني، ١٤٠٢ :٣٦٧)، وهناك من اتخذ من نمط ومدة العقوبة أساسًا ومعيارًا لتحديدها.

وتتعدد البدائل المقترحة للعقوبات السالبة للحرية كوسيلة لتلافي الآثار السلبية في المجالات السلوكية والاجتماعية والاقتصادية، ويعد التوسع في تطبيق البدائل الجزائية لسلب الحرية تفادي للآثار السيئة للسجون فرصة للنزلاء للتأقلم على الحياة الاجتماعية الحرة. وتُعرف بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنها: «مجموعة التدابير التي تحل محل السِجن لإصلاح الجاني وحماية المجتمع أو التثبت من المتهم والكشف عن حالة»(اليوسف، ١٤٢٧ : ٥٠٤).وقد ظهرت مسميات متعددة تعبر عن الرغبة في أن تحل بدائل تسمح بتلافي الآثار السيئة للعقوبات، ومنها البدائل غير المؤسسية، بدائل سلب الحرية، بدائل السجن، بدائل الإيداع في المؤسسات، الإصلاح غير المؤسسي، الإصلاح في المجتمع، التدابير البديلة، المعاملات غير المؤسسية، بدائل الجزاء، أوامر المعاملة في المجتمع، التدابير المجتمعية.

ويؤكد أهل الخبرة من اكاديمين متخصصين في علم الجريمة والعقوبة ضرورة التخفيف من اللجوء إلى عقوبة السجن إلا في أضيق نطاق، والبحث عن عقوبات بديلة فورية التنفيذ وعاجلة في تحقيق عامل الردع الخاص، وفي الوقت نفسه لا تنعكس آثار تلك العقوبة على أسرة النزيل لأن في ذلك أضرارًا تلحق بجانب آخر في المجتمع يحرص المشرع والقاضي على إبقائه بعيدًا عن أن يصبح ضحية أو متضررًا من تلك العقوبة (جريدة الاقتصادية، الرياض ١٤٢٥). كتب(Samuel Jordan) عندما كان سجين في ولاية بنسلفينيا الأمريكية أن السجين لا يبحث عن مزيد من الراحة أو الضيافة بل هو يريد التحرر من السجن ومن أولئك الذين يتحكمون به، ويضيف مشبهاً السجن بالفصل الذي يعلم على استخدام السلاح. (Hawkins, 1976: 9)

ومن هذا المنطلق فإن دور الجهات القضائية تفعيل تلك العقوبات البديلة التي تجد لها تأصيلا في أحكام الشريعة الإسلامية التي تميل ـ في معظم العقوبات ـ إلى عدم اعتبار تقييد حرية الجاني وتحمل تكاليف معيشته عقوبة ملائمة.ومن أهم المؤشرات على فشل المؤسسات السجنية في

كبح جماح الجريمة وإن كان ليس سببًا مباشراً يمكن رميه على هذه المؤسسات هو ظاهرة العود حيث أشار تقرير وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٤م إلى أن نسبة العود في البلدان العربية تصل في بعض منها إلى حدود إلى ٧٠٪ (جريدة الوطن، أبها ١٤٢٩). وفي الآونة الأخيرة تم رصد تطبيقات محدودة، في محاكم المملكة، لبدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية، فقد أصدر بعض القضاة عدة أحكام قضائية تعزيرية بالسجن والجلد، على فئات من الأحداث والشباب، ولكن مع إيقاف التنفيذ، وقد استعيض عنها ببدائل أخرى شملت تكليفات شرعية، وخدمات اجتماعية، ومعالجة طبية، وغرامات مالية، ولا شك أن الخروج عن نمطية الأحكام التقليدية، والعمل بقانون إيقاف تنفيذ العقوبة البدنية، يُعد تطوراً إيجابياً على صعيد النظام القضائي في المملكة، ويدفع نحو تشجيع القضاة لمزيد من التوسع في تطبيقات هذه البدائل، وفقاً للظروف والاعتبارات الشرعية.

لقد أصبحت العقوبات البديلة مجالا خصبًا للدراسة والتطبيق والنظر في المصالح التي يمكن أن يتم تحقيقها لخير المجتمع بتفعيل نشاط المحكوم عليهم جنائيًا، والاستفادة من طاقاتهم وقدراتهم بتشغيلهم في الأعمال التي تساهم في نماء المجتمع وانجاز مشاريعه وتحقيق أهداف التنمية بدلا من وضعهم أسرى للقضبان الحديدية.

العامة عارضوا بدائل العقوبات السالبة للحرية فهم يرون انه يجب حبس المجرمين ورمي المفاتيح. وهناك من المتخصصين في الجريمة والعقوبة من يرى انه يجب الأخذ بهذه البرامج فهي جيده للمجرمين، كما إنها طرق اقتصادية لعلاجهم في المجتمع بدل السجن والعزلة، فأي برنامج سوف يحد من العودة للجريمة يجب الأخذ به (زيد، ١٤٠٣: ٣) مثل الإفراج الشرطي والاختبار القضائي ومنازل منتصف الطريق وغيرها.

يشير جوهان باثلو (Johan)، في مقال له عام ١٩٧٦م بعنوان هدم الجدران «أن السجون فشلت كرادع للجريمة كما أنها فشلت في إصلاح المؤسسات واستطرد قائلاً: يجب أن تلغى مشيراً بذلك إلى السجون»(Gardon, 1976:7)، وربما لا يعني هو إلغائها بقدر ما يعني استبدالها بمراكز علاجية طابعها غير عقابي تقوم على علماء نفس واجتماع.

وتشير عضو إدارة الإصلاح في مدينة نيويورك الأمريكية (جاكلين) Jacqueline «عندما يجتمع عدد كبير من النزلاء مع بعض أو عندما يكون المكان مزدحم فأنت بحاجة لوقت كبير فقط

لفك الاشتباكات والخلافات بين النزلاء». إنه لمن الصعب على العاملين في السجون الإصلاح في ظل الازدحام، أما (باركر) فيشير إلى أن السجن خبرة ضائعة هذا ما ذكره تقرير في صحيفة النيويورك تايمز (Parker. 1986:3).

وبالعودة إلى الآراء المؤيدة لبدائل العقوبة نذكر أن، السجون مكتظة بالنزلاء من شمال الكرة الأرضية إلى جنوبها وفي كل مكان من العالم يعد العود أمر شائع جداً، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أفاد المكتب الوطني للإحصائيات أن ١٦٪ من المنحرفين الذين أطلق سراحهم بين الأعوام ١٩٨٦م و١٩٩٤م عادوا إلى السجن بعد أن امضوا عقوبتهم الأولى وذلك خلال الشهور الثلاثة الأولى التي عقبت إطلاقهم. كما وجدت الدراسات والأبحاث أن السجناء الذين امضوا عقوبتهم في ظروف أمنية مشددة كانوا ميالين أكثر من غيرهم إلى العود. وفي نيوزيلندا رجع ٣٠٪ من الرجال و١٧٪ من النساء الذين أطلق سراحهم بين عام ١٩٩٨م و١٩٩٩م إلى السجن خلال السنة التالية لإطلاق سراحهم. وفي كندا ترجع نسبة العود إلى ٣٧٪ خلال السنة الأولى و٦٥٪ في نهاية السنة الثانية، وتبلغ في الدنمرك ٤٥٪ بعد سنتين. (عثمان و بسيس، ١٤٢٧: ١٣١). إن هذه الأرقام تجعلنا نفكر ألف مرة قبل أن نودع المذنب السجن.

ذكر (Steven Fall) بعد دراسته لما نشر حول فاعلية الردع كأحد الأعمدة الرئيسة للمدرسة العقابية التقليدية (الكلاسيكية) «لماذا تفترض هذه المدرسة أن إيقاع العقوبة أو التهديد بها سوف يردع الناس ويوقع الخوف في قلوبهم الحقيقة إن الناس يختلفون فهناك من هو مدمن وهناك الحدث الذي لا يهمه إلا إرضاء أقرانه دون اكتراث بالنتائج بالمقابل هناك من يخطط لمستقبلة، وبتالي الردع قد يكون فعالاً لدى البعض وغير مهم لدى آخرين وبتالي على القائمين على الردع إعادة النظرية وجعلها أكثر مرونة». وقد قام كلٌ من (سالم وبورز) عام ١٩٧٠م باختبار فعالية الردع انطلاقاً من العقوبة الرادعة حيث اجروا دراسة على ١٥٥ كلية جامعية لمعرفة الآثار المختلفة للردع العقابي كجزاء لجرائم أو مخالفات، ووجد أن هنالك علاقة سلبية بين القسوة من قبل الكلية ومعدلات الجرائم. (الوريكات، ١٤٢٩: ٦٦ـ٦٧)

لقد أصبح استعمال السجن على جل الجرائم حتى أصبح التعزيز منحصراً فيه غالباً فنجدان الإصلاح لدينا لا يتجاوز محورين احدهما السجن والأخر العقاب المالي. وقد شرعت العديد

من الدول في سياسة الإلغاء التدريجي لعقوبة السجن. ونعرض هنا بعض البدائل التي يمكن الأخذ بها كبدائل للسجن:

أولاً: البدائل المالية: العقوبات المالية هي العقوبات التي تمس مال الجاني، إما بأخذه أو إتلافه عقوبة لصاحبه (الحديثي، ١٤٠٨: ٣٨) و من البدائل المالية الهامة التي يمكن استخدامها كبديل لعقوبة السجن:

١ـ الغرامة:عقوبة أصلية بديلة عن السجن وهي إلزام الجاني بدفع مقدار من المال إلى بيت المال عقوبة له، والهدف من الغرامة الإيلام لا التعويض كما يوضح ذلك ثروت (١٤٢٩: ٢٦٢) حيث يقول «إنها عقوبة مؤثرة دائما فيمن تقع عليه وهي عقوبة مرنة يمكن تطويعها بما يلائم بينها وبين الضرر الناتج عن الجريمة ومركز الجاني وخطورته، وهي فضلا عن ذلك أصلح العقوبات بالنسبة للجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع في مال الغير، وبذا يكون الجزاء من جنس العمل وهي عقوبة مرنة بمعنى أنه يمكن الرجوع فيها ومحو أثرها إذا تبين أنها وقعت خطأً، ويبين عيوب الغرامة بقوله «هناك عيبين رئيسين يمكن توجيههما إلى نظام الغرامة:

أ ـ أنها لا تحقق المساواة بين الأفراد وذلك بالنظر إلى تفاوت مراكزهم المالية مما يجعلها هينة لدى البعض، شديدة الوطأة لدى العض الآخر.

ب ـ أنه يستحيل تنفيذها في بعض الأحوال كما لو كان المحكوم عليه معدمًا أو مدلسًا استطاع تهريب أمواله قبل التنفيذ عليها. و يمكن تلافي هذين العيبين فبالنسبة للعيب الأول يمكن العمل على تعديل نظام الغرامة بحيث يحقق الملائمة بين حالة المحكوم عليه المالية وبين الهدف المقصود منها الإيلام كعقوبة جنائية، وهذا الأمر يتحقق بتوسيع المسافة بين الحدين الأدنى والأقصى بحيث يستطيع القاضي أن يختار المقدار المناسب للجريمة والمجرم معًا، وبالنسبة للعيب الثاني فإن إصلاح العيب الأول يؤدي بالتالي إلى إصلاحه إذ أن الملائمة بين الغرامة وبين قدرة المحكوم عليه المالية من شأنها تيسير سبيل تنفيذها، كما أنه يمكن تيسير التنفيذ بطرق أخرى كتقسيطها في حدود معينه كما هو معمول به في الصين (Terrill, 1999:590) أو

العمل بما يقابلها بحيث لا يلجأ إلى استبدالها بالحبس إلا في الأحوال الاستثنائية التي لا تكون هناك وسيلة أخرى بديلة.

وعليه فإن تطبيق الغرامة تطبيقًا سليمًا ينبغي أن يسبقه معرفة تامة للحالة المالية للجاني وهل الغرامة ستكون بالنسبة له ذات أثر ردعي أم لا (عبد الحميد، ١٤٢٨: ١٤٣) بالإضافة إلى قدرة الشخص على السداد ويجب أن تأخذ المحكمة في الحسبان عند فرض الغرامة الجرم المرتكب. وهي عقوبة رادعة وبديل جيد لعقوبة السجن بالنسبة لذلك النمط من الجناة الذي يرتدع من جراء انتقاص جزء محدود من ماله ويخشى عليه أن تتأثر شخصيته واعتباره بمساوئ السجن إذا تعرض للحبس بدلا من الغرامة. وقد توصلت دراسة في كندا أن ٥٠٪ من القضايا كانت عقوبتها هي الغرامة (Terrill, 1999:166)

وفي السويد على سبيل المثال هناك ثلاث أنواع من الغرامات:

- غرامات تقليدية مثل المخالفات المرورية وتتراوح بين ١٠٠ـ ٢٠٠٠ كرونر[1].
- غرامات تجارية وتتراوح بين مئة ألف إلى مليون كرونر.
- غرامات يومية وتقوم على عنصرين الأول عدد الأيام وتعتمد على حدة الجرم وتتراوح بين ٣٠ـ١٥٠ وكحد أقصى ٢٠٠ يوم، والأخر على الدخل اليومي والذي يتراوح بين ٣٠ـ١٠٠٠ كرونر (أي أن اكبر غرامة يومية لجرم واحد مئة وخمسين ألف كرونر «١٥٠×١٠٠٠» أو مائتا ألف كرونر (٢٠٠×١٠٠٠) إذا كان هنالك أكثر من جرم واحد. (Terrill, 1999:341) وتبقى الغرامة البديل المتعارف عليه للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهي تستعمل الآن بصورة واسعة نسبة لأنها اقتصادية بالنسبة للمال وواقعية بالنسبة للإدارة حيث تحول عقوبة الغرامات في بعض الأحيان إذا لم تدفع إلى خدمات محلية يقوم بها المدان لمصلحة المجتمع المحلي بدلاً للعقوبة السالبة للحرية مثل ما هو موجود في انجلترا تحت اسم نظام خدمة المجتمع وتستعيض غالبية الدول بالغرامة عن عقوبة الحبس أو كعقوبة إضافية إلى

(١) ١٠٠ كرونر = ١٣,٥ دولار تقريباً كما تعادل حوالي ٥٠ ريال سعودي

الحبس، ولكن غالبًا ما يلجأ القاضي إلى الغرامة عندما تكون الجريمة التي ارتكبها الفرد لا تحدث اضطرابًا في الأمن والسلامة العامة خاصة إذا كان مقترفها حسن السيرة والسلوك ولم يسبق له ارتكاب الجرم، وأظهر من الأسف ما يوحي بكفاية العقوبة النقدية (العوجي ١٤١٣: ٢١٩).

٢ ـ المصادرة: يعرفها (عبد الحميد، ١٤٢٨: ١٤٤) «هي نزع ملكية مال صاحبه جبرًا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، جزاءً له عن جرم اقترفه» ويضيف أن المصادرة يمكن أن تكون بديلا عن عقوبة الحبس يُحكم بها إضافة إلى عقوبة الغرامة، إن كان ثمة مبرر لها لتحقيق درجة من الردع تفوق ما ترتبه عقوبة الغرامة وحدها إذا شعر القاضي بعدم كفاية عقوبة الغرامة وكان ثمة نص يجيز له توقيع عقوبة المصادرة ويترك تقدير توقيعها له على سبيل الجواز لا الوجوب، ويعرفها (اليوسف، ١٤٢٤: ٥٩) بأنها الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو غيره لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهرًا إلى ذمة الدولة.

٣ـ الرد: وهو إعادة الشئ المسلوب إلى أهله، وهي أول صورة من صور التعويض.

٤ ـ المصاريف: هي إلزام المحكوم عليه بدفع نفقات القاضي.

٥ ـ التعويض: في المجال الجنائي يقصد به جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه أو غيره بسبب الجريمة وذلك بدفع مبلغ من المال يغطي ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة (ثروت، ١٤٢٩: ٢٦٣). ويدخل في معنى التعويض الإلزام بالمصاريف القضائية والرد فالإلزام بالمصاريف تعويض عن نفقات التقاضي والرد إعادة الشيء إلى أصله كإعادة الشيء المسلوب إلى صاحبه وهو أول صورة من صور التعويض (عبد المطلب، ١٤٣٠: ٦١).

ثانياً: بدائل إنتاجية أو العمل للمصلحة العامة (Community Service): وقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية الحديثة باعتباره عقوبة بديلة للسجن، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل مبلغ من المال يسد حاجته وأسرته خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات أو غيرها عددًا من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم (عقيدة، ١٤١٣: ٤٢٦) وقد يكون العمل دون مقابل مادي ويقترح اليوسف (١٤٢٤: ١٣٩)

بعض المجالات التي يمكن أن يكلف بها المحكوم عليه بهذه العقوبة كبديل للسجن شرط أن يكـون عمـلا منتجًا يتفق مع قدرات الفرد ومهارته ومناسـبًا لحالتـه وبيئته الاجتماعية ومهنته ومن هذه المجالات:

١ـ المشـاركة في أعمال يدوية أو مهنية مثل نظافة المسـاجد والاهتمام بها لا سـيما في رمضان وخدمة الصائمين في مشروع تفطير صائم.

٢ـ المشاركة في الحج مثل مساعدة الكشافة ونحوهم في إرشاد الحجاج والتائهين.

٣ـ المساهمة في تنظيم ومراقبة الأسواق التجارية والمسالخ في الأيام المزدحمة كشهر رمضان أو إجازة الأعياد أو أيام العطل الأسبوعية.

٤ـ مساعدة المرضى والمعاقين ومن في حكمهم لمدة معينة.

٥ ـ المشاركة في أعمال الإغاثة أثناء الأزمات وأعمال الدفاع المدني في الحج.

٦ ـ المشاركة في حملات نظافة البيئة التي تقام.

٧ ـ المشاركة في تدريب السجناء في المهن التي يتقنونها.

٨ ـ إذا كان المحكوم عليه مدرسًا فيكلف مدة معينة بتعليم الكبار لمحو الأمية مجانًا في عطلة نهاية الأسبوع تحت إشراف الجهات المختصة.

٩ ـ إذا كان المحكوم عليه طبيبًا فيكلف مدة معينة بالكشف على المرضى مجانًا في عطلة نهاية الأسبوع تحت إشراف الجهات المختصة.

١٠ ـ المساهمة في تنظيم أعمال المرور أثناء الأعياد وإقامة المباريات ونحوها.

١١ ـ المساهمة والمشاركة في التدريب للألعاب الرياضية ممن لديهم ميول رياضية.

١٢ـ المشاركة في الحراسة الليلية لدى الجهات التي تحتاج إلى ذلك.

ويكفـي لإصلاحهـم وتأهيلهـم اجتماعيًا مجـرد تقييد الحرية عن طريـق إلزامهم بتأدية هذه الأعمال لخدمة المجتمع وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والإشراف عليهم (كامل، ١٤٢٠: ٤٧). ويجب أن يحدد هذا العمل الاجتماعي بساعات محدده ومن لا يلتزم بذلك إمـا أن يغـرم أو إلغـاء هذا البديـل ويحكم بالسـجن، وقد تكون الخدمـة الاجتماعية احد

الـشروط والقيود المفروضة على المفرج عنهم بالاختبار القضائي والذي سـأتطرق له فيما بعد. وغالباً ما يكون العمل الاجتماعي مرتبط بالعمل الحكومي ولكن لا يمنع أن يرتبط بالقطـاع الخـاص خصوصـا إذا كان باجـر كأن يعمل مثلاً لصالح الضحية الذي تسـبب المذنب بالاعتداء علية مادياً او معنوياً.

ثالثاً: بدائل نفسية أو معنوية: وهي العقوبات التي لا تترك أثرًا ماديًا على الجسم بل يقتصر الإيلام عـلى شـعور المجـرم وإيقاظ ضميره، ومـن صورها الوعظ والتوبيـخ والتهديد والهجر والتشهير والعزل، ونذكر هنا بعض البدائل المعنوية ومنها:

١ـ الوعظ: أن يعرف الشخص بحقيقة ما وقع فيه وأنه كان ينبغي ألا يقع من مثله، فيوعظ ويذكـر إن كان ناسـيًا و يعلـم إن كان جاهـلا فينتبه إلى ما أقدم عليـه من قول أو فعل خطـأ ومخالفة (عامـر، ١٣٩٦: ٤٣٩). وهذه العقوبة تكـون لمرتكبي الجرائم العادية غير الجسـيمة لأن وقوع هذه الجرائم منهم ـ غالبًا ـ تكون عن طريق السـهو والغفلة فإذا رأى القاضي أن الوعظ يكفي لمثل هؤلاء وجب التعزير به (ابن عابدين، ١٣٨٦: ١٩٣). وتعد عقوبة الوعظ من العقوبات النافعة في إصلاح كثير من الناس الذين قد لا يحتاجون إلى عقوبة السجن ويكفيه الوعظ والنصيحة ليرتدع عن العود إلى ارتكاب المعصية ولأن فيها حث على طاعة الله واجتناب نواهيه وتكون ناتجة عن قناعة ورضا.

٢ـ التوبيخ: ويراد به تعنيف الجاني وتقريعه بعد إحضاره إلى مجلس القضاء حتى يشعر بذنبه ويعلم أنه أتى عملا مذمومًا (عامر، ١٣٩٦: ٤٤٢)، والتوبيخ فيه لوم وتعنيف وعتاب ويكـون بزوا جر الكلام مع النظر إلى الجـاني بوجه عبوس (الضبعان، ١٤٢٢: ١٦٤)، وهـذه العقوبة قريبة من عقوبة الوعظ من حيث مجالها فهي عادة تكون لمرتكبي الجرائم اليسيرة على سبيل الهفوة والزلة، وتكون لغير العائدين في الإجرام بأن تصدر منهم الجريمة لأول مرة، وأن تكون من الجرائم اليسيرة، وأن يرى القاضي جدوى وقع هذه العقوبة (عودة، ١٤٢١: ٧٠٢، عامر، ١٣٩٦: ٤٤٤) ولهذا النوع من البدائل أثر زجري بالغ الأهميـة والفائدة لدى فئة المتهمين غير الخطرين لاسـيما الذين ارتكبوا الجرم عن طريق الخطـأ، وكذلك الذين تدل سـيرتهم الذاتية على حسـن سـلوكهم ويـرى القاضي فيهم

الصلاح ودلائل الخير والبعد عن ميدان الجريمة والانحراف (محمد، ١٤٢٧: ٤١٣)، كما يقتضي الإجراء أيضًا إبلاغ المتهم بأنه سيتعرض لعقوبة أشد في حال تكرار الجريمة منه، وقد يكون هذا الإجراء مقترنًا ببديل آخر أو بأكثر كالمصالحة مع المجني عليه أو منحه عوضًا ماديًا أو بأخذ الغرامة من الجاني (الرفاعي، ١٩٩٣: ١٦٣). والواقع أنه من الأهمية بمكان أن يُضم هذا النظام إلى قائمة البدائل بالنسبة للأحداث أساسًا كجزاء أشد من النصح والإنذار وبالنسبة لبعض البالغين ممن يرى فيهم القاضي الصلاح والوقار والبعد أصلا عن مجال الانحراف (عبد الحميد، ١٤٢٨: ١٥٨).

٣ـ التهديد: هو إنذار الجاني بتوقيع عقوبة أشد عليه إذا عاد إلى ارتكاب مثل الفعل الذي وقع منه، والغرض من هذه العقوبة هو كف الجاني بواسطة إخافته من العقاب والتهديد يكون قبل اكتشاف الحق حيث يلجأ إليها القاضي أو المحقق ليستظهر الحق ولكن أيضًا يمكن استعمال التهديد بعد ثبوت الحق أو الجرم مرة أخرى ـ فسوف أعاقبك بكذا وكذا ـ ومن صور التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة، ويوقف تنفيذها، ويعد هذا النوع من التهديد مع كثير من الناس لاسيما الذين لم يعتادوا الإجرام، وكذا يعاقب الموظف الحكومي مدنيًا كان أو عسكريًا بالتهديد والإنذار (الضبعان، ١٤٢٢: ١٧٠، عبد الحميد، ١٤٢٨: ٢٣٥)، وترقى درجة التهديد عن درجة النصح والتوبيخ لما تنطوي عليه من التخويف والتوعد (الضبعان، ١٤٢٢: ١٦٤).

٤ـ التشهير: هو الإعلام بجريمة المحكوم عليه، وإذاعة خبره وإفشاء جريمته بين الناس من أجل إقلاعه عنها وردع غيره عن الإقدام على مثل فعله حتى يشتهر بقصد إيلامه والتحذير مما أقدم عليه (الحديثي، ١٤٠٨: ٣٧)، والمراد بها فضح الجاني وضربه على رؤوس الأشهاد في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس، كشهادة الزور والغش وغيرها حتى يعلم الناس بجرمه فيحذروا من الاعتماد عليه والثقة به (عامر، ١٣٩٦: ٤٥٩)، وكل وسيلة تحقق الغرض من التشهير جائزة لأن الغرض من هذه العقوبة هو إعلام الناس بجرم الجاني وتحذيرهم من الاعتماد عليه أو الثقة به وللتشهير بالجاني أثر بالغ في نفسه لما يعرضه التشهير للجاني من انتقاد المجتمع له وسخطه عليه وفقدان الثقة فيه وهو من العقوبات التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية

ويمكن استخدامها كعقوبة بديلة عن الحبس، وهذه العقوبة تكون غالبًا في الجرائم التي يقتضي التشهير فيها بالجاني مصلحة عامة كالجرائم التي يعتمد فيها على الثقة بالفرد (عبد الحميد، ١٤٢٨ : ٢٤) وفي الوقت الحالي يكون بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة، وينبغي في ذلك اختيار أفضل وسيلة حديثة تحقق المعنى من التشهير كإذاعة أو صحافة ونحو ذلك مما يحقق الغرض المقصود (عامر، ٢٧٨١: ٣٩٦). وقد نصت أنظمة المملكة العربية السعودية في بعض الجرائم التعزيرية على هذه العقوبة حيث سبق أن صدر الأمر السامي رقم (١٤١٢) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٠٨هـ وكذلك رقم (٢٢٨٣) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤٠٧هـ القاضي بالإعلان عن الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة والتزوير.

٥ ـ الهجر والمقاطعة: أي مقاطعة المحكوم عليه، وتركه وعدم الاتصال به أو معاملته بأي طريقة كانت وهي مشروعة بالكتاب والسنة، والغرض من هذه العقوبة للأفراد العاديين كما فعل الرسول ﷺ لا يحقق غايته لضعف الوازع الديني عند الناس ولكن يمكن حاليًا تنفيذ هذه العقوبة بطريق المقاطعة كأن يصدر ولي الأمر قرارًا يقضي بمنع التعامل والتبادل التجاري مع مؤسسة أو شركة لما يراه من المصلحة في ذلك لسوء التنفيذ أو الإهمال أو لأن هذه الشركات تتعامل بالنصب والاحتيال والغش وما شاكلها من موجبات الهجر والمقاطعة (عبد الحميد، ١٤٢٨ : ٢٣٤).

رابعاً: بدائل مقيدة للحرية: وهي العقوبات التي تفرض بعض القيود على حرية المحكوم عليه كأن يسلك سلوكًا معينًا أو يمتنع عن سلوك معين خلال فترة محدودة تقررها المحكمة وقد أوردت بعض التشريعات العربية مثل هذه العقوبات إما عقوبات تبعية أو تكميلية يجري تنفيذها إلى جانب العقوبة الأصلية أي إلى جانب عقوبة الحبس ومن هذه العقوبات:

١ ـ مراقبة الشرطة: وهي إلزام الشخص بعد خروجه من السجن بالإقامة في مكان معين أو منعه من ارتياد أماكن معينة أو إلزامه بالحضور في مراكز الشرطة في مواعيد محددة، وإذا خالف المحكوم عليه بالمراقبة بعض تلك الشروط دون عذر مقبول جاز للمحكمة المختصة أن تحكم عليه بالحبس لمدة معينة أو بالغرامة أو العقوبتين معًا (اليوسف، ١٤٢٤ : ٩٢).

٢ـ الاختبار أو المراقبة القضائية (Probation): يعني تقييد حرية الجاني بفرض تدابير معينه عليه ومراقبته، ويعني وضع المذنب في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف من ضابط الاختبار القضائي فإذا اخل بالشروط والتدابير المُبلغة له سلبت حريته واعيد للسجن لاستكمال مدة العقوبة المقررة علية. ويختلف ارتباطه فهو في بريطانيا على سبيل المثال مرتبط إداريا بوزارة الداخلية حيث تتكفل بـ ٨٠٪ من تكاليفه المالية. في الماضي كان ضابط الاختبار القضائي متطوع لا يطلب منه درجه علمية معينه أو تدريب خاص أما اليوم فيجب أن يكون جامعي. وهو من أقدم البدائل للسجن والأكثر استخداماً على النطاق العالمي. ويتطلب الاختبار القضائي بعض الأوامر والشروط التي يجب أن يلتزم بها المذنب مثل التحلي بالسلوك الطيب والمداومة على الشعائر الدينية والابتعاد عن أماكن الرذيلة والفساد وإلزامه بفحص طبي أو نفسي معين وغير ذالك وعدم الالتزام بهذه الأوامر يقابله غرامة مالية وقد يصل الأمر إلى سجنه ألمده التي اعفي عنها. ويجب أن تحدد مدة الاختبار القضائي ففي بريطانيا مثلا لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات (Terrill, 1999:85-86). وتشير الإحصائيات إلى تزايد عدد المحكوم عليهم المستفيدين من تطبيق هذا النظام ففي فرنسا بلغ عدد الأحكام الصادرة سنة ١٩٨٠م (١٤٣, ٢٩) حكماً، وبالنسبة لمدة الاختبار فمعظم التشريعات تضع لها حدين أدنى وأقصى (كامل شريف، ١٤٢١ : ٢٥٧).

٣ـ حظر التجوال: حيث يطلب من المذنب البقاء في مكان محدد منزله مثلاً في ساعات محدده كان يطلب منه عدم مغادرة المنزل بين الساعة التاسعة مساء والساعة السابعة صباحاً.

٤ ـ المراقبة الالكترونية بواسطة الكاميرات الثابتة أو المتحركة أو من خلال الأساور الالكترونية التي توضع في معصم المذنب أو في قدمه فإذا تجاوز حدود معينه مفروضة علية تعطي إشارات لاسلكية لإدارة المراقبة أو شرطة الحي الذي يسكنه.

خامساً: وقف التنفيذ: أو تعليق الحكم و يعني أن يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني لمدة معينة يحددها القانون، ويحرص المشرع على تحديد الشروط بهدف حصر نظام وقف التنفيذ الذي يكفل تحقيق تأهيل المحكوم عليه دون أن يتعارض مع اعتبارات

العدالة والردع العام (حسني، ١٤٠٢ : ٥٥٢ ؛عبد الستار، ١٣٩٢ :١٦٨). وتعليق الحكم طريقـة ناجحـة لتقليص عدد النزلاء وقد تفرض المحكمة على المذنب العلاج خلال فترة التعليـق فـإذا أنصلح حاله ولم يرتكب جرائم أو مخالفات نظامية خلال فترة تعليق الحكم يعتبر الحكم الذي صدر بحقه كان لم يكن، أما إذا خالف الأنظمة والقوانين أو ارتكب جرم ما الغي وقف التنفيذ وتنفذ به العقوبة المحكوم بها سـلفاً، وهناك شروط لإيقاف التنفيذ تتعلق بالجاني مثل أخلاقه، ماضيه، سـنه وهناك شروط تتعلق بالجريمة فلا يمكن إيقاف التنفيذ في جرائم الحدود والقصاص مثلا. وقد وضع النظام في المملكة العربية السعودية شروطًا تضبط العمل بوقف التنفيذ يوردها الذيابي (١٤٢١) كالتالي:

١ـ أن تكون الجريمة من الجرائم التي تنظرها الدائرة الجنائية بديوان المظالم.

٢ـ أن يغلـب عـلى ظن جهة الحكم نفع هذا الأسـلوب ويلاحظ ذلك في أخلاق المحكوم عليه وظروفه الشخصية والباعث على الجريمة فلا بد من وجود القرينة على أن الجاني قابل للإصلاح، ولن يعود للجريمة.

أن لا يحكم القاضي بوقف التنفيذ إلا إذا كانت العقوبة بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة أو الغرامة فيشـترط للحكم بوقف التنفيذ أن لا تزيد العقوبة عن الحد الأدنى، ومجالات وقـف التنفيـذ التـي تنظرها الدائرة الجزائيـة في ديوان المظالم هي: جرائـم التزوير، جرائم الرشـوة، الجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة كالاختلاس والتبديد والتـصرف بوجـه غير شرعي في أمـوال الدولة العامة أو الأعيـان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المالية.

ويوضح اليوسف (١٤٢٤ :٩٤) فوائد هذا العقاب البديل للسجن بأنه فيه «بعث رسالة واضحة للمحكوم عليه أن العقوبة المطبقة عليه لا يقصد بها الانتقام منه بل زجره بالإضافة إلى إعطائه الفرصة للاستقامة في مجتمع يختلف عن مجتمع السجون كما تخفف الأعباء على السجون ويحقق تنفيذ هذه العقوبة أغراض العقوبة وأهمها الردع وإصلاح الجاني وتأهيله وتحقيق العدالة وهو يمثل وسيلة حاسمة وفعالة في مكافحة الجريمة». فهذا النظام يجنب المحكـوم عليه السـجن كذلـك يجعله حريصاً على الالتزام بالسـلوك الحسـن المتماشي مع

الانظمـه والقوانين. والواقـع إن هـذا النظام لن يكون مجدياً وفعـالاً إذا غابت الرقابة على المحكوم عليه، فيجب أن تكون هنالك جهة مسئولة عن متابعة المحكوم عليه ورفع تقارير بذلـك للجهة القضائية. وهذا ما يميزه عن الاختبار القضائي كون وقف التنفيذ ذو طابع سلبي حيث لا يفرض على المحكوم عليه أي نوع من ألرقابة بعكس الاختبار القضائي كما أن وقف التنفيذ يتم بعد النطق بالحكم أما الاختبار القضائي فيكون قبل النطق بالحكم.

سادساً: التعهد: هو إجراء مقتضاه أن يأخذ المتهم موثقًا مكتوبًا على نفسه بأن يحضر كلما طُلب، وأن لا يفـر عنـد الحكـم عليـه، فإن أخل بذلـك يدفع مبلغًـا من المال، ويورد اليوسـف (١٤٢٤هـ: ٩٤) في أن التعهد يمكـن أن يطبق كبديل لحبس الاحتياطي في مجالات مثل التهمة الضعيفة الموجهة لذوي الهيئات لأن النبي ﷺيقول: «اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» (السيوطي ا/ ٢٠٣رقم ١٣٧٧). ويقصد بذوي الهيئات الأشخاص المعروفون بالخلق والدين الذين لا يعرف عنهم الزلات حيث يكفي في حقهم التعهد بالحضور عند ثبوت التهمة والطلب للمحكمة، وينبغي عدم التشدد معهم بكفالة أو نحوها، ويكتفي منهم بالتعهد، كذلك «القضايا التي ليس فيها إخلال بالأمن مثل قضايا الاعتداء بالضرب التي لم يترتب عليها ضرر بشرط تنازل صاحب الحقٍ».

سـابعاً: الكفالـة الحضورية: غالبية الأنظمة العربية تسـتخدم الكفالـة الحضورية خاصة إذا كان موضـوع الاتهـام ليـس من الجرائم الكبيرة أو أن لم يترجح بالتحقيـق إدانة المتهم أو تهمته القوية.

ثامناً: إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية: يطالب المتهم في هذه الحالة بوضع مبلغ من المال قبل إطـلاق سراحه لضمان عودته، وحتى ينهـي قضيته، ويقصد بذلك التوثيق وضمان عدم الهرب.

تاسـعاً: البدائـل البدنية: الجلد: هـذه العقوبة مشروعة في الكتاب والسـنة وتطبقها بعض الدول العربية منها المملكة العربية السعودية (اليوسف، ١٤٢٤ : ٩٥)، ويمكن استخدام الجلد كعقوبة بديلة للسجن في حالات مثل:

١ـ الممتنع عن أداء الحق مثل ترك الوفاء بالدين مع القدرة عليه فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي ما عليه (عامر، ١٣٩٦ : ٣٧٨).

٢ـ جرائم إفساد الأخلاق والجاسوسية.

٣ـ جرائم التزوير.

٤ ـ السرقة التي لم تكتمل شروطها كسرقة أقل من النصاب والضبط في حالة الشروع في سرقة.

٥ ـ صاحب البدعة.

٦ ـ من تكلم في العلماء بغير حق يجلد.

٧ ـ من استهان بدعوة القاضي أو الحاكم ولم يجب.

٨ ـ من شتم آخر في مجلس الحاكم بما لا حد فيه.

عاشراً: ومن البدائل غير المباشرة:

١ ـ التغريب: وهو إبعاد الشخص الذي ارتكب فعلا إجراميًا ـ كالزنا وقطع الطريق ـ إلى منطقة غير المنطقة أو المدينة التي حدث فيها الفعل، ويكون بقاؤه في تلك المنطقة أو المدينة المبعد إليها إلزاميًا كأن يحضر إلى مركز الشرطة بصورة مستمرة لإثبات وجوده في تلك المنطقة والقصد من النفي هو تأديب المنفي وردع الناس عن محاكاته في أفعاله الذميمة فإن تحقق هذا فللحاكم إرجاع المنفي من منفاه، وإذا لم يتحقق له نفيه حتى يتوب (عبد الحميد، ١٤٢٨ : ٢٧١). والنفي والتغريب عقوبة مشروعة دل عليها الكتاب والسنة والإجماع وعمل الخلفاء.

٢ـ الإقامة الجبرية: وذلك بغرض فرض الإقامة الجبرية على الشخص داخل منزله على أن يكون خروجه محدودًا، وذلك بهدف إبعاده عن الاختلاط بغيره من المشتبه بهم على أن يكون الزائرون له معروفين مع خروجه لأداء الصلاة والعمل، وهذه وسيلة هامة تحول بين المجرم وبين تردده على الأماكن التي يعد تردده عليها عاملا فعالا في تقوية القيم المنحرفة والمبادئ الفاسدة في شخصيته وسلوكه وتقوية ما لديه من ميول لارتكاب السلوكيات الإجرامية أو المنحرفة (الزيني، ١٤٢٤: ٢٣٢ ؛ اليوسف، ١٤٢٤ :١٣١).

حـادي عـشر: الإفراج الشرطـي (Parole): وان كان ليس بديلا فعلياً عن السـجن فهو لا ينفي فكرة العقاب إلا انه إجراء يخفف العقاب كما انه يخفف من الازدحام وكاكتظاظ النزلاء ويعد الإفراج الشرطي بمثابة مكافئة على السلوك الجيـد والتطور الذاتـي للسجين (Keve I, 1974:92) و يعني سجن المجرم مده معينه تختلف من دولة إلى أخرى حيث يجب على السـجين أن يمضي ثلثـي إلى نصف المحكومية قبل الإفراج عنـه وفق ضوابط محدده منها الالتزام بالأوامر والتعليمات وحسـن السلوك داخل السجن وعليه أن يلتزم بعد الإفراج عنـه بالتعليـمات التي تبلغ لـه ويتم مراقبته ومتابعة مدى التزامـه بالتعليمات لضمان ثبات الشـخص على السـلوك الجيـد في المجتمع وإذا اخل بها يعود للسـجن ليمـضي ألمده التي تبقت له قبل الإفراج عنه.

والهدف الحقيقي من الإفراج الشرطي هو التحكم بسـلوك النزيل خلال إقامته بالسـجن ويعد اكبر جائزة في نظام السجن (Keve, 1974 :96).

في بريطانيا مثلاً هنالك ثلاث استراتيجيات للإفراج الشرطي:

١ـ يمنـح السـجين إفراج غير مـشروط إذا حكم بأقل من ١٢ شـهر بعد أن يمضي نصف محكومتيه دون أي رقابة على المفرج عنه.

٢ـ يمنح السجين إفراجاً غير مشروط إذا حكم بين ١٢ شهر واقل من أربع سنوات تكون الرقابة على المفرج عنه إلزامية حتى تنقضي ثلاث أرباع المحكومية الأصلية على الأقل.

٣ـ مـن يحكم بمدة تزيد عن اربع سـنوات بعد أن يمضي نصـف محكومتيه مجلس الإفراج الشرطي يجتمع ويقرر الإفراج عنه من عدمه، وما زاد عن سبع سنوات فالقرار لوزير الداخليـة، والمراقبـة تكـون ملزمه حتى تنقـضي ثلاث أرباع المحكوميـة الأصلية على الأقل. (Terrill, 1999:84)

في حين على السجين في كندا أن يمضي ثلث محكوميته أو ٧ سنوات أيهما كان اقل للإفراج الشرطي(Terrll, 1999:172ـ171)

وقد أظهرت بيانات وزارة العدل اليابانية انه في عام ١٩٧٨م أكثر من ٩٠٪ من الذين تم الإفراج عنهم شرطياً وتم مراقبتهم لم يتم إلغاء إفراجهم الشرطي،(Parker, 1986:55)،

وهذا مؤشر جيد على أن للإفراج الشرطي دور مهم وبارز في الحد من العود وان وتطبيقه وفق ضوابط معينه يساهم في إصلاح المساجين وإعادتهم إلى مجتمعهم وقد صلح حالهم.

وفي ولاية كناكيتكت (Connecticut) الأمريكية حوالي ٩٨٪ من المسجونين يحصلون على الإفراج الشرطي، بل إن ٧٠٪ منهم يحصلون عليه من أول جلسة Goodstein, 1980:369).

ولا يحق للسجين التقدم بطلب الإفراج الشرطي فأمر السجن هو الذي يبادر بذلك إذا كان النزيل ملتزم بالتعليمات داخل السجن ولم يرتكب أي مخالفات إدارية أو جنائية أثناء فترة حكمة داخل السجن.

ومن الأشياء المهمة التي يجب أن تراعى في الإفراج الشرطي أن يفرغ مجلس الإفراج لهذه المهمة والاهم من ذالك أن يكون مدرباً على كيفية المقابلات أو فن المقابلات كذلك لديه دراية بالقانون وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلى السجين الالتزام بالهدوء والأدب حتى لو رفض المجلس الإفراج عنه لأنه سيعاود الوقوف أمام المجلس مرة أخرى (Keve, 1974:99_110).

ثاني عشر: الوساطة بين المجرم والضحية Victim_offender mediation, or VOM: وعادة ما تكون وجه لوجه بين المجرم والضحية بحضور وسيط ممارس ومتدرب وذو خبره في مجال الوساطة، حيث يبادر الضحية بالحديث عن شعوره بالفعل الذي حدث وماذا يريد من المجرم نتيجة فعلته ويطلب من المجرم أن يعيد ما قاله الضحية للتأكد انه مدرك لما قاله الضحية بكل وضوح بعد ذلك يطلب من المجرم الحديث عن إحساسه بما قام به من فعل إجرامي وماذا كان يريد، عادة ما ينتهي هذا الحوار بطلب من الضحية للمجرم والعكس تماما من المجرم للضحية، واقرب ما يكون هذا العمل بجلسة صلح بين الطرفين وعادتا ما يكون ذلك في الجرائم البسيطة أو الخلافات التي لاتصل لحد الجريمة (http://listverse.com/2008/08/14/top_10_modern_/prison_programs)

ثالث عشر: معسكرات تدريبية للقاصرين (Boot Camp): وتكون عادة للأحداث الذين لا تُعد جرائمهم خطيرة أو الذين ليس لهم تاريخ إجرامي. تُقدِم هذه المعسكرات إضافة للتعليم، التدريب المهني، والوعظ والإرشاد، كذلك برامج لعلاج مستخدمي أو مدمني المخدرات. وهي بديل حيوي عن السجن تحديدا لؤلئك الذين يرتكبون جرائم لأول مره. وعادتا ما يشرف على هذه المعسكرات أو المخيمات التدريبية أخصائيين اجتماعيين ونفسيين، ويمارس في هذه الأماكن جميع الأنشطة الرياضية والثقافية وغيرها من البرامج المفيدة هذه المعسكرات منتشرة في كثير من الدول المتقدمة وبشكل متزايد، في ولاية (جورجيا) الأمريكية مثلا كانت الطاقة الاستيعابية للمعسكر عام ١٩٨٩م ٢٥٠ وتضاعف هذا الرقم بشكل دراما تكلي عدة مرات ليصل إلى ٣٠٠٠ عام ١٩٩٤م وتتراوح ساعات النشاط أو العمل اليومي بين ست ساعات ونصف الساعة في ولاية (لويزيانا) و١٢ ساعة في ولاية أوكلاهوما الأمريكيتين (Mackenzie &et al 1995: 328ـ331).

رابع عشر: عقوبات سالبة أو مقيدة للحقوق: والمقصود بالحقوق هنا، حقوق المحكوم علية المدنية والسياسية وتكون العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة محددة، ويتمثل ذلك بالحرمان من مزاولة مهنة أو حرفة أو أي نشاط صناعي أو تجاري أو سياسي أو غير ذلك من الأنشطة والأعمال التي يحق لأي شخص القيام بها، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ سحب رخصة القيادة لمده معينه.

٢ـ حظر قيادة سيارات معينه.

٣ـ حظر حيازة أو حمل السلاح.

٤ ـ حظر مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي معين.

٥ ـ الحرمان من مزاولة أي نشاط سياسي.

٦ ـ المنع من السفر.

٧ ـ إسقاط الولاية أو الوصاية أو الوكالة.

إن تبني بدائل العقوبات السالبة للحرية سوف يخفف من الأعباء الإدارية والمالية للجهات الحكومية المناطة بها مسئولية تنفيذ عقوبة السجن وخصوصًا الإدارة العقابية، وإدارة التربية والتعليم، وإدارة الشئون الصحية وغيرها من الإدارات المساندة والذي يترتب عليه القضاء على ظاهرة التكدس والضغط على برامج السجن التعليمية والمهنية والثقافية والتأهيلية، وتساعد النزلاء على العودة للمجتمع أفرادًا أسوياء متوافقين خلقيًا واجتماعيًا.

تجدر الإشارة إلى أن التدابير المجتمعية على اختلافها لا تهتم بالماضي بقدر ما تهتم بالمستقبل. فهي تهتم بوقاية المجتمع من شرور الجريمة والانحراف وإصلاح ذات الجاني ليصبح عضواً صالحاً في مجتمعه مستقبلاً. كما تهتم بتفادي التبعات التي تسهل وصم الجاني و أسرته ومحيطه البيئي بشكل عام. وتعد هذه التدابير مرحلة وسط بين العقاب من ناحية والإصلاح والعلاج من ناحية أخرى.(كاره، ١٤٠٧: ٨٥ـ٨٤).

وعليه نعتقد انه من المناسب أن نلجأ إلى السجن فقط كعقوبة للمجرم على ما قام به كمطلب أو متطلب لتحقيق الأمن العام وليس فقط إذا كانت إحدى «مطالب» الاجهزه الأمنية، فالأمن العام هدف أسمى لنظام العدالة الجنائية، كما يجب أن نبحث عن بدائل للسجن إذا كان الأمن متوفر بدون إدخال بعض المذنبين للسجن لان أفضل طريقة لحماية العامة هي تكيف المذنبين مع المجتمع.

وفي النهاية نختم بما يلي؛ «إن الوقاية من الجريمة والانحراف وبدائل السجن وإعادة إدماج النزلاء بالمجتمع ثالوث يجب أن يقود كل السياسات المعالجة للانحراف والجريمة. فالهدف دائماً هو إصلاح الأفراد، وحماية الجماعة وصيانة نظام الدولة، والعقوبات تتجدد بتجدد الجرائم في المجتمع، وتختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف الفعل والفاعل، وتبقى الغاية الأساسية المرجوة تتمثل في علاج المجرم وإصلاحه وتهذيبه وإرجاعه إلى المجتمع مواطنًا صالحًا»(طالب، ١٤٢٣ : ٢٥٥).

٢ .١ .٧ البرامج التأهيليه الإصلاحية وعلاقتها ببدائل السجون

التأهيل بالمفهوم العام، يحدث للإنسان في حياته منذ نشأته بما يعرف بالتنشئة الاجتماعية الأولى سواء أكان ذلك في وسط الأسرة أو في المدرسة أو من خلال تعامله الاجتماعي في المجتمع من حيث تعلم العادات والتقاليد والأعراف السوية السائدة في المجتمع، والسجين في ذلك مثله مثل أي فرد في المجتمع مر بكل التجارب والممارسات الاجتماعية التي تؤهل الفرد في حياته المستقبلة لذلك يفترض في السجين أن يكون مؤهلا للحياة كغيره من أفراد المجتمع قبل دخوله في مبادئ الجريمة أما عندما يرتكب أي فعل إجرامي، ويحاكم بسببه بعقوبة سالبة للحرية فهو يحتاج إلى إعادة تأهيل وليس تأهيلا لأنه حاد عن الطريق السليم لظروف ما، والتأهيل في السجون هو العامود الفقري والركن الأساسي الذي تقوم عليه العملية الإصلاحية للنزلاء. فالتأهيل الاجتماعي يأتي في مقدمة تلك البرامج، ثم برنامج التأهيل النفسي وهو مكمل لبرنامج التأهيل الاجتماعي، كذلك البرامج الدينية والتعليمية، والثقافية، والصحية، و المهنية.

ويوضح طالب (١٤٢٣: ٢٢٢) دور المؤسسة العقابية بقوله «المؤسسات العقابية لا تقوم بتأدية وظائفها ومهامها الاجتماعية عن طريق الحبس أو سلب حرية الأفراد فقط بل تقوم بذلك عن طريق برامج إصلاحية عملية متكاملة، الهدف منها هو تعديل سلوكيات النزلاء وتهذيبهم وإصلاحهم وإرجاعهم للمجتمع لأنه مهما طالت أو قصرت مدة الإيداع بالمؤسسات العقابية سوف يخرج منها النزلاء ويرجعون وذلك يتم عن طريق برامج ومناهج تأهيلية وإصلاحية مبنية على أسس علمية وبهذه الطريقة فقط يمكن للمؤسسات العقابية أن تكون ذات نفوذ قوي جدًا على النزلاء بالمفهوم الايجابي لهذا النفوذ».

إن البرامج الإصلاحية هي البرامج التعليمية والدينية والمهنية والرياضية والنفسية والاجتماعية التي صدرت بها الأنظمة واللوائح والواجب إنفاذها في المؤسسات الإصلاحية لكي يستفيد منها النزلاء حتى يخرجوا أعضاء صالحين نافعين لأنفسهم ومجتمعهم(الغامدي، ١٤٢٠: ٨٣)، والمؤسسات الإصلاحية إذا أُستُغِلت إيجابيًا في سبيل إصلاح وتهذيب النزيل وإرجاعه عضوًا صالحًا وفعالا ومنتجاً وسوياً فهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى التنظيم والتيسير والإدارة الجيدة والمناسبة لمختلف المؤسسات الإصلاحية في أي مجتمع كان وفي أية فترة زمنية كانت، إن

أهم مزايا النظام الإصلاحي، إعطاء النزلاء فرصة لإثبات سلوكهم ورجوعهم إلى الطريق السوي وهـذا بـدوره يعطي النزلاء فرصة الاندماج الاجتماعي لأنـه يركز على التعليم والتمهن والعمل المنتـج بالدرجة الأولى« وتطبيق النهج الإصلاحي بصورة صريحة وعملية»(اليوسـف، ١٤٢٠: ٢٠٥) يجب على إدارة السجن أن لا تلزم النزلاء بعمل معين لكن من الضروري أن يعمل الجميع كلاً حسـب قدرته وميوله فليس من المقبول أن يكون السـجن مشروع لتبلد والتسـمين، وليس الهدف من العمل فقط هو شـغل فراغ السـجين بل إكسـابه مهارة ما وزرع الثقة به وأنه جزء من هذا المجتمع يجب أن يكون دور المؤسسات الإصلاحية مثمر ومتقدم. في اليابان على سبيل المثال هناك ثلاثة مجالات يعمل بها النزلاء هي الإنتاج، والتدريب المهني، وأعمال الصيانة. حيث يعمل النزلاء ٨ سـاعات يومياً خمسـة أيام في الأسـبوع و٤ سـاعات يوم السـبت برغم انه يوم اجازه. (Parker, 1986: 39)

فإعادة التأهيل في المؤسسات الإصلاحية المرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية، تعنى كل المناشط الاجتماعية والمهنية والنفسية والدينية والطبية أو الصحية والتعليمية والثقافية و الرياضية وغيرها من المناشط التي يزود بها النزيل داخل المؤسسة العقابية في سبيل إعادة تنشئته مرة أخرى وإعادة صياغة سلوكياته بالتقويم والإصلاح، ويشير في هذا الصدد الفكي أن إعادة التأهيل «هي العملية الكبرى التي يقوم عليها مبدأ الإصلاح»(الفكي، ١٤٠٨ : ٤٤).

والهـدف الرئيـس للتأهيل كـما يوضحه العوجـي (١٤١٣: ٢١٣) يكمن في السـعي للقيام بنشاطات داخل المؤسسات العقابية من شأنها تعزيز مؤهلات السجناء الفردية وقدراتهم وإدراكهم لذاتهم وإعادة ثقتهم بأنفسـهم والانفتاح على الآخرين واحترام المبادئ الأخلاقية والمعايير التي تنظم الحياة العامة للمجتمع، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تشجع نزلاء المؤسسات العقابية على احترام أنفسـهم وعلى تطوير شـعورهم بالمسـئولية، ويمكن أن يتحقق هذا من خلال اللجوء إلى التربية الدينية والتعليم والتدريب والتوجيه المهني والخدمة الاجتماعية الفردية والإرشاد المهني والنمو الجسدي والتربية الأخلاقية.

والتأهيل المهني هو الجهود التي تبذل وفق قواعد معينة مع الكثير من الناس، ممن أصابهم قصـور بـدني أو حـسي أو مجتمعي، وقد عُرف التأهيل المهني بأنه ميـدان من أهم ميادين الرعاية

الاجتماعيـة وأسـاس العمل فيه معاونة من يعجزون عن العمل بسـبب حـوادث تعرضوا لها أو نتيجة لأمراض أصيبوا بها ليتمكنوا من استئناف أعمالهم أو مزاولة أعمال جديدة في بناء أوطانهم ورفاهية بلادهم وقد عرف المؤتمر العربي للعمل في دورته الخاصة بالتأهيل المهني بالتالي «يقصد بالتأهيل المهني أو التدريب المهني ويسمى في بعض الدول بالتدوين المهني إعداد الأفراد إعدادًا مهنيًا وتدريبهم على مهن معينة بقصد رفع مستوى إنتاجهم وإكسابهم مهارات جديدة، بمعنى آخـر أن التدريـب المهنـي هو ذلك النوع مـن التدريب الذي يتضمن تنميـة المهارات والخدمات الحرفية أو المهنية «ويعرفه البعادي (١٤١٤ : ١) بأنه: «إعداد السجين وتهيئته دينياً وعلمياً وعملياً واجتماعياً بما يتوافق والنظم السائدة في المجتمع بما يحفظ الأمن».

ويعد التأهيل المدخل الحقيقي والفعال في إكساب المفرج عنهم مهارات تمكنهم من ممارسة العمل الشريف في المجتمع، «وخطط التأهيل لا بد أن تنسجم مع متطلبات العرض والطلب في ميـزان القـوى العاملة حتى لا تضاف أعداد المفرج عنهم إلى من لا يعملون، فتزداد بذلك نسـبة البطالة في المجتمع»(الأخرس، ١٤٠٨ : ٧٦). وقد اقر مؤتمر جنيف في التوصية الأولى بوجوب التزام المحكوم عليهم بالعمل في حدود إمكانياتهم الجسدية والفكرية (محمد، ١٤٢١ : ٦٧)

ويحقق التأهيل فوائد شتى للنزيل منها التعود على النظام والالتزام والقضاء على السأم الذي قد ينتج من الفراغ وشغل تفكير النزيل بأمور مفيدة له بما لا يتيح له الفرصة للتفكير في الإجرام أو الشغب وفوق كل ذلك تأهيل النزيل للكسب الشريف من المهنة التي يتعلمها ويتقنها في السجن فضـلا عما يكسـبه النزيل من هذا التأهيـل المهني من قيم وعادات جديـدة كالاعتماد على النفس والثقـة بها، والتعاون مع الغير واكتسـاب اتجاهات إيجابية جديـدة نحو العمل وتكوين علاقات سليمة مع الزملاء والرؤساء. (عبد الستار، ١٣٩٢ : ٣٣٨، المغربي والليثي، ١٣٨١ : ٣٢١).

إن المفهوم الإجرائي المتعلق بالتأهيل المهني يكمن في كون النزيل يمارس التدريب على مهنة أو حرفة من شأنها أن تساعده على إيجاد عمل خارج السجن بعد الإفراج عنه ليتكيف مع المجتمع، ويكف عن التورط في اقتراف الجرائم، ويقصد الباحث بالتأهيل في هذه الدراسـة إعداد النزيل وتهيئته دينيًا وتعليميًا ومهنيًا ونفسـيًا واجتماعيًا وثقافياً ورياضياً حتى يخرج عضوًا صالحًا لنفسـه وللمجتمع.

ومن أهم أهداف برامج التأهيل في السجون:

١ـ تزويد النزيل بالمعرفة والمعلومات وتأهيله إصلاحًا لذاته حتى يعود للمجتمع عضوًا صالحًا مسلحا بالعلم والمعرفة وتحرير عقله وذهنه من رواسب الجهل الذي هو مرتع الجريمة.

٢ـ تأهيل النزيل وتمكينه من الحصول على فرص العمل بعد الإفراج عنه.

٣ـ تهيئة الفرص وفتح المجال أمام النزيل لاستكمال تعليمه أو الحصول على المستوى الأدنى من التعليم إذا كان أميًا.

٤ ـ مساعدة النزيل على الانتفاع من وقت فراغه بما يفيد ويثمر، والقضاء على أوقات الفراغ لديه التي قد تؤدي به إلى التبلد وعدم الإحساس بالمسئولية أو التفكير فيما يضر نفسه أو الآخرين.

٥ ـ مساعدة النزيل على اكتساب العادات الصحية المفيدة، إضافة إلى اكتساب الاتجاهات الخلقية والاجتماعية السوية.

٦ ـ تنمية الإحساس الذاتي لدى السجين وإشعاره بالمسئولية أمام الله ـ سبحانه وتعالى ـ والجماعة المسلمة فيدرك مغبة ما أقدم عليه ويقرر الإقلاع عن الجنايات.

وقد أوضح طالب (١٤٢١ : ٤٧) أن هذه البرامج ـ التاهيلية ـ تستطيع المؤسسات الإصلاحية بواسطتها أن:

١ ـ تتحكم في كيفية تنظيم أوقات النزيل، من خلال تحديد ساعات النوم والاستيقاظ، وساعات تناول الوجبات، وساعات العمل، والترفية.

٢ـ تتحكم في كيفية ونوعية العمل الذي يؤديه النزيل، فلا تسند مثلا أعمال يستخدم بها معدات خطره إلى مجرمين خطرين.

٣ـ أن تتحكم في كيفية ونوعية غذاء النزيل، تبعا لحالته الصحية تحت إشراف الطبيب وأخصائي التغذية.

٤ـ تتحكم في توقيت وفي مدة وفي نوعية الترويح الذي يمارسه النزيل، فمثلا لا يُروح السجين عن نفسه في الصباح الباكر فهذا وقت مخصص للأعمال الحرفية والمهنية والدراسة، كما إن نوعية الترويح لها طابع شرعي وقانوني فلا يسمح مثلا بلعب القمار أو استخدام المعازف والقيام بالأغاني.

٥ ـ تتحكم في نوعية وأسلوب الغذاء الفكري الذي يسمح له بأخذه نوع الأدبيات، القراءة، المطالعة، البرامج، فمكتبة السجن لا توفر إلا الكتب والصحف المرخص بها والمسموح قراءتها.

٦ ـ تتحكم في مدى أدائه للشعائر الدينية والالتزام بها، من خلال متابعه من المشرفين الدينيين سواء العاملين بالمؤسسة الإصلاحية أو المعينين لهذا الغرض من النزلاء.

٧ ـ تتحكم حتى في اتصالاته الداخلية والخارجية على السواء، وذلك بفتح الزيارة للنزيل والسماح له بالاتصال وبالخلوة الشرعية إذا كان متزوجاً أو منع ذلك في حال وجود مخالفات عليه وأحيانا تقييد اتصاله بأشخاص محددين مثل الوالدين والزوجة والأبناء والإخوان فقط.

٨ ـ تتحكم في المكان الذي يقضي فيه مدة عقوبته، فالكبار لهم أماكن منفصلة عن الشباب أو صغار السن ومستعمل المخدرات أو المسكرات يعزل عن المروج وهكذا، وهو ما يعرف بالتصنيف داخل المؤسسات الإصلاحية.

٩ ـ تتحكم حتى في استعماله للكلمة، فالتهذيب مطلوب في حين التلفظ بكلمات مُشينه أو جارحه سواء على العاملين أو على النزلاء أمر مرفوض ويعاقب النزيل المخالف على ذلك من خلال لائحة داخلية.

١٠ ـ أحيانًا يمكنها أن تتحكم حتى في طول مدة إقامته في المؤسسة العقابية وقصرها، من خلال عفو ربع ألمده لمن أمضى نصف محكوميته ولم يلاحظ عليه أي مخالفات أو من خلال العفو عن نصف ألمحكوميه لمن يحفظ كتاب الله وفق معادلة حسابية تعتمد على عدد الأجزاء التي يحفظها النزيل ومدة محكوميته بالأشهر.

أولا: البرامج الدينية

التهذيب الديني أمر حيوي في تربية الشخصية السوية للنزيل فالتهذيب الديني يعد مطلبًا من مطالب عملية التأهيل التي تمثل الهدف الأصلي للإيداع بالسجون، كما يهدف إلى تمكين النزلاء من حفظ كتاب الله الكريم وتجويده وتدبر معانيه لما للقرآن الكريم من أثر في تطهير النفوس والرقي بها عن مواطن الزلل.

إن تكويـن الـوازع الديني لدى الفرد بداية هامة في طريـق الإصلاح والتقويم حيث يتكون لدى الفرد لذعات ندم وسـياط ضمير قاسـية. فشتان بين من يرتكب جرم ما دون خوف أو ندم ودون أن يقيـم اعتبـار لعقـاب أو جـزاء ودون أن يكترث لجنة أو نار وبين مـن يرتكب الإثم ثم يبكـي ندماً وأسـفا. (الكيـلاني، ١٤٠١ : ٣٠)، فالقانون والأنظمة والشـدة في التعامل لا تكفي وحدها لعلاج الجرائم والانحرافات بل يجب أن تتحد وتضع يدها بيد الدين الإسلامي، فالدين الإسلامي يجعل من القوانين الاجتماعية فرعاً منه لا كائناً منفصلاً له فرديته واستقلاله.

وقـد كان الاهتـمام بالتربيـة الدينية أمرًا ملازمًا لنشـأة السـجون، وتنص اللائحـة التنفيذية من نظام السـجون في المملكة العربية السـعودية الصادرة عام ١٣٩٨هـ على كيفية تنفيذ البرامج الدينيـة في السـجون ويوضـح كتاب اللوائح والتعليـمات الصادر عـن وزارة الداخلية، الإدارة العامة للسجون (١٣٩٨هـ) القواعد المنظمة للعمل ومنها المادة (رقم١٧) من تعليمات اللائحة في شأن البرامج الدينية:

١ـ تعيين واعظ لكل سجن يقوم بإمامة النزلاء وإرشادهم.

٢ـ الحث على أداء فرائض الدين وتيسير عمل الواعظ.

٣ـ تأدية الصلاة في المساجد الملحقة بالسجون أو في أماكن مناسبة حتى يتمكن من الإفادة والنزيل من الاستفادة.

٤ـ على الإدارة العامة للسـجون التنسـيق مع إدارة الدعوة والإرشـاد للمساهمة في وعظ النزلاء وإرشادهم.

٥ ـ على إدارة السجن تعيين ضابط أو ضابط صف لمساعدة الواعظ في أداء عمله

٦ ـ أن يتم عمل برنامج لتحفيظ القرآن الكريم في السجون وتوضع الجوائز المادية لذلك.

ومن أهم برامج الرعاية الدينية:

١ـ تحفيظ القرآن الكريم: لقد توج اهتمام الدولة بإصلاح السـجناء وذلك بصدور الأمر السـامي برقـم١٠٧/ ٨ وتاريـخ ٢٧/ ٢/ ١٤٠٨هـ والأمر السـامي الكريم رقـم ٤/ ٢٠٨١ وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤١١هـ بالعفو عن جزء من عقوبة السـجن لمن يحفظ جزأين فأكثر والعفو عن نصف عقوبة السجن لمن يحفظ كتاب الله كاملا داخل السجن، وتعد المملكة العربية السعودية

مـن أوائـل الدول التي ربطت الإعفاء من نصف المـدة أو جزء منها بحفظ القرآن الكريم أو أجـزاء منه بالإضافـة إلى المبالغ المادية للحافظين ومنذ صدور هـذه المكرمة الملكية زاد إقبال النزلاء على حفظ القرآن الكريم، وساهمت جماعات تحفيظ القرآن الكريم في نجاح البرنامج.

وقد أوضح الصغير(١٤٢٢ : ٧) الشروط التي يجب أن تتوفر للاسـتفادة من هذه المكرمة الملكية كالتالي:

ـ أن يحفظ المحكوم عليه كتاب الله كاملا (غيبًا) داخل السجن.

ـ أن يمضي المحكوم عليه نصف عقوبة السجن المقررة عليه.

ـ أن يفي بما عليه من حقوق مالية خاصة مترتبة على الجريمة.

ـ أن يقدم طلبًا إلى إدارة السجن يطلب فيه إجراء اختبار له من قبل اللجنة المختصة.

ـ أن يجتـاز الاختبـار الـذي تجريه له اللجنـة المختصة وينجح فيه بنسـبة لا تقل عن ٥٠٪ من الدرجات المقررة.

ـ كما يشترط أن لا تقل محكوميه السجين عن ستة أشهر.

ومـن الآثار الايجابية لهذا العمل، تحسـن سـلوك النزلاء المُقبِلين عـلى حفظ كتاب الله داخل السجن وخارجه بعد الإفراج عنهم، كذلك عدم العود إلى الجريمة لمن حفظ القرآن الكريم، وندرته بالنسـبة لمن يحفظ أجزاء منه داخل السـجن، وكمؤشر على أن حفظ القران له دور في تهذيب سلوك النزلاء، أجمعت الدراسات التي أجريت على العديد ممن حفظوا القران داخل السـجن واسـتفادوا من العفو على انه لم يعد منهم احد وان نسـبة العود صفر وذلك خلال العشر سنوات منذ أن طبق عفو القران عام ١٤٠٨هـ وحتى ١٤١٧هـ (الصغير، ١٤٢٢ : ٢٤).

ويبين اليوسف (١٤٢٤ : ١٠٣) محاسن هذا النظام ومنها:

ـ أن تكليف المحكوم عليه بحفظ القرآن الكريم فيه إبعاد له عن نزلاء السـوء المتمرسـين في ارتـكاب الأصناف المتعـددة من الجرائم مما يجعل اختلاطه بهم داعيًا لتعلمه جرائم أخرى لم يعرفها من قبل.

ـ أن تكليف المحكوم عليه بحفظ القرآن الكريم فيه إشغال لوقت الفراغ الذي قد يقوده إلى التفكير في السوء ورفاق السوء.

ـ أن تكليف المحكوم عليه بحفظ أجزاء من القرآن الكريم يعد حافزًا لحفظ كتاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ الذي هو في أشد الحاجة لحفظه ومما لاشك فيه أن دخول القرآن الكريم في قلب المسلم سوف يعصمه من الجريمة والانحراف ويوقظ فيه نوازع الخير والاستقامة التي هو في أشد الحاجة لها.

ـ إن العفو عن المحكوم عليه مقابل حفظه أجزاء من القرآن الكريم فيه محافظة لأسرته من الضياع، ولم شملهم بالإضافة إلى التخفيف على السجون من الازدحام.

٢ـ حلقات الوعظ والإرشاد: الوعظ والإرشاد هو الأمر والنهي المقرون بالرغبة والرهبة، ويهدف هذا البرنامج إلى توعية النزلاء وإفهامهم أمور دينهم ودنياهم سواء ما يتعلق بالعبادات أو الأخلاق أو المعاملات. والنزلاء هم من اشد الناس حاجة إلى التوجيه والإرشاد، فمن المشاهد أن اغلب من يدخل السجن لا يدخله إلا بسبب المعصية والجهل وعدم أو نقص العلم. ويتم تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية وفروعها، وتقوم إدارة التوجيه والإرشاد بالمديرية العامة للسجون بوضع البرنامج الإرشادي لكل السجون والمتضمن المحاضرات التي يشارك فيها الوعاظ والمرشدون مباشرة أو عن طريق الأشرطة أو الكتب الدينية، ويوضح الخليفي (١٤٢٢ : ١٨) أهم ما يحسن الموعظة ويجملها فيقول: أن تكون الموعظة قصيرة، وهذا ما كان غالبا على مواعظ الرسول ﷺ فقد ورد في سنن أبي داود عن جابر بن سمرة السوائي قال:«كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات» وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا»(مسلم ٨٦٦). والقصد هو ترك التطويل والغرض منه عدم الإطالة لئلا يمل السامعون لأن النفوس إذا ملت كلت وتعبت وكرهت الحق.

ويجب أن تكون حلقات الوعظ والإرشاد مقنعة فتكون الأدلة والبراهين حاضرة عند الحاجة سواء منها الشرعية أم العقلية لأن البعض يقنع بالأدلة الشرعية كالمؤمنين المتمثلين في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ

يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ (الأحزاب)، ومن الناس من لا تقنعه الأدلة الشرعية فيحتاج إلى أن تسند الأدلة الشرعية له بأدلة عقلية، ويجب على الواعظ أن يتجنب التجريح والتشهير وتصيد الأخطاء بل يجب أن يكون مصلحاً ناصحاً مخلصاً في نصحه.

كما ويجب أن تكون البرامج الدينية بين الحين والحين فلا يكثر الواعظ من مجالس الوعظ فيكررها كل يوم بل يعطي النفوس وقتًا حتى تتطلع إلى الموعظة من جديد فقد روى البخاري عن ابن مسعود قال: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في أيام كراهة السآمة علينا» (البخاري، ٦٨).

ومن الضروري أن تقدم الموعظة للنزلاء برفق ولين فيأخذ الواعظ بيد النزيل إلى الخير، ويدله عليه ويشفق عليه من جريرة خطئه ولا يقابله بالقهر والتشنيع والاحتقار أو السخرية والازدراء وتعييره بحاله وجرمه إذ أن هذا الأسلوب القاهر ربما يتولد عنه صفتان سيئتان بالنسبة للمنكر عليه أولهما: إذلال نفسه وتحطيم شخصيته وغلق باب الأمل أمامه وفتح أبواب اليأس والتشاؤم، وفي هذا ما فيه من ذوبان الشخصية ثانيهما: ربما أدى هذا الأسلوب إلى عناد المخطئ وإصراره على الذنب والبحث عن مسوغ له وفي ذلك ما فيه من الضرر العظيم.

وعلى الواعظ المعرفة والاطلاع على أحوال النزلاء والأفكار التي تسيطر عليهم إذ ليس من الحكمة مخاطبتهم كغيرهم ممن يعيشون في المجتمع، فظروفهم تختلف وعدم معرفة الواعظ بأحوال النزلاء وقضاياهم يجعله غالبًا يصطدم بمشاعرهم النفسية فينبذون كلامه وشخصيته مما يؤدي إلى عدم الاقتناع أو عدم الرغبة في الاقتناع بما يقوله. ويرى (الوادعي، ١٤٢٥: ٨٩) أنه عندما يتأصل الوازع الديني في النفس يكون الموجه للسلوك والمتحكم في التصرفات، ومن ثم فهو بمثابة السلطة الداخلية التي تكبح جماح النفس وتلجمها بلجام التقوى وتدفعها إلى مراعاة حرمات الله ـ سبحانه وتعالى ـ والبعد عنها في السر والعلن مهتديًا بقوله ـ تبارك وتعالى ـ ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤﴾ (التغابن)، والمهم في البرنامج الديني هو مدى كفائته في غرس روح الفضيلة والخلق الرفيع في الإنسان، وأن يكون متفقًا ومتسقًا مع البرامج العامة والاجتماعية ليكون له تأثير في عملية التربية الخلقية. ويمكن إعداد البرامج الدينية التي تتناول كلا من الجوانب الروحية والخلقية وكذلك الجانب الاجتماعي أيضًا لتحقيق أهداف دينية وخلقية تؤثر على سلوك النزيل وتسويته وعدوله عن طريق

الانحـراف والمعـاصي والجريمة. فالدين كعامل روحي يلعب دورًا كبيرًا في حياة الناس ويتعاظم هذا الدور بالنسبة للسجين الذي حاد عن الطريق القويم حيث يكون في أمس الحاجة للتزود بهذه الروحانيات التي تزكي النفس وتسمو بها، فكثير من النزلاء يرجع إجرامهم إلى نقص في الوازع الديني، وضعف في سيطرة القيم الدينية.

ثانياً: البرامج التعليمية

التعليم عملية عقلية نستدل على حدوثها عن طريق أثارها أو النتائج المترتبة عليها وذلك في صورة تعديل يطرأ على سلوك الفرد، فهو ضرورة مُلحة لتنمية وتطوير القدرات العقلية والفكرية لا فراد المجتمع وخاصة نزلاء السجون الذين هم أحوج الطبقات الاجتماعية لتعلم والتحصين ضد الأفكار المنحرفة والضالة، فالتعليم هو حجر الزاوية في تأهيل وإصلاح النزلاء وهو المحور الرئيس في تحقيق التغير السلوكي المنشود لدى الناس وخاصة نزلاء المؤسسات الإصلاحية الذين لا يدركون أهمية التعليم لذا نجد أن اغلب من هم خلف القضبان متدني التعليم بل إن جزء منهم أُميين إذا استثنينا الجرائم التي تحتاج إلى فكر وعلم ودراية والمعروفة بجرائم ذوي الياقات البيضاء، فالتعليم في المؤسسـات الإصلاحية أداة مهمة تلعب دوراً مهماً في الحد من نسـبة العود للجريمة والانحراف وبهذا توثر على عدد النزلاء وتضخم السجون. وفي تقرير أعده المعهد الوطني للعدالة قدمه لمجلس الشيوخ الأمريكي (الكونجرس) جاء فيه إن التعليم في السجون أكثر تأثيرا في الحد مـن العودة للجريمة من صدمـة السـجن ومـن التدريـب المهنـي (karpowitz & kenner:4). وتعـد البرامـج التعليمية أحد برامج الإصلاح والتأهيل حيث الهدف منها تقويم سـلوك النزلاء ليعـودوا إلى مجتمعهـم صالحين نافعين لأنفسـهم وأسرهم ومواصلة تعليـم المتعلمين منهم لكي لا ينفصلوا عن العالم الخارجي ويتخلفوا عن ركب التقدم، ولا شـك أن التعليم يوسـع مدارك النزيل ويحثه على تطوير سـلوكه والتعرف على ما يحدث حوله حتى يكون مواكباً للتغيرات التي تحدث في الخريطة الاجتماعية للمجتمعات عند الإفراج عنه مما يعطي الفرصة أن يمتزج ويتفاعل مع فئات جديدة من أفراد المجتمع.

والتعليـم في المؤسسـات الإصلاحيـة أحـد برامج الإصـلاح التي تهـدف إلى إتاحة الفرص للنزيل للالتحاق بأحد المراحل الابتدائية أو المتوسطة أو الثانوية بل وحتى التعليم الجامعي سواء

كان ذلك عن طريق الانتساب أو التعليم عن بعد حسب مؤهلاته العلمية واستعداداته النفسية وقدراته العقلية، ويهدف التعليم في المؤسسات الإصلاحية إلى مكافحة الجريمة والتخفيف من أسباب العودة إلى الجريمة فهو لا يقل أهمية عن دور التعليم في المجتمع بصورة عامة، يقول في هذا حسني (١٤٠٢ :١٦٩) «لقد كان التعليم ولا يزال يلعب دورًا هامًا في ترقية البشرية والسمو بأخلاقيات الإنسان»، وذلك لأن التعليم يستمد أهميته في النظام العقابي من كونه يستأصل أحد العوامل الإجرامية فيزيل بذلك سببًا للعودة إلى الإجرام لأن الأمية والجهل عاملان إجراميان دون شك، ومن شأن التعليم استئصالهما حيث يعطي التعليم فرصة أكبر للعمل وفي توسيع المدارك وأسلوب التفكير وكيفية الحكم على الأشياء، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الأمية هي أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة وبينت الإحصائيات أن نسبة كبيرة من المحكوم عليهم أميون، ومن ثم أولت النظم الحديثة أهمية بالغة لتعليم المسجونين»(قايد، ١٩٨٦ : ١٦٩) لأن التعليم يؤدي إلى إحداث تغيير لدى النزلاء في تفكيرهم وسلوكهم، وتذكر عبد الستار(١٣٩٢ : ٢٦٥ـ ٢٦٦) أن «للتعليم وفوائد كثيرة، فالجهل يعد عاملا من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي وهو ـ التعليم ـ يوسع مدارك المحكوم عليه وينمي إمكاناته الذهنية مما يعينه على فهم الأمور، وتقدير عواقبها وبالتالي التكيف مع الأشخاص المحيطين به، ولذلك فهو يفتح أمام النزيل أبوابًا للعمل كانت توصد دونه إذا ظل جاهلا بالإضافة إلى أنه يشغل وقت فراغه في القراءة مما يزيد من معلوماته ويدفع عنه الملل»، وقد أثبتت عدد من الدراسات أن هناك ارتباطًا بين تدني مستوى التعليم والجنوح إلى الجريمة وهذا يعني أن التعليم هو أداة وقاية من الجريمة (غانم،١٤٢٠ : ١٥٥)، ولكن هذه الأهمية للتعليم تنطبق على النزلاء الذين لديهم الاستعداد لتقبل الإصلاح للاستقامة وإلا فإن الخطورة تبقى وذلك لأن بعض المجرمين لا ينقصهم التعليم وهم يرتكبون الجرائم المالية من اختلاس وتزوير والجرائم التي يطلق عليها جرائم ذوي الياقات البيضاء وهي أشد خطورة، ولكن هذا ليس في الغالب. وقد امتدت برامج الرعاية التعليمية في المؤسسات العقابية حتى شملت المراحل المختلفة للتعليم بما في ذلك المراحل الجامعية حيث يعطي مثل هذا النوع من التعليم فرصة أكبر للنزيل في إيجاد عمل له بعد الإفراج عنه وإدراكًا لأهمية التعليم ودوره في الإصلاح والتقويم وحرصًا على مواصلة النزلاء لدراستهم، وكذلك تعليم غير الدارسين حرصت وزارة الداخلية في المملكة بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم على وضع مناهج للتعليم والتثقيف

داخل السجون، وقد تولت وزارة التربية والتعليم مهام التعليم في السجون، ونصت المادة (١٨) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١/ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ على ذلك، وأبلغت إدارة التعليم بما يلي:

١ـ فتح مدارس متوسطة وثانوية ليلية وفقًا لحاجة النزلاء، وما يتفق مع مستوياتهم.

٢ـ تطبق فيها مناهج الوزارة، وتكون الدراسة فيها مسائية وبموجب خطة المدارس الليلية لكل مرحلة.

٣ـ نظرًا للوضع الخاص بنزلاء السجون يتم اختيار أفضل مدرسي المنطقة للتدريس في هذه المدارس.

٤ ـ تقوم إدارة التعليم بالإشراف المباشر على سير الدراسة وإجراءات الامتحانات في هذه المدارس ويقوم موجهو المنطقة بتوجيه مدرسيها ومتابعة العمل فيها.

٥ ـ تزود تلك المدارس بالكتب الدراسية والنشرات التوجيهية وكافة الوسائل التعليمية.

٦ ـ من يرغب مواصلة المراحل التعليمية العليا تقدم له المساعدات اللازمة للاتصال بالجامعات والمعاهد العليا التي يرغب الانتساب إليها وتمكينه من الحصول على الكتب والمراجع العلمية اللازمة...(تعميم ٣٦/ ١/ ١٢٢٦/ ٥/ في ٥/ ١/ ١٤٠٨هـ) كما أن المادة رقم (١٧) من نظام السجن والتوقيف نصت على أن تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجن وأن تنشأ في كل سجن مكتبة تحتوي على كتب دينية وعلمية وأخلاقية ليستفيد منها المسجونون في وقت فراغهم وكذلك يسمح للسجناء إحضار كتب أو صحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة.

ويرى عسعوس (العسعوس، ١٤١٦: ١٩) أن العملية التعليمية قد لا تؤدي في كثير من الأحيان غرضها الإصلاحي بالشكل المطلوب بسبب:

١ـ ضعف البرامج التعليمة وعدم تخصص القائمين عليها.

٢ـ نقص الإمكانات المادية وعدم توفر القاعات المناسبة.

٣ـ عدم إلزامية التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية.

٤ ـ عدم توفر المعلمين المتخصصين في تعليم فئات المساجين.

ويضيف الشريدة (١٤٢٢ : ٤٤) «ضرورة صياغة مواد مناسبة ـ بالإضافة إلى المواد الأساسية ـ تخدم شرائح النزلاء وتعالج مشكلاتهم، وهذا المقترح يحتاج إلى نخبة من المتخصصين في الاجتماع والتربية لصياغته بالتعاون مع الهيئة القائمة على المؤسسات الإصلاحية إضافة إلى أهمية تجاوب المواد المدروسة مع احتياجات ومتطلبات المجتمع من أجل اختصار الوقت في الحصول على وظيفة بعد الإفراج» كما يوضح العوجي (١٤١٣ : ١٠٠). الشروط التي يجب أن تتوفر في برامج التعليم والثقافة داخل السجون منها:

١ ـ حسن اختيار المواد والبرامج الثقافية، وأن تكون مناسبة لواقع السجن وأن يشارك في إعدادها بعض العاملين في إدارة المؤسسة العقابية بهدف أن تكون تلك البرامج والمناهج أكثر استجابة لواقع السجين.

٢ـ اقتناع السجين بجدوى عملية التثقيف ومردودها عليه، وضرورة إيجاد الحوافز والمكافآت والمناخ النفسي المشجع على التعليم.

٣ـ أن يراعي في تلك البرامج التعليمية والثقافية المستوى التعليمي والثقافي للسجين حيث يتم تصنيفهم إلى فئات، وتقسيمهم إلى مجموعات صغيرة متكافئة من حيث المقدرة على الاستيعاب، وسرعة التعلم، ويجب أن يكون التعليم داخل السجون عبر نظام المستويات المختلفة تبعًا للمستوى التعليمي للسجين حيث إن أغلب السجناء راشدون تخلفوا أصلا عن التعليم أو فشلوا في تحصيلهم العلمي، ويجب أن تتاح الفرصة للنزيل كي يرتقي إلى مستويات أعلى وأن يؤهل لنيل الشهادات التي تمنحها المراجع الرسمية.

٤ ـ تنظيم حلقات نقاش في المواضيع المطروحة في الساحة والهدف ربط النزيل بالمجتمع وإعطاء الحرية له بطرح رأيه الشخصي وذلك لتسهيل تبادل الخبرات والمفاهيم الثقافية النافعة بين النزلاء.

٥ ـ يجب أن يكون المعلم أو المرشد أو المشرف على المناشط الثقافية مدربًا تدريبًا جيدا على فن الاتصال وحمل وإيصال الرسالة الثقافية للمسجونين.

٦ ـ تعاون إدارة السجن مع عملية التثقيف وذلك بالمشاركة بشكل فعال ومباشر عن طريق توفير الوسائل والإمكانات وتعاون جميع من في الإدارة.

٧ ـ توفير المكتبة العامرة بالكتب المتنوعة في شتى فروع المعرفة.

٨ ـ الاستعانة بوسائل الثقافة الحديثة من تقنيات متطورة التي تقرب من ذهن المتلقي المعلومة وتسهل له الحصول عليها وتجعله متفاعلا معها من خلال حثه على الإبداع والابتكار.

٩ ـ ضرورة إجراء تقييم لكل فترة أو مرحلة من مراحل التثقيف أو التعليم للتأكد من مدى تأثيرها في إحداث التغيير الايجابي المطلوب.

١٠ ـ التأكيد على التركيز على التعليم والتثقيف الديني حيث إن للعامل الديني في برامج إعادة التأهيل والإصلاح الأثر الفعال في تغيير الأفراد من حيث شخصياتهم بشكل عام واتجاهاتهم وميولهم ورغباتهم كما يساهم في زرع الثقة بالنفس من خلال الشعور بالطمأنينة.

إن التعليم يوسع مدارك النزيل ويحثه على تطوير سلوكه عن طريق القراءة والتعرف على ما يحدث حوله حتى يكون مواكبًا للتغيرات التي تحدث في الخريطة الاجتماعية للمجتمعات عند الإفراج عنه مما يعطيه الفرصة بأن يمتزج ويتفاعل مع فئات جديدة من أفراد المجتمع كان يعتبرها من الصفوة حيث لم يكن يستطيع أن يلتقي بهذه الشرائح من المجتمع في السابق. وفي المملكة العربية السعودية صدر حديثاً قرار يحق لوزير الداخلية بموجبه أن يقرر مدة عفو اضافيه في حدود ١٥٪ من مدة محكوميه النزيل الذي يجتاز برامج التعليم أو التدريب المهني، وهذا القرار سوف يحفز النزلاء على الإقدام وبقوه على التحصيل العلمي والمهني للحصول على العفو، وتعد هذه خطوه جبارة في طريق الإصلاح وإعادة تأهيل النزلاء. والمهم في هذا الشأن هو ليس هل سيتعلم النزيل، بل ماذا سيتعلم؟ فرغم أهمية مناهج وزارة التربية والتعليم فهي غير كافية لوحدها بالنسبة للنزلاء بل يجب أن يضاف إليها العديد من البرامج الثقافية غير المنهجية لسد حاجة النزيل من المعرفة وإكسابه الثقة بنفسه لان النزيل عند خروجه من السجن سيواجه العديد من الصعاب ولكن بسلاح العلم سوف يستطيع بإذن الله من تجاوز كثير إن لم يكن كل العقبات التي سوف تواجهه.

ثالثاً: البرامـــج المهنيـــة

إن التأهيل المهني هو المدخل الحقيقي والفعال في إكسـاب المفرج عنهم مهارات تمكنهم من ممارسة العمل الشريف في المجتمع، وهو الجهد المبذول وفق قواعد معينه لإعداد الأفراد إعدادا مهنيا بقصد رفع إنتاجيتهم وإكسابهم مهارات جديدة، فالتأهيل المهني يحاول بدايتة اكتشاف ميول واستعدادات ومهارات النزيل العلمية بالذات واستثمارها وتوجيهها الوجهة الصحيحة وصقلها ومن ثم تدريبه على حرفة أو مهنة تجعله قادرا على كسب رزقه بطريقة شريفة دون أن يكون عالة على احد، وبمعنى آخر البرامج المهنية هي تدريب يتضمن تنمية المهارات والخدمات الحرفية أو المهنية أو هي تلك الخدمة المهنية التي تقدم للناس بغرض مساعدتهم على تنمية قدراتهم والوصول إلى تحقيق علاقات مرضية ومستويات ملائمة من الحياة في إطار احتياجات وإمكانيات المجتمع (رمضان،١٩٩٠ : ٢٢٩). ويقصد بها في مفهوم السجون: مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسـة العقابية وتوجيهه في حل مشـاكله بسبب حبسه ومنها مشاكله العائلية، وكذلك تأهيلـه وإعـداده للعودة إلى المجتمع مواطنًا صالحًا. والتدريب المهني في المؤسسـات الإصلاحية هو أحد البرامج الإصلاحية التي تهدف إلى إشغال وقت النزيل بما يعود عليه بالفائدة وتعلم مهنة يسـتطيع من خلالها الاعتماد على النفس وكسـب لقمة العيش الحلال. وأصبح برنامج التدريب المهني في المؤسسـات الإصلاحية أمرًا واقعًا وشـيئًا ملموسًـا في جميع السجون الرئيسة والفرعية وشـمل عددًا من المهن مثل تلك التي تنفذها المؤسسـة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني في مراكز التدريب المهني التابعة لها.

وعن أهمية التدريب المهني في حياة النزيل يشير رمضان (١٤١٠ : ٦٥) إلى:«أن النزيل المفرج عنـه الـذي يبدو مدربًا على مهنة أو حرفة ما تكون لديه القدرة والرغبة على التحرك داخل وضع اجتماعـي جديد عسـى ألا يؤدي إلى الإجرام.ويؤكد على أهمية توافـق المهنة التي يتعلمها النزيل مع ميوله واتجاهاته بأنه» يمكن تعليم النزلاء بعد خروجهم من السجن ولتنمية مثل هذا التعود لا بد من مراعاة اتفاق المهنة مع رغبات النزيل وميوله».

والتدريب المهني كأحد عناصر التأهيل لا يهتم فقط بالأداء والإجراءات والخطوات والمراحل التي يمر بها الإنتاج، ولكن يأخذ في الحسبان والاهتمام بثقافة العامل ومعنوياته ومظهره وضرورة

نجاحه في أدواره الاجتماعية (حوطر، ١٤١٢ : ١٨٣). ويشير حسن (١٤٠٥ : ٦٥١ـ٦٥٠) إلى» أن المؤسسات الإصلاحية تهتم بالبرامج التربوية والمهنية ضمن خدماتها لرعاية نزلائها وتأهيلهم وإصلاحهم وإعادة توازنهم النفسي والاجتماعي وتنمية المسئولية الأخلاقية لديهم وتأكيد شخصيتهم الاجتماعية.

ويذكر مرعي (١٤٠٣ : ٧٠ـ٦٩) الفوائد التي تعود على النزيل وعلى المؤسسة الإصلاحية والمجتمع من برامج التدريب المهني كالتالي:

١ـ إكساب النزيل الثقة بنفسه واحترامه لذاته وإشباع الحاجات الأساسية لديه.

٢ ـ إكسابه خبرات جديدة وتنمية النواحي السلوكية لديه.

٣ ـ تغيير الاتجاهات والسلوك لديه وإكسابه عادات اجتماعية جديدة.

٤ ـ استثمار وقت الفراغ بما يعود بالفائدة عليه وعلى أسرته ومجتمعه.

ويقول المرشدي (١٤٢١ ، ٧٥) ويستفيد السجناء من برامج التأهيل المهني التي تطبق في السجون والتي يتم إعداد مناهجها بالتعاون بين الإدارة العامة للسجون والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، وقد ادخل حديثًا برنامج المطابع الحديثة، ، وقد حقق هذا البرنامج نجاحًا كبيرًا، حيث استطاعت هذه المطابع تغطية جميع مطبوعات الإدارة العامة للسجون وفروعها وطباعة البحوث والكتب بشكل جد وحديث.

وهناك عدد من المهن المقررة في مراكز التدريب مثل: ميكانيكا السيارات، سمكرة السيارات، نجارة عامة، سباكة صحية، كهرباء وتسليك كهرباء، تفصيل وحياكة الملابس، الآلة الكاتبة، الطباعة، التبريد والتكييف، الإلكترونيات، اللحام والحدادة وغيرها من البرامج. ومدة كل من هذه البرامج ستة أشهر يقضيها النزيل في التدريب على المهنة المختارة. وقد حددت المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف بالمملكة العربية السعودية الخاصة بالرعاية الاجتماعية والنفسية بالسجون كيفية رعاية السجناء، كما حددت اللائحة أسلوب تدريب السجناء ومدة الدورة وعدد ساعات العمل اليومية وأوقات الراحة وغير ذلك، وتشكل لجنة في كل سجن لاختبار المقبولين للتدريب وتنحصر مسئولية هذه اللجنة في توزيع السجناء على المهن كل حسب صلاحيته مهنيًا وصحيًا وتقوم اللجنة بتقييم المستوى المهني لأصحاب الخبرة السابقة.

ويوضح الجريوي(١٤١١ ، ١٠٥١) ما تقوم به اللجنة الفنية حيث تقوم بإعداد مناهج التدريب العملي والنظري وتكون هذه اللجنة من الإدارة العامة للسجون ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتكون مدة التدريب (٤٢) ساعة في الأسبوع، وبعد انتهاء فترة التدريب بنجاح يجري اختبار عملي ونظري، ويمنح المتخرج شهادة تتضمن نجاحه في الدورة، ويصدق عليها من الجهات المسئولة ولا يذكر فيها أنها صادرة من مركز تدريب بالسجون حتى لا تكون عائقًا أمام المتخرج في الحصول على عمل مناسب بعد إطلاق سراحه.

وهناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند تحديد أهداف برامج التعليم المهني يوضحها إبراهيم (١٩٨٦ : ١١٦) وهي:

١ـ أن تكون متفقة مع الاتجاهات العامة والقيم السائدة في المجتمع.

٢ـ أن تكون مقبولة لدى المتدربين.

٣ ـ أن تكون واضحة ومعلومة لدى جميع المستويات التنظيمية.

٤ ـ أن تكون واقعية وقابلة للتحقيق وفي حدود القدرات والطاقات والإمكانات المتاحة.

ومن الشروط العامة للبرنامج التدريبي:

أ ـ تحديد الاحتياجات بدقة ووضوح.

ب ـ تحديد أهداف التدريب.

جـ ـ تقويم التدريب.

د ـ استخدام الأساليب العلمية والحديثة في التدريب.

هـ ـ الإرشاد والتوجيه المهني للنزلاء.

و ـ أن يكون البرنامج جزءًا من عملية التأهيل للنزلاء.

ز ـ أن تكون المهن والحرف تتمشى مع احتياجات المجتمع وسوق العمل.

حـ ـ توفير المدربين الأكفاء.

ط ـ أن تكون فترة التدريب للنزلاء كافية.

ي ـ إيجاد الحوافز للنزلاء المتدربين.

ويوضح أحمد (١٤١٢ : ١٥٥ـ١٥٤) الصعوبات المتعلقة بالبرامج التدريبية المنعقدة داخل المؤسسات الإصلاحية بما يلي:

١ـ عدم مناسبة برامج التدريب المهني لرغبات وقدرات واستعدادات النزلاء.

٢ـ عدم كفاية وكفاءة تلك البرامج.

٣ـ تركيزها على حرف ومهن تقليدية لا ترتبط بحاجات المجتمع.

إن التدرب المهني احد الطرق العلاجية المجدية التي تمخضت عنها الحركات الإصلاحية الحديثة وهو عبارة عن مهنة يختارها السجين بمحض إرادته ودونما أي ضغوط من احد ليتخذ منها مصدر رزق عند الإفراج عنه (الكيلاني، ١٤٠١ : ١٨٠). ولإنجاح عملية التدريب يجب أن يراعي في التدريب المهني البيئة التي جاء منها النزيل، فلكل بيئة ما يناسبها من حِرف، هذا علاوة على مراعاة رغبات النزيل على ما هو قائم ومتعارف عليه في المجتمع الخارجي دونما أي ضغوط من احد ليتخذ منها مصدر رزق عند الإفراج عنه، وبذلك تنمو مهاراته المهنية ويكتسب خبرات جديدة تزيد من كفاءته الإنتاجية وتحسن أسلوب أدائه الذي بدوره يكسبه ثقته بنفسه واحترام لذاته وبتالي يدرك انه عضو فعال في المجتمع له قيمة وشريك في التنمية.

رابعاً: البرامج الثقافية

لقد نص نظام السجن والتوقيف على ضرورة إنشاء مكتبة في كل سجن ودار توقيف، تحتوي كتبًا دينية وعلمية وثقافية ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في أوقات فراغهم، ويسمح للمسجونين والموقوفين بإحضار كتب أو صحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة، لما للمكتبة من أهمية وما لها من مردود طيب وأثر فعال على مرتادها، كما سعت الإدارة العامة للسجون إلى تخصيص أماكن ملائمة من حيث الاتساع والهدوء وكفاية الإضاءة والتهوية وتزويدها بالأثاث اللازم، وحثت على تشجيع المسجونين على التردد على المكتبة في فترات للاستعارة والدراسة والبحث ومزاولة نواحي النشاط الثقافي في أوقات فراغهم.

وقد أصدرت الإدارة تعليمات لجميع السجون تتضمن ضرورة تنظيم زيارات جماعية دورية للمبتدئين في القراءة من المسجونين للمكتبة بمعرفة مدرس محو الأمية بالسجن وفق جدول يوضع

لذلك تقدم لهم فيها الكتب المبسطة للإطلاع عليها والمطالعة السماعية بهدف تنمية قدراتهم القرائية وتعويدهم على التردد على المكتبة، وكذلك تنظم جماعات أصدقاء المكتبة وراغبي الإطلاع بهدف المشاركة في أعمال المكتبة ورعاية نشاطهم الثقافي والأدبي والعمل على زيادة هذا النشاط وتوسع نطاقه وإيجاد وعي قرائي بين المسجونين.

والمكتبات في السجون مفتوحة طول الوقت وللمسجونين والموقوفين الحق في الاطلاع عليها داخل المكتبة أو استعارتها.

ويوضح الجريوي (١٤١١، ١٠٣٩) «أن خدمات هذه المكتبات تمتد للعاملين داخل السجون وهي تحتوي على مراجع وكتب التراث والكتب الدينية والثقافية والقواميس ودوائر المعارف وتزخر بكتب التفسير والحديث وغير ذلك مما يجعلها عظيمة الفائدة للباحثين والدارسين من السجناء أو العاملين». وهناك قواعد منظمة لعمليات فهرسة الكتب وإعارتها واستردادها والتعويض عن المفقود منها وغير ذلك.

ويبين القرشي (١٤٢٢ : ٣٨) رؤيته لأن تحتوي برامج التأهيل الثقافي للمساجين على:

١ ـ إنشاء مكتبة عامة تضم الكتب الدينية والعلمية والثقافية والدوريات العامة والمتخصصة والشرائح الفلمية الثقافية ويسمح للمساجين بارتيادها لمدة محددة يوميًا واستعارة الكتب منها لقراءتها في زنزاناتهم.

٢ ـ تنظيم مسابقات ثقافية بين المساجين في الشعر والأدب والتاريخ والعلوم يرصد للفائزين بها جوائز قيمة.

٣ ـ تنظيم ندوات ثقافية ومحاضرات عامة يُدعى لها مثقفون من خارج السجن، وتهدف إلى رفع ثقافة النزلاء وتقليل انعزالهم عن المجتمع، وتعريفهم بهمومه وشواغله والقضايا المثارة فيه.

واستكمالا لرسالة الإصلاح كما يقول ثروت (١٤٢٩ : ٣٠٨) عن طريق التعليم والتربية الخُلقية والدينية فلا بد أن تضم كل مؤسسة عقابية مكتبة تحوي مختلف الكتب في شتى أنواع المعرفة والأدب والأخلاق والدين ذلك أنها من أهم عوامل التهذيب والتربية الفكرية والروحية، وهي تقوم بدور لا يقل أهمية عن التعليم أو الوعظ والإرشاد بل ربما كان التثقيف الذاتي أعمق وأبقى لأنه يتم بحرية واختيار. إن محاولة التخفيف من الآثار السلبية على النزلاء نتيجة لإيداعهم

السجن هي أحد أهم العناصر المساعدة على إنجاح برامج التأهيل والإصلاح وإعادة دمج النزلاء والمذنبين في المجتمع، وهي إحدى أهم الدعائم التي يسهل إعادة بناء الثقة بالنفس لدى النزلاء، ومن ثم تسهيل عملية إعادتهم إلى المجتمع كأفراد أسوياء(طالب، ١٤٢٣ : ٢٨٤).

خامساً: البرامـــج الرياضيـــة

إن التربية البدنية الرياضية تحارب بطريق غير مباشر السلوكيات الإنحرافية في المؤسسات العقابية، حيث يُملأ وقت النزلاء بالعمل وبالرياضة ليخلد النزلاء للراحة والاستجمام بعد يوم طويل من البذل والعطاء، والتربية الرياضية كغيرها من مناشط المؤسسة العقابية لا بد أن توضع لها البرامج المحددة عن طريق التنسيق بين الباحث الاجتماعي وطبيب المؤسسة والإدارة العقابية.

وتقع مسئولية التربية البدنية بصورة رئيسة على عاتق قسم التربية والتعليم على اعتبار أن التربية البدنية جزء أساس من عملية التربية والتعليم ربيع (١٩٩١ : ٥٧٥)، والتربية الرياضية تشمل الألعاب الرياضية داخل وخارج المؤسسة الإصلاحية، ومن أهم أهدافها إجراء التمارين الإصلاحية والتمارين التي تحقق أهداف البرنامج الرياضي هي مشاركة جميع النزلاء في الفعاليات المختلفة التي تحقق أهداف البرنامج كل حسب رغبته وهوايته، على أن يقود البرنامج متخصص في التدريب الفني. ويبين المرشدي (١٤٢١ :٢٨٩) أن «السجون تهتم بالأنشطة الرياضية المختلفة لشغل وقت فراغ السجناء بالوسائل الترفيهية المفيدة وتنمية مواهبهم الرياضية وإكسابهم الخبرات الجديدة في مجال الرياضة، وكذلك إكسابهم اللياقة البدنية»، إن فوائد الترويح ووظائفه تجاه الجماعة والمجتمع تتمثل في مزاولة انتقاء الأصدقاء وجعل اللعب محور الجماعة، وكذلك التوحد الوطني والشعور بالانتماء الأمر الذي يترتب عليه تنمية روح الجماعة لدى الفرد ودعم توحد الفرد والجماعة مع المجتمع، وهكذا يتضح كما يقول الفهد (١٤٢٢ : ٢٠) «إن الترويح نشاط مغاير للعمل له أهدافه ووظائفه، يستعيد الإنسان حيويته فيه ونشاطه ويدخل السرور على النفس، ويحقق لها الانتعاش، وهو أسلوب من أساليب العلاج بالإضافة إلى أنه وقاية وإنشاء وإنماء»، وبهذه الأنشطة تتحول المؤسسات الإصلاحية إلى نموذج مصغر من المجتمع يتعود النزيل التفاعل معه بطريقة إيجابية وفعالة من خلال الترفيه الهادف والمدروس، يقول الجريوي (١٤١١ :١٠٥٦) «ينبغي أن تعنى السجون بجماعات الأنشطة الرياضية باعتبارها من النشاطات الأساسية التي تساهم في

تهذيب المعاقَب، وتأهيله وإعادة بناء شخصيته وتعويده على النظام والطاعة والتعاون، وغرس القيم الأخلاقية كالعمل والصدق والتعاون ومراعاة آداب السلوك العام كما لا يخفى تأثير الرياضة على الأجسام والعقل السليم في الجسم السليم وإذا سلم العقل تحققت الاستقامة لأن الانحراف نتيجة مرض عقلي». ويضيف الجريوي«أن المملكة العربية السعودية ضمنت في خططها هذه الأنشطة وقامت بالتعاون والتنسيق مع الجهة المختصة في رسم خطة النشاط الرياضي بالسجون بعد إجراء عدة دراسات لتطوير البرامج والأنشطة الرياضية» وانتهت إلى ما يلي:

١ ـ ضرورة الاهتمام بالنشاط الرياضي بجانب النشاط الاجتماعي داخل السجون لشغل أوقات فراغ النزلاء عن طريق اشتراكهم في كافة الألعاب والأنشطة المختلفة، ويتم هذا بتقسيم النزلاء إلى فرق مختلفة ويمكن بالتدريب المستمر خلق فرق رياضية تمثل السجن وتنظيم دوري للألعاب الرياضية بين السجون.

٢ ـ تشكيل لجنة رياضية تمثل السجون تسجل بالرئاسة العامة لرعاية الشباب يكون اختصاصها رسم وتخطيط وتنظيم الخطة وتقييمها.

٣ ـ توفير الإمكانات المادية والبشرية والمنشآت عن طريق الاتفاق بين الإدارة العامة للسجون والرئاسة العامة لرعاية الشباب، ففي ذلك تدعيم النشاط الرياضي بالسجون، ومد السجون بالأدوات والمعدات والمستلزمات والملابس الرياضية.

٤ ـ توفير المدربين الرياضيين بالسجون وفي حالة عدم وجود مدرب رياضي للعبة بالسجن أو غيابه يتم الاتصال بوزارة المعارف لانتداب أحد مدرسي التربية الرياضية للعمل بالسجن، وقد قامت الإدارة العامة للسجون بتوفير الإمكانات المادية والبشرية والمنشآت اللازمة للنشاط الرياضي وأنشئ قسم خاص للنشاط الرياضي بالإدارة ليتولى وضع البرامج والمناهج والأنشطة التي تطبق في مختلف السجون.

ويوضح الفهد (١٤٢٢ : ١٥) فوائد التربية الرياضية والترويحية في المؤسسات الإصلاحية:

١ـ استثمار أوقات فراغ النزلاء بوسائل مفيدة وايجابية.

٢ ـ تنمية الاتجاهات الخلقية والاجتماعية والصحية لدى النزلاء.

٣ـ تنمية المهارات المكتسبة لدى النزيل.

٤ـ تدريب النزيل على بعض المهارات الرياضية التي لم يسبق له أن اكتسبها.

٥ ـ تنمية عناصر اللياقة البدنية لدى النزيل بما يساعده على أداء عمله اليومي بنشاط وحيوية.

٦ ـ إشعار النزيل من خلال المشاركة في الأنشطة الرياضية المختلفة أنه يمكن الاستفادة منه.

ويذكر ألمرشـدي (١٤٢١ : ٢٩٨) أيضًا فوائد الأنشـطة الرياضية فيقول «هناك العديد من الفوائد للأنشـطة الرياضية والترويحية تعود بالنفع على ممارسـيها ثم بالنفع على المجتمع بشـكل عام ومنها المباشر وغير المباشر مثال: فوائد جسيمة تؤدي إلى تنمية وتقوية وظائف الجسم وزيادة بنائه وقدرته على التحمل وتحريك وتنشيط الدورة الدموية في الجسم وإحراق السعرات الحرارية المخزنة في الجسـم. وفوائد نفسـية حيث تساعد الرياضة على التخفيف من الاضطرابات النفسية والمواقف السلوكية التي ربما يكون قد تعرض لها السجين».

ومـن الفوائد الاجتماعيـة أن البرامج الرياضية ذات الطابع الجماعي في تنفيذها والتي تعتمد على التعاون في تطبيقها بين الفريق تحقق جوًا من المنافسـة والمتعة بين المشـاركين وهذه الأنشـطة تسـاعد عـلى التفاعل الاجتماعـي والقدرة على تكويـن العلاقات الاجتماعية المبنيـة على التعاون وتقسم الأدوار والتدريب عليها بحيث يشعر النزيل من خلال هذه البرامج أن له كيانا اجتماعيًا وأنه عضو في جماعة أو فريق أو أسرة قادر على الإنتاج وهذا يرجع له الثقة الاجتماعية في نفسه.

ويجمـل الفهـد (١٤٢٢ :١٨) معوقـات الأنشـطة الرياضيـة والترويحية داخل المؤسسـات الإصلاحية بالمعوقات المالية حيث إن الجانب المالي من أهم المعوقات في تنفيذ الأنشطة بشكل عام. وهناك المعوقات الإدارية حيث تكون الإدارة في المؤسسة الإصلاحية عقبة في التخطيط للبرامج الترويحيـة والرياضية والمعوقات الفنية تتمثـل في قلة وجود المتخصصين والفنيين الذين يقومون بتطبيق وتنفيذ البرامج الرياضية والترويحية وقد يكون النزلاء أنفسهم عائقا لقلة معرفتهم بأهمية البرامج الرياضية وفوائدها، أو عدم التعود على ممارسـة الأنشـطة الرياضية من قبل بالإضافة إلى وجود بعض الاتجاهات السلبية تجاه الأنشطة الرياضية.

فعالية البرامج التأهيلية الإصلاحية

يمثل إصلاح نظام العدالة تعبيرًا عن تطور المفاهيم الاجتماعية والثقافية في البيئة التي تطبق فيها، كما يساعد على تقدم عملية الإصلاح ذاتها على مواصلة النهوض بتلك المفاهيم، والهدف منها الوقاية ولإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع، والوقاية في مقدمة أهداف المؤسسات العقابية، والوقاية هنا تعني وقاية المجتمع من مرتكبي الجرائم، ولا بد أن يكون أحد الأهداف الرئيسة لبرامج الإصلاح والتأهيل تنمية الشعور بالمسئولية نحو الذات والآخرين، لذا فان تقديم البرامج الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية سيساعد على تقبل الوضع الجديد للنزيل ويدفعه إلى إعادة تقييمه لذاته.

وتجمل آل سعود (١٤٢٢ :٢٢) المعوقات ذات العلاقة بالبرامج التأهيلية كما يلي:

١ ـ نقص الكفاءات البشرية والفنية والإدارية وضعف كفاءات البعض منها الموجودة على رأس العمل في الوقت الحاضر.

٢ ـ قلة خبرة وكفاءة البعض من القيادات الإدارية التي تتولى إدارة تلك المؤسسات الإصلاحية إلى جانب الأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقهم.

٣ـ عدم تطبيق البرامج التأهيلية الإصلاحية التطبيق الصحيح وذلك لضعف الكفاءات ونقص التمويل المادي لدعم تلك البرامج التأهيلية الإصلاحية.

٤ ـ ضعف البنية التحتية للمؤسسات الإصلاحية وتقصد بذلك المباني الحديثة المصممة كمؤسسات إصلاحية وكذلك المرافق الملحقة بتلك المباني والأجهزة والمعدات.

٥ ـ عدم وجود ضوابط وتعليمات ملزمة لدى بعض المؤسسات الإصلاحية لإشراك نزلائها وإلزامهم بالانخراط في البرامج التأهيلية الإصلاحية المختلفة.

٦ ـ العشوائية والتعميم في التعامل مع النزلاء وفي التخطيط والتنفيذ لبرامج الرعاية وغض النظر عن فحص ودراسة شخصية كل نزيل من مختلف الجوانب النفسية والاجتماعية للكشف عن سمات هذه الشخصية وخصائصها.

٧ ـ افتقار المؤسسات الإصلاحية للخدمات النفسية من أطباء نفسيين من المتخصصين في مجالات الصحة النفسية مما يؤثر على النزلاء سلبًا الذين هم في أمس الحاجة لتلك الخدمات النفسية.

ويتضح لنا مما سبق أن المؤسسة العقابية كأي مؤسسة اجتماعية تنمو وتترعرع في ضوء النمو الحضاري والاجتماعي للمجتمع وتتشكل أدوارها وآلياتها تبعاً للمرحلة والإمكانيات المتوفر، فالمهمة الأساسية للمؤسسة هي تحقيق الأمن والأمان للمجتمع انطلاقًا من المرحلة والمفهوم العقابي التعزيري وامتدادًا إلى الإصلاح وإعادة التأهيل. لكن يجب الأخذ بالاعتبار أن هذا الدور الذي تقوم به المؤسسة العقابية لن يؤدي الوظيفة الموكلة إليه بالشكل المطلوب في ظل الازدحام الذي تواجهه السجون وبالتالي يجب اللجوء إلى بدائل عن السجن خاصةً للفئات التي تعد جرائمها هي الأولى وأولئك الذين لا يجدي وضعهم خلف القضبان لإصلاحهم.أما من يقفون خلف القضبان فيجب الاهتمام بهم قدر المستطاع إصلاحاً وتهذيباً وردعاً بمعنى أخر إعادة بناء أو ترميم لعقولهم وأفكارهم وتوجهاتهم وهذا لن يتم من خلال العقوبة فقط والأوامر والنواهي ألمعسكره. يجب أن يدرك القائمون على السجون أن الحركة الإصلاحية الحديثة في السجون تعتمد بدرجة كبيرة على الأخصائيين الاجتماعيين وعلى مقدار فهمهم لرسالتهم وتطبيقها، ومعظم النتائج الجيدة التي وصل إليها الجهاز العقابي في بعض الدول المتقدمة كالسويد مثلاً يرجع الفضل الأكبر فيها بعد الله إلى الأخصائيين الاجتماعيين. فعمل المشرف الاجتماعي جزء هام يضاف إلى عمل الطبيب النفسي والطبيب العام والواعظ الديني والمدرس ورئيس الورشة وكذلك الحراس(الكيلاني، ١٤٠١ :٢٦١)، ولا تقوم المؤسسات الإصلاحية بتأدية وظائفها ومهامها الاجتماعية عن طريق (الحبس) أو سلب حرية الأفراد فقط ؛ بل تقوم بذلك عن طريق برامج إصلاحية علمية متكاملة الهدف منها تعديل سلوكيات النزلاء وتهذيبهم وإصلاحهم وإرجاعهم إلى المجتمع لأنه مهما طالت مدة الإيداع في المؤسسات الإصلاحية أو قصرت فسوف يخرج منها النزلاء ويرجعون إلى المجتمع في نهاية المطاف(طالب ١٤٢٣ : ٢٢٢).

إن «البرامج الإصلاحية التقليدية «لا تصلح إلا للنزلاء ذوي ألمحكوميه الطويلة، فالعقوبات قصيرة المدة تقف عائقاً أمام اكتمال نتائج البرامج الإصلاحية الموجهة للنزلاء أصحاب العقوبة قصيرة المدة أو المحكومين لأول مرة أو المبتدئين أو مجرمي الصدفة ولا تلائمهم على اعتبار أنهم ينظرون إلى أن هذه البرامج غير موجهه إليهم. كما أن النزلاء أصحاب المحكوميات الطويلة ومعتادي الإجرام من أصحاب السوابق يؤثرون بشكل سلبي على النزلاء أصحاب المحكوميات

القصيرة أو مرتادي السجن لأول مره ويحاولون اجتذابهم إلى صفوفهم وخلاياهم الإجرامية وشللهم الفاسدة خصوصاً إذا تزامن ذلك مع ابتعاد الأهل والأقارب والأصدقاء عن النزيل لاعتبارات عديدة من أهمها الوصم الذي يلحق بالنزيل وأسرته وأصدقائه وكل من له علاقة به من قريب أو بعيد. هذا الشيء يمهد الطريق لمعتادي الإجرام ويسهل مهمتهم بان يصوروا لهؤلاء النزلاء أنهم القلب الحنون ومن يخاف عليهم وأنهم هم الذين على صواب والمجتمع هو الذي ظلمهم، وهذه بداية النهاية واتساع الهوة بين السجين لأول مرة وبين المجتمع حيث يتطبع سلوكه بالحقد والقسوة وينفثها سماً بعد خروجه من السجن على المجتمع الذي يعيش فيه. كل ذلك نتيجة الحكم بسجنه ومخالطته لنزلاء لهم باع طويل بالإجرام، بينما كان الأولى البحث عن حكم بديل لعقوبة السجن يتناسب مع حجم الفعل الإجرامي وعمر الفاعل ومكانته الاجتماعية وذلك لتلافي كل سلبيات السجن وبتالي التركيز على البرامج الإصلاحية داخل المؤسسة الإصلاحية وقطف ثمارها، أي أننا نضرب عصفورين بحجر واحد الأول هو احتواء المجرمين لأول مرة من خلال البدائل ألسجنيه والأخر هو تطبيق البرامج الإصلاحية التقليدية بشكل مركز وعلمي على نزلاء المؤسسات الإصلاحية.

٢ .٢ الدراسات السابقة

دراسة الضبعان(١٤٢٢) بعنوان: بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي.

هدفت الدراسة إلى تقصي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية والمساهمة في إيضاح تطبيق بدائل العقوبات من منظور إسلامي، وبيان جدوى تطبيق البدائل وآثارها في الردع والإصلاح واتبع الباحث المنهج الاستقرائي ألتأصيلي النقدي، وذلك من خلال دراسة النصوص المتعلقة ببدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي لغرض وصف الواقع واستنتاج الدلالات وإبرازها والإجابة على تساؤلات البحث وبيان أثرها في الحد من الجريمة وعلاج أثرها. وكان من أهم نتائج الدراسة أن الهدف الأساسي من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو الإصلاح والزجر وليس التشفي والانتقام.

١ـ أن العقوبة تتفاوت في الشريعة الإسلامية حسب أصناف المجرمين وأنواع الجرائم.

٢ـ أن السجن من العقوبات التعزيرية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

٣ـ أن عقوبة السجن قد يتعدى ضررها السجين نفسه إلى غيره من أفراد أسرته من زوجة وأولاد وأقارب، وتخلف آثارًا سلبية تفوق في سلبيتها ما يراد علاجه بالسجن.

٤ ـ أن عقوبة السجن على الرغم من ما وجهنا إليها من نقد إلا أننا لا ننادي بالاستغناء عنها أو إلغائها ألبته لأن هناك بعض المجرمين لا يردعهم غيرها.

٥ ـ أن الشريعة الإسلامية الغراء غنية بالكثير من البدائل والتي يمكن أن تردع المجرم وتصلحه بدلا من إيداعه في السجن.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في بيان بدائل عقوبة السجن ودورها في الإصلاح، وأن أسباب الظاهرة الإجرامية وطرق علاجها عرفتها الشريعة الإسلامية عن طريق مصادرها الأصلية (القرآن الكريم والسنة النبوية)، وتختلف الدراستان في أن الدراسة الحالية تبحث في العقوبات السالبة للحرية كنموذج إصلاحي في نظام العدالة الجنائية.

واستفاد الباحث من هذه الدراسة في الجانب النظري من بحثه بمعرفة البدائل للعقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي وبيان أهمية بدائل عقوبة السجن في الحد من الجريمة وعلاج آثارها.

دراسة الزيني(١٤٢٣) بعنوان: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها

هدفت الدراسة إلى التعرف على العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وآثارها والبدائل المقترحة للتغلب على هذه الآثار، ومقارنة تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها في التشريع العقابي المصري والشريعة الإسلامية وعدد من التشريعات العقابية المقارنة. وتناولت الدراسة العقوبات قصيرة المدة وآثارها السلبية الاجتماعية والاقتصادية بسبب اختلاط النزلاء بغيرهم من محترفي الإجرام خلال النظام الجمعي والتأثير السلبي على سلوك النزيل المحكوم بعقوبة قصيرة المدة، واتبع الباحث منهجًا وصفيًا تحليليًا تاريخيًا مقارنا.

وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

١ـ تمتد الآثار السلبية لتنال أفراد أسرة المحكوم عليهم وعائلاتهم لأنه لا تتوفر شخصية العقوبة في العقوبات قصيرة المدة.

٢ـ عدم تناسب حجم الأضرار التي تصيب المحكوم عليه بالعقوبات قصيرة المدة مع جسامة ما اقترفه من جرم لأن الأضرار تمتد لتنال أبرياء لم يقترفوا جرمًا.

٣ـ عدم فعالية العقوبة قصيرة المدة في إصلاح المحكوم عليهم بها.

٤ـ تؤدي العقوبات قصيرة المدة إلى زيادة معدلات العود للجريمة.

تتشابه الدراستان في تناول الآثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية بسبب اختلاط النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة بغيرهم من محترفي الإجرام في النظام الجمعي، وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في أن دراسة الباحث تبحث في بيان أثر البدائل كنموذج إصلاحي في نظام العدالة الجنائية في مختلف المجالات السلوكية والاجتماعية والاقتصادية وأثرها على النزيل وأفراد أسرته أثناء وبعد قضاء فترة العقوبة.

واستفاد الباحث من هذه الدراسة في التعرف على الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعقوبات قصيرة المدة مثل زعزعة العلاقات الاجتماعية التي تربط المحكوم عليهم بأفراد أسرهم، وبالمحيط الاجتماعي المحيط بهم، وكذلك التأثير سلباً على النواحي المالية والاقتصادية للمحكوم عليه وأفراد أسرته.

دراسة اليوسف(٢٠٠٣) بعنوان: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية.

هدف الباحث إلى استعراض فلسفة العقاب وأغراضه وأنواع السجون وأساليب إدارتها وهل فشل السجن في دوره الإصلاحي. وركز الباحث على التعرف على بدائل العقوبات السالبة للحرية المطروحة من خلال تجارب فعلية وميدانية وذلك من خلال الأدبيات والدراسات والبحوث ذات العلاقة بالموضوع. وهذه دراسة استطلاعية. توصل الباحث فيها إلى النتائج التالية:

١ـ أن السجن كعقوبة لم تؤتِ ثمارها وأنه مهما قدم من برامج وأنشطة للمسجونين يبقى تأثيرها على المسجونين قليلا وغير مجدٍ في إصلاحهم.

٢ـ تؤدي العقوبات السالبة للحرية إلى زيادة معدلات العودة للجريمة نتيجة مشاعر الكراهية للمجتمع والتي ترسخ في أعماق المفرَج عنه بسبب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية عليه وعلى أسرته.

٣ـ أهـم الاعتبـارات التي يضعها القـاضي عند تطبيق بدائل العقوبات السـالبة للحرية هي نوع الجريمة المرتكبة، وسن الجاني والسوابق القضائية للجاني وجنس مرتكب الجريمة.

تتفـق هذه الدراسـة مع الدراسـة الحاليـة في تركيز الباحث عـلى التدابـير المجتمعية كبدائل العقوبات السالبة للحرية كما أن العقوبات السالبة للحرية تؤدي إلى زيادة معدلات العود للجريمة إن لم يوجه النزلاء توجيهاً مفيداً، أما الدراسة الحالية فهي تركز على أثر البدائل كنموذج إصلاحي في نظام العدالة الجنائية.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في معرفة أهمية البرامج والأنشطة المقدمة للمسجونين، وفي معرفة بدائل العقوبات السالبة للحرية.

دراسـة الحازمـي(١٤٢٨) بعنـوان: نماذج عقابية لمرتكبـي الجرائم التعزيريـة عقوبات بديلة للسجن.

هدف الباحث إلى توضيح المحاور التالية:

١ـ تقسيم الجريمة والعقوبة في الإسلام.

٢ـ استعراض وتقييم نظامي القضاء والسجن والتوقيف بالمملكة العربية السعودية.

٣ـ الأسباب المؤدية للتفكير بتطبيق عقوبات بديلة للسجن.

٤ـ مفهوم العقوبات الاجتماعية البديلة للسجن وتحديد أكثر الأنواع انتشارًا.

٥ ـ نماذج مبتكرة لعقوبات بديلة لعقوبة السجن التعزيرية تتوافق مع الظروف البيئية والاجتماعية للمجتمع السعودي.

واتبع الباحث المنهج التحليلي، كما استعرض الباحث تقسيم الجريمة والعقوبة في الإسلام، ثم بين النظام القضائي بالمملكة العربية السعودية، ووضح نظام السجن والتوقيف بالمملكة العربية السـعودية وعـرض الأسـباب التي أدت إلى تزايـد الطالبين بتبني بدائل العقوبة السـالبة للحرية لبعـض الجناة الذين تتوفر ظروف متعلقة بشـخصياتهم وأخـرى بجرائمهم توحي إلى أن عقوبة السجن لهم سوف تنجم عنها سلبيات كثيرة، ثم بين مفهوم العقوبات الاجتماعية البديلة لعقوبة السـجن وأقسامها وسبب اختيار العقوبات البديلة للسـجن وأنواع العقوبات البديلة للسجن، ثم استعرض النماذج العقابية التعزيرية المبتكرة البديلة لعقوبة السجن.

وقد توصل الباحث للنتائج التالية:

١ـ قصور برامج الرعاية الاجتماعية أثناء تنفيذ العقوبة وأيضًا في البرامج التي يتلقاها السجين بعد الإفراج والتي لها دور تكميلي لبرامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية وبدونها لا يمكن نجاح البرامج السابقة لها.

٢ـ هناك تكدس في السجون في المملكة العربية السعودية لأن عقوبة السجن تكاد تكون هي العقوبة الوحيدة ـ مع الجلد ـ التي يحكم بها على الجناة ومرتكبي الجرائم التعزيرية.

٣ـ لاحظ الباحث سعي عدد محدد من قضاة المحاكم الشرعية إلى اختيار عقوبات بديلة لعقوبة السجن التعزيرية.

٤ ـ عرض الباحث خمسة نماذج مبتكرة بهدف اختيارها كبدائل لعقوبة السجن التعزيرية.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين: تتفق الدراستان في أن بدائل عقوبة السجن لها آثار اجتماعية واقتصادية وسلوكية مفيدة لنزلاء السجون وتختلف عن الدراسة الحالية إن الباحث قدم خمسة نماذج بينما هذه الدراسة سوف تبين أثر بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج إصلاحي في نظام العدالة الجنائية.

وقد استفاد الباحث كثيرًا من هذه الدراسة في وضع التوصيات والنتائج التي سيتوصل إليها الباحث إن شاء الله.

دراسة الخثعمي (١٤٢٩) بعنوان: بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول

هدفت هذه الدراسة إلى:

١ـ تحديد الآثار السالبة للحرية على السجون وعلى المجتمع والتي تؤدي إلى حتمية الأخذ ببدائل أخرى لها.

٢ـ التعرف على واقع تطبيق بدائل العقوبات في المملكة.

٣ـ تحديد أهم الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء لتطبيق عقوبة السجن وعدم الأخذ بالبدائل.

٤ـ التعرف على اتجاهات المختصين نحو الأخذ ببدائل عقوبة السجن في المملكة العربية السعودية.

٥ ـ إبراز المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في المملكة العربية السعودية.

٦ ـ التوصل إلى الحلول المقترحة التي من شأنها أن تجعل بدائل العقوبات السالبة للحرية أكثر فاعلية في المستقبل المأمول

٧ ـ معرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد عينة الدراسة إزاء محاور الدراسة المختلفة باختلاف خصائصهم الديموغرافية (العمر ـ الوظيفة ـ الخبرة).

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لكون هذا المنهج يتناسب مع طبيعة الدراسة الوصفية الاجتماعية، كما استخدم الاستبانة كأداة لجمع البيانات من عينة الدراسة. وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

١ ـ أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجين تمثلت في إفساد المسجونين بعضهم البعض، وافتقاد أسرة السجين لمصدر الدخل، وتفكك أسرة السجين، وزيادة العود للجريمة.

٢ ـ بينت الدراسة أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على المجتمع وتمثلت في انحراف أبناء السجناء وانتشار البطالة بين المفرَج عنهم.

٣ ـ بدائل العقوبات المطبقة في المملكة العربية السعودية.

تتطابق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تعريف البدائل السالبة للحرية ولكن دراسة الباحث ركزت على أثر البدائل كنموذج إصلاحي في نظام العدالة الجنائية.

واستفاد الباحث في معرفة البدائل وأنواعها وما يطبق منها فعلا في المملكة العربية السعودية.

دراسة المسعود (١٤٢٠) بعنوان: ثقافة السجن وعلاقتها بالسلوك المضاد للمجتمع

هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الثقافة التي يكتسبها نزلاء المؤسسات العقابية والسلوك المضاد للمجتمع. وبينت الدراسة تأثير ثقافة السجن على المتمرد على لوائح ونظم وقوانين السجن والعلاقة بين اكتساب ثقافة السجن وتقبل الوصم ألانحرافي، وتبني الاتجاهات المضادة للنظام الشرعي في المجتمع. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي عن طريق مدخل المسح الاجتماعي الذي اعتمد على الاستبانة كأداة للدراسة.

وتوصل الباحث للنتائج التالية:

١ـ توجد علاقة متوسطة بين اكتساب النزلاء لثقافة السجن وبين التمرد على لوائح ونظم وقوانين السجن.

٢ـ يتبنى النزلاء من مكتسبي ثقافة السجن الاتجاهات المضادة للنظام القانوني والشرعي للمجتمع

٣ـ يسهم اكتساب ثقافة السجن في قبول النزلاء الوصم الإنحرافي.

٤ـ هناك علاقة متوسطة بين تقبل ألانحرافي والاعتراض على النظام الشرعي والقانوني للمجتمع.

و تختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في تركيزها على الآثار السلوكية لثقافة السجن على النزلاء، ومعرفة علاقة ثقافة السجن بالسلوك المضاد للمجتمع، بينما دراسة الباحث تتناول أثر بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج إصلاحي في نظام العدالة الجنائية.

واستفاد الباحث من هذه الدراسة في الإطار النظري خاصة في التعرف على الآثار السلوكية لثقافة السجن على النزلاء كافة من أصحاب المحكوميات المختلفة.

دراسة آل مضواح (١٤٢٠) بعنوان: النتائج المترتبة على عقوبة السجن

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة النتائج المترتبة على عقوبة السجن في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية.

وتناولت الدراسة النتائج المترتبة على عقوبة السجن بسبب اختلاط النزلاء بغيرهم من محترفي الإجرام خلال النظام الجمعي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية.

واتبع الباحث المنهج الوصفي عن طريق المسح الاجتماعي الذي اعتمد على الاستبانة والمقابلة والملاحظة كأدوات للدراسة.

توصل الباحث للنتائج التالية:

١ـ تُكسب عقوبة السجن السجين مزيدًا من ثقافة الإجرام، كما تؤدي إلى الوصم والانحراف والشعور بالاغتراب عند خروجه للمجتمع الخارجي.

٢ ـ يعاني السجناء من انخفاض شديد في مستوى تقدير الذات والثقة بالنفس.

٣ـ يكتسب السجناء سلوكيات سلبية نتيجة اختلاطهم بغيرهم من محترفي الإجرام خلال النظام الجمعي.

٤ـ أن السجين قد يُعاقب بأكثر من عقوبة على الفعل الواحد(سجن، وجلد، وغرامة) بالإضافة إلى عقابه من قبل المجتمع بعد الإفراج عنه بالوصم والاحتقار، وقد يُعاقب بالطرد والحرمان من العمل.

تتفق الدراستان في تناولهما النتائج والآثار المترتبة على عقوبة السجن بسبب اختلاط النزلاء بغيرهم من محترفي الإجرام خلال النظام الجمعي، وتختلف الدراستان في تركيز هذه الدراسة على الوصم كأبرز الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن بينما دراسة الباحث تركز على أثر بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج إصلاحي في نظام العدالة الجنائية.

واستفاد الباحث في الإطار النظري بصفة خاصة في التعرف على الآثار السلوكية لثقافة السجن على النزلاء ومحاولة بيان أثر بدائل السجن على النزلاء.

دراسة غانم(١٤٢٠) بعنوان: أثر السجن في سلوك النزيل

تهدف الدراسة إلى إحداث تغييرات إيجابية في سلوك النزيل من خلال برامج تأهيلية ووسائل إصلاحية محددة «التهذيب الديني، التهذيب الأخلاقي، التعليم، التدريب، تنظيم اتصال السجين بالعالم الخارجي». كما تهدف إلى الكشف عن تأثير السجن على سلوك النزيل والتوصل إلى العوامل المختلفة التي تحدد نوع هذا التأثير ومداه.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة موضوع الدراسة (سلوك السجين من جميع جوانبه)عن طريق المسح الاجتماعي بالعينة.

و قد توصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

١ـ أن هناك ثقافة خاصة بالسجن تختلف عن ثقافة المجتمع الخارجي وأن هذه الثقافة هي نوع من التكيف مع ظروف العزلة والموارد المحدودة وظروف المعيشة بالسجون العربية.

٢ـ انتشار الكثير من الأفعال الإنحرافية والتسامح الاجتماعي مع هذه الأفعال المنحرفة.

٣ـ تلعب الصداقة وعلاقات الرفقة بين النزلاء دورًا هامًا في نقل الخصائص الإجرامية من المنحرفين من النزلاء إلى نزلاء جرائم الصدفة.

٤ـ لابد من توفير العدد الملائم من الوعاظ ورجال الدين ليتناسب مع عدد نزلاء كل سجن.

٥ ـ لا بد من التوسع في تدريب السجناء على الحرف والمهارات والقدرات المختلفة.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في التوجه إلى العلاج والإصلاح في السجون وإعادة تأهيل الجاني وتكيفه مع المجتمع، وقد استفاد الباحث من الدراسة معرفة أثر التهذيب الديني والأخلاقي على السجين وعلاقة النزيل بالمجتمع الخارجي وأثره على سلوك النزيل.

دراسة الغامدي (١٤٢٢) بعنوان:التخطيط للبرامج الإصلاحية في المؤسسات الإصلاحية

هدف البحث إلى التعريف بأهمية التخطيط للبرامج الإصلاحية سواء في المديرية العامة للسجون أو العاملين في الميدان في كيفية التخطيط للبرامج الإصلاحية على المدى القريب أو البعيد.وتسليط الضوء على خطوات التخطيط المثلى الكفيلة بإعداد خطط فاعلة قابلة للتطبيق.

وتوصل الباحث إلى أن التخطيط للبرامج الإصلاحية يحتاج إلى تدريب العاملين على كيفية إعداد الخطط وإلى عقد دورات في علم الإدارة ولا يكفي أن يكون الضابط أو الموظف يعمل في البرامج الإصلاحية ليستطيع أن يخطط ما لم يسبق أن حصل على شهادات أو دورات حتى ولو كانت قصيرة في التخطيط وأن يرشح لها من لديه الرغبة في هذا المجال والقابلية للتعليم والتطبيق.

تختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في أن هذه الدراسة ذات طابع إداري يدور محوره حول التخطيط للبرامج الإصلاحية في حين دراسة الباحث تركز على بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن تطبيقها كنموذج إصلاحي في نظام العدالة الجنائية.

وقد استفاد الباحث من هذا البحث معرفة البرامج الإصلاحية والعوامل المساعدة على إصلاح النزلاء.

دراسة السبيعي (١٤٢٨) بعنوان: النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة.

تهدف الدراسة إلى التعرف على أثر النظام الجمعي على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

و تحدث الباحث عن المؤسسات الإصلاحية نشأتها وتطورها، ووضح أثر النظام الجمعي

على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة في المجالات السلوكية والاجتماعية والاقتصادية.

و لم يوضح الباحث منهجه ولكنه أوضح أنها دراسة تطبيقية على نزلاء المؤسسات العقابية بمنطقة الرياض.

و توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١ـ للنظام الجمعي تأثير متوسط على الجوانب السلوكية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية من ذوي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

٢ـ أن الجوانب السلوكية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية من ذوي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي يؤثر عليها النظام الجمعي نتيجة الوصم الذي يتعرضون له هي:

أ ـ الغلظة في التعامل مع الآخرين.

ب ـ سرعة الغضب.

جـ ـ اللامبالاة بمشاعر الآخرين.

د ـ اكتساب خبرات إجرامية وقيم مخالفة للقواعد الاجتماعية.

هـ ـ الشعور بالفشل والإحباط ومحاولة الانتقام من الذات ومعاقبتها

و ـ ضعف الرغبة في العمل والانجاز

ز ـ ردود الفعل العنيفة تجاه الآخرين.

تتفق الدراستان في أن الهدف من عقوبة السجن هو الإصلاح والتهذيب وإعادة تأهيل النزلاء ودمجهم في المجتمع كمواطنين صالحين مع منح النزلاء الرعاية الكافية التي تكفل لهم حقوقهم واحتفاظهم بكيانهم وشخصياتهم، واختلفت الدراستان في أن هذه الدراسة تركز على أثر النظام الجمعي على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة بينما تركز دراسة الباحث على أثر بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج إصلاحي في نظام العدالة الجنائية.

استفاد الباحث من هذه الدراسة في معرفة مفاهيم الدراسة وخاصة العقوبات قصيرة المدة كذلك الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

لقاء علمي (١٤٣٠) حول العقوبات البديلة للأحداث الجانحين نظمته وزارة الشؤون الاجتماعية تناول الدراسات التالية:

١ـ دراسة الزهراني (١٤٣٠) وموضوعه: الآثار السلبية لعقوبة السجن على الحدث (نفسياً، صحياً، اجتماعياً، اقتصادياً، تربوياً)

ويهدف إلى توضيح هذه الآثار السلبية على مستوى النزيل وأسرته والمجتمع، وأشار انه ليس بالضرورة أن هذه الآثار توثر وتشمل كل من أودع السجن فهناك من يستثمر سجنه ويلتحق بكافة البرامج الإصلاحية ويصلح حالة وتصدق توبته ويندم على ما فات. وطرح سؤال وهو هل يجب أن تكون عقوبة السجن هي الخيار الأول أو الوحيد ؟ مناشدا كل ذي صلة بالأمر ضرورة التأمل وإعادة النظر في جدوى هذه العقوبة.

يتفق الكاتب مع الباحث في أن كليهما يتحدثان عن سلبيات عقوبة السجن وضرورة البحث عن بدائل للعقوبة ألسجنيه.

ويختلفان في أن الكاتب تطرق لسلبيات التي تقع على الجانحين ولم يخُض في البدائل المجتمعية البديلة لعقوبة السجن بينما ركز الباحث على البدائل السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية دون التركيز على فئة سنية معينه.

وقد استفاد الباحث من ندوة الزهراني من حيث الآثار السلبية التي تقع على النزيل وأسرته والمجتمع.

٢ ـ دراسة اليوسف (١٤٣٠) وموضوعه: العقوبة البديلة للأحداث الجانحين

حيث طرح مجموعه من التساؤلات من أبرزها:

١ـ لماذا أصبحت بدائل السجون خياراً مطروحاً على مستوى العالم ؟

٢ـ لماذا نناقش موضوع البدائل ؟

٣ـ ما سلبيات الأخذ بالسجن كبديل وحيد ؟

٤ ـ ما مدى الاهتمام ببدائل السجون على مستوى العالم ؟

٥ـ ما حجم الاهتمام العربي ببدائل السجون ؟

٦ ـ ما ابرز بدائل السجون بشكل عام ؟

وقد أشار اليوسف انه من الاستحالة إصلاح وتهذيب المجرمين بالعقوبة السلبية لأسباب منها:

(ضعف الاعتمادات المالية ألمقدمه للسجون، ضعف الوسائل البشرية والتجهيزات الفنية، عدم استيعاب الابنية للنزلاء، فشل السجون في أداء رسالتها الإصلاحية).

وذكر أن للسجن سلبيات منها: (إرهاق لميزانية الدولة، تعطيل الإنتاج، الوصم، تعلم الجريمة، ثقافة السجن، انهيار أسرة السجين، الاكتظاظ والذي ينتج عنه انتشار الأمراض والضغط على البرامج الإصلاحية وفشل عملية تصنيف النزلاء وفقدان السيطرة)

كما تطرق في ورقته العلمية إلى ابرز التجارب الدولية في مجال بدائل السجون حيث أشار إلى تجارب كلا من:

ـ التجربة الأمريكية وشملت (الخدمة الاجتماعية، الرقابة الالكترونية، الحبس المنزلي، العلاج في البرية).

ـ التجربة الاسترالية (أحواض السباحة) تهدف إلى التخلص من التخريب المتعمد للممتلكات من خلال صيانة أحواض السباحة.

ـ التجربة السويدية (الغرامة اليومية) تعتمد على عدد الأيام منسوبة إلى الدخل.

ـ التجربة الهولندية (تعليق الحكم) جزئياً أو كلياً بعقوبة تصل إلى ثلاث سنوات.

ـ التجربة الاسبانية (تعليق الحكم والغرامة).

ـ التجربة الفرنسية (تعليق الحكم، والغرامة، والعمل للمصلحة العامة، والحبس المنزلي).

وقد تطرق إلى ابرز البدائل بشكل عام وذكر منها: (المراقبة القضائية، الإفراج الشرطي، الرقابة الالكترونية، العمل لمصلحة المجتمع).

يتفق اليوسف مع الباحث في أن كليهما يبرز سلبيات عقوبة السجن ويركز على البدائل كمطلب ضروري يجب تطبيقه.

استفاد الباحث كثيراً من هذه الندوة العلمية تحديداً فيما يخص البدائل المطبقة والاهتمام الدولي في والعربي بالبدائل ألسجنيه.

٣ ـ دراسة الجعفري (١٤٣٠) وموضوعه: بدائل السجن المعوقات والحلول

تكلم بداية عن الإسراف في عقوبة السجن والجلد وان الحاجة أضحت ملحة لمراجعة العقوبات التعزيرية خاصتاً السجن. ثم تطرق للعقوبة وأنواعها الشرعية وغرضها وعرج بعد ذلك على بدائل السجن وضرورتها خاصة للجرائم البسيطة (الجنح) لأسباب منها: إخفاق السجن في الردع ودليل ذلك نسبة العود للجريمة و الإفرازات السلبية على السجين وأسرته والمجتمع والدولة.

واستعرض عدداً من البدائل من أبرزها: (الحكم مع وقف التنفيذ أو تعليق الحكم، الاختبار القضائي، وقف التنفيذ المقترن بالاختبار القضائي، نظام شبه الحرية، الحبس نهاية الأسبوع، الحبس المنزلي، الخدمة الاجتماعية، المراقبة الالكترونية، الغرامة، الإلزام بحضور دورات أو دروس، الإلزام بالعلاج)

كما استعرض أهم العوائق التي تحيل دون تطبيق البدائل ومنها:

١ ـ غياب الكوادر المتخصصة المؤهلة نفسياً واجتماعياً.

٢ ـ غياب الإشراف القضائي على تنفيذها.

٣ـ عدم وجود نظام يحدد العقوبات البديلة.

٤ـ كثير من الأنظمة الجزائية لم تدرج مثل هذه الأنواع من العقوبات.

٥ ـ عدم قناعة بعض القضاة بهذه البدائل.

ورأى انه لتطبيق هذه البدائل يجب مراعاة:

أ ـ الاستفادة من ألصبغه الدينية والتركيز على القيم الإسلامية في إصلاح الجناة.

ب ـ الاستفادة من التجارب الدولية.

جـ ـ تضمين هذه البدائل في الأنظمة الجزائية.

د ـ إنشاء مراكز متخصصة لتنفيذ البدائل وتوفير الكوادر المؤهلة والأجهزة التقنية الأزمة.

هـ ـ تشجيع ودعم القطاع الخاص والجمعيات الأهلية لإنجاح المشروع.

و ـ إعداد دراسات علمية وميدانية حول الموضوع.

ز ـ تثقيف القضاة والمحققين والمجتمع.

يتفـق هـذا البحـث مع ما قام به الباحث في أنهما ابرزا سـلبيات السـجن وتطرقا إلى البدائل ألسجنيه وأهمية الأخذ بها.

استفاد الباحث كثيرا من هذا البحث العلمي بتعريف العقوبة والبدائل وأنواعها ومعوقات تطبيقها.

دراسـة قـام بها مجموعـه من الباحثين على رأسـهم Gary Zarkin في معهد RTI للأبحاث (٢٠٠٦) عنوانها: برامج علاج إدمان المخدرات بديل ذو تأثير أفضل من عقوبة السجن.

دراسة مولها المعهد الوطني لتعاطي المخدرات بالتعاون مع المركز الوطني للإدمان وتعاطي المخدرات في جامعة كولومبيا.

تهـدف هـذه الدراسـة للتعرف على مدى ملائمـة برامج العلاج كبديل جيـد وفعال لعقوبة السجن وان هذه البرامج توفر المال وتقلل من نسبة العود للجريمة.

قارنت الدراسة بين (١٣٠) من مرتكبي جرائم المخدرات قضوا فترة في السجن بين الأعوام ١٩٩٥ـ١٩٩٦م مع (١٥٠) من المشاركين في البرنامج العلاجي لإدمان المخدرات البديل لعقوبة السجن للفترة نفسها في مقاطعة بروكلين في مدينة نيويورك. رصدت الدراسة التكاليف المرتبطة مـع المشـاركين في نظام العدالة الجنائيـة وبرنامج علاج مدمني المخـدرات ومعدلات العود لمدة (٦) سنوات.

بينت الدراسة أن برامج علاج المخدرات للمجرمين توفر منافع اقتصادية كبرى لنظام العدالة الجنائيـة وخفـض معدلات العود للجريمـة. وأظهرت النتائج أن برنامـج العلاج بالعقاقير وفر على نظام العدالة الجنائية أكثر من (٤٧٠٠٠ $) دولار أمريكي للشـخص الواحد خلال الـ (٦) سنوات، أي أنها وفرة أكثر من ٧ ملايين دولار أمريكي لنظام العدالة الجنائية لمدينة نيويورك. كما وجـدت هذه الدراسـة أن معدلات العود للذين طبقوا هـذا البرنامج اقل مقارنة بالذين أودعوا السـجن. علما بأن هذه الدراسـة لم تأخذ في الحسبان فوائد أخرى مثل تجنب تكاليف الجريمة من مقاضاة ومحاماة ومراقبة وتنقلات من والى المحاكم وغيرها من الإجراءات.

تتفق الدراستان في محاولة إثبات أن البرامج البديلة ذات مردود مادي واجتماعي أفضل من

لعقوبة السجنية في نظام العدالة الجنائية كما أنها تحد من معدل العود لارتكاب الجرائم.

وتختلف الدراستان في أن هذه الدراسة ركزت على جرائم المخدرات فيحين أن الباحث لم يتطرق لنوع محدد من الجرائم بل الجرائم على اختلافها.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في معرفة ايجابيات البدائل خصوصاً فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي على نظام العدالة الجنائية.

دراسة Alex Stevens (٢٠٠٣) عنوانها: البرامج شبه الإجبارية دراسة أوروبية

ويعني بالبرامج شبه الإجبارية تلك التي توجه لمدمني المخدرات أو تلك التي اجبروا عليها والتي يشرف عليها نظام العدالة الجنائية خارج أسوار السجون أي أنها بديل لعقوبة السجن.

تهدف هذه الدراسة لمعرفة اثر برامج العلاج على المجرمين ومدى فاعليتها مقارنة ببرامج أخرى منها العقوبة.

وقد طرح مجموعة من التساؤلات منها:

- هل العلاج شبه الإجباري يولد مزيداً من المجرمين ؟
- هل العلاج شبه الإجباري اقل تأثيرا مقارنة بالعلاج التطوعي ؟ قد يكون ذلك لان المجرمين مرغمين وليس لديهم دوافع للعلاج.
- هل يوثر ذلك على علاج المتطوعين ؟
- هل يقلل أو يحد العلاج شبه الإجباري على نسبة الجريمة على الأشخاص وعلى المجتمع ؟
- هل العلاج شبه الإجباري علاج فعال لعقوبة السجن ؟

هذه الدراسة عبارة عن مجموعة مقابلات لمجموعه من الأشخاص تم متابعتها خلال ٦، ١٢، ١٨ شهر لمقارنة الأشخاص الذين يذهبون للعلاج الإجباري وعددهم (٤٢٨) مع المتطوعين دون إجبار وعددهم (٤١٧) وكانت العينات كتالي: انجلترا (١٥٧) النمسا (١٥٠) سويسرا (٨٥) ألمانيا (١٥٣) ايطاليا (٣٠٠).

والجرائم التي يطبق على أحكامها العلاج شبه الإجباري هي جرائم (الممتلكات، والمخدرات، والعنف)

وكانت نسبة مرتكبي الجرائم في برنامج العلاج شبه الإجباري في هذه الدول كتالي:

ـ في انجلترا نسبة مرتكبي جرائم المخدرات هم الأكثر ٨٠٪.

ـ في ايطاليا ذهبت النسبة الأكبر كذلك لجرائم المخدرات بنسبه حوالي ٥٠٪.

ـ في النمسا كانت النسبة الأكبر موزعه تقريبا بين جرائم الممتلكات والمخدرات حوالي ٤٥٪ لكل منهم.

ـ في سويسرا حوالي ٤٥٪ لجرائم المخدرات و٣٨٪ لجرائم لممتلكات.

ـ في ألمانيا ذهبت النسبة الأكبر للممتلكات بحوالي ٥٥٪ و ٢٥٪ تقريبا للمخدرات.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١ـ العلاج شبه الإجباري اقل تأثيرا من العلاج التطوعي.

٢ـ هنالك بعض الأدلة في زيادة الحواجز على دخول بعض الأشخاص للعلاج التطوعي بسبب العلاج شبه الإجباري، ولكن يمن التعامل معها بشكل أفضل من خلال التخطيط والزيادة الاستيعابية لنظام العلاج.

٣ـ بعد ١٨ شهر ٧٦٪ من الأشخاص الذين مورس عليهم العلاج شبه الإجباري و ٨٢٪ من الأشخاص المتطوعين للعلاج دون إجبار من أي سلطة أو جهة لم يرتكبوا أي جريمة خلال الـ (٦) أشهر الماضية.

٤ ـ ليس بالضرورة أن منهم تحت وطأة العلاج شبه الإجباري اقل حماساً للتغير.

٥ ـ العلاج شبه الإجباري يجعل عملاءه يحصلون على خدمة ومعاملة خاصة.

٦ ـ العلاج شبه الإجباري اقل تكلفة من السجن.

٧ ـ العلاج شبه الإجباري بديل فعال لعقوبة السجن.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث أن كليهما يبحثان عن بديل لعقوبة السجن وتختلفان في أن هذه الدراسة ركزت على العلاج الإجباري والتطوعي لمدمني المخدرات كجريمة تستحق العقاب ولم تقارن ذلك بالمساجين رغم الإشارة انه بديل فعال واقل تكلفة من السجن.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في دعم توجهه بأهمية البرامج البديلة للعقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية.

دراسة أشبه ما تكون بنشره إحصائية لـ Lauren E. Glaze و Thomas P. Bonczar ديسمبر (٢٠٠٩) أعدها مكتب إحصاءات العدالة في وزارة العدل الأمريكية بعنوان: الاختبار القضائي والإفراج الشرطي في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٨ م

بدأ هذا المسح عام ١٩٨٠م على المراقبة القضائية والإفراج الشرطي اعتباراً من (١) يناير من كل عام إلى (٣٠) ديسمبر وقد توصلت هذه النشرة إلى العديد من المعطيات والأرقام منها:

- في نهاية عام ٢٠٠٨ م كان هناك حوالي ٥,١ مليون مذنب تحت نظام المراقبة المجتمعية أي ما يعادل (١) من كل (٤٥) من البالغين، وهذا رقم كبير لكنه يوضح مدى تطبيق المراقبة المجتمعية كبديل ناجح. ٨٤٪ منهم تحت الاختبار القضائي (٤,٢٧٠,٩١٧) بينما ١٦٪ يشكلون الإفراج الشرطي (٨٢٨,١٦٩).
- ارتفعت نسبة الاختبار القضائي من (٥٣) لكل ١٠٠,٠٠٠ في عام ٢٠٠٦ م إلى (٥٥) لكل ١٠٠,٠٠٠ عام ٢٠٠٨ م، وقد كانت أسرع نسبة نمو للاختبار القضائي بين الأعوام ٢٠٠٠م و٢٠٠٣ م حيث زادت بمعدل ٢,٥٪ سنوياً.
- كما ارتفعت نسبة الإفراج الشرطي من (٦٧) لكل ١٠٠,٠٠٠ عام ٢٠٠٧ م إلى (٧٠) لكل ١٠٠,٠٠٠ عام ٢٠٠٨ م، وقد كانت أسرع نسبة نمو للإفراج الشرطي بين الأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٧ م بمعدل ٢,٦٪ سنوياً.
- عدد منهم تحت الاختبار أو المراقبة القضائية بازدياد سنوي من عام ٢٠٠٠ م / عام ٢٠٠٨ م.
- عدد منهم تحت الإفراج الشرطي بازدياد سنوي من عام ٢٠٠٠ م / ٢٠٠٥ م ثم نزلت النسبة عام ٢٠٠٦ م وعادت للارتفاع حتى عام ٢٠٠٨ م.
- ٨٥٪ منهم تحت الإفراج الشرطي ملزمون بتقديم تقارير منتظمة إلى السلطة أما عن طريق البريد أو الهاتف في حين ٤٪ ليس مطلوباً منهم تقارير و ٦٪ صنفوا من الفارين الذين لا يعرف مكانهم والـ ٥٪ المتبقيين صنفوا على قوانين أخرى.

ـ ٣٧٪ مِـن الذيـن أفرج عنهم شرطياً عام ٢٠٠٨ م قضاياهم مخدرات في حين جرائم الممتلكات تشكل ما نسبته ٢٣٪ وجرائم العنف نسبتها ٢٦٪ والباقي جرائم مختلفة.

ـ ٨٨٪ من الذين تحت الإفراج الشرطي من الذكور وهذا مؤشر على أن جرائم الذكور اكبر من جرائم الإناث.

ـ وفقاً لوزارة العدل، في عام ٢٠٠٨م كان هناك حوالي ٣ , ٧ مليون شـخص في نظام السـجون في الولايـات المتحدة الأمريكية منهم حوالي ٢ , ٤ مليون شـخص تحت نظام المراقبة القضائية وحـوالي ٨٢٨ ألـف شـخص تحت نظـام الإفراج الشرطـي وحوالي ٣ , ٢ مليون شـخص في السـجون. بينما في عام ٢٠٠٠م كان هناك حوالي ٤ , ٦ مليون شـخص في نظام السجون منهم حوالي ٨ , ٣ مليون شخص تحت نظام المراقبة القضائية وحوالي ٦٢١ ألف شخص تحت نظام الإفراج الشرطي وحوالي ٣ , ١ مليون شخص في السجون. ويتضح أن هناك زيادة في عددهم تحت نظام السجون.

ـ فيـما يخـص المصاريف المالية فهناك اسـتثمار لأكثر من (٥) مليـارات دولار خلال العقد الماضي لتشـييد السـجون وهي تعمل بزيادة عن طاقتها الاسـتيعابية بنسبة ٣٢٪ وهذا لاشك يعرض سـلامة النـزلاء والعاملين للخطـر ويقلص فرص الإصـلاح وإعادة التأهيل. ففـي نهاية عام ٢٠٠٦م (٢٣) ولاية تعمل بطاقة استيعابية ١٠٠٪، و (١٧) ولاية تعمل بطاقة استيعابية بين ٩٠٪ ـ ٩٩٪، بينما السجون الفدرالية تعمل أعلى من طاقتها الاستيعابية بنسبة ٣٧٪.

ـ وفقاً للجمعية الأمريكية للإصلاح فان تكلفة السـجين في اليوم الواحد ٥٥ , ٦٧$ دولار وقد أنفقت الولايات المتحدة على السـجون حوالي ٨٩ , ٤٢$ بليون دولار على السـجون بالمقارنة على ما صرفته على المساعدات ألعامه والتي بلغت حوالي ٦٩ , ٢٤$ بليون دولار.

ـ وجاء في التقرير أن كلفورنيا بنت بين الأعوام ١٩٨٤م ـ ١٩٩٦م (٢١) سجن جديد وجامعة واحـده فقـط وللأسـف الجريمـة بازدياد فلـم تحد هذه السـجون من الجرائم ووفقا لدراسـة بجامعـة هارفـارد وجـدت أن ١٠٪ فقط تدنت الجريمة بسـبب عقوبة السـجن بـين الأعوام ١٩٩٨ مـ٢٠٠٧م وهذه نتائج لا تدعم الاعتماد المفرط على السجون لاسيما في أوقات الأزمات المالية.

ـ وقد أوضحت هذه الإحصائيات على المستوى الصحي أن المصابين بالايدز عام ٢٠٠٤م ٣٪ من نزلاء السجون أي حوالي (٠٤٦ , ٢٣) سجين وهذه النسبة اعلى من نسبتها في عموم الولايات المتحدة حيث تشكل نسبة المصابين بالايدز من المساجين ثلاثة أضعاف المصابين من سكان الولايات المتحدة الأمريكية حوالي (٥٠) من كل ٠٠٠ , ١٠ سجين مقارنة بـ (١٥) من كل ٠٠٠ , ١٠ من عموم السكان.

ـ في ديسمبر عام ٢٠٠٠م نشرت مجلة السجون استنادا إلى دراسة لسبعة سجون في أربع ولايات أن ٢١٪ من السجناء تعرضوا لضغوط واتصال جنسي قسري منذ أن سجنوا، و٧٪ تعرضوا للاغتصاب أي ما يقارب من ٠٠٠ , ١٤٠ نزيل تعرضوا للاغتصاب.

تهدف هذه الأرقام الإحصائية إلى محاولة الوصول إلى حلول جذرية تخدم العملية الإصلاحية ونظام العدالة الجنائية بشكل عام فمن خلال هذه الأرقام يستطيع القارئ العادي ناهيك عن المسئول أن يعرف مكمن الخلل ويبحث عن الحلول ومن خلال هذه الإحصائيات يتضح أن عقوبة السجن مكلفة وسلبياتها كبيرة.

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث بإظهار الجانب الايجابي للبدائل السجنية ممثلة بالإفراج الشرطي والاختبار القضائي ودورهما في الحد من العود للجريمة وتقليص المصروفات المالية كذلك الحد من انتشار الأمراض لاسيما المعدية منها.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في أنها ركزت فقط على الإفراج الشرطي والمراقبة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية بينما الباحث لم يقتصر على نوع محدد من البدائل السجنية بل تطرق إلى عدد من البدائل.

دراسة للأمم المتحدة عام (١٩٩٠) بعنوان: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا غير الاحتجازية أو غير السجنيه، وهو عبارة عن كتيب أو مذكرة حول بدائل السجن.

هدفت إلى إيضاح سلبيات السجن مقابل إظهار ايجابيات بدائله، حيث أشارة إلى أن عدد النزلاء في جميع أنحاء العالم بتزايد وهذا يضع أعباء مالية ضخمة على الحكومات، وان هنالك اعتراف بان السجن لا يحقق أهدافه ألمعلنه فضلا عن كونه ضار للجناة وأسرهم والمجتمع.

وذكـر أن معظـم النزلاء يأتون من خلفيات اقتصادية واجتماعية متدنية (فقر، بطالة، تعاطي للمخـدرات والمسـكرات، عنـف اسري، ...) وان هنـاك العديد من المخاطـر مرتبطة باكتظاظ السجون مثل الأمراض وخصوصاً المعدية منها والعنف والاغتصاب وضعف الجانب الإصلاحي وغيرها. وجاء بدراسـة الأمم المتحدة أن حل الاكتظاظ إما بناء سـجون جديدة أو الحد من عدد النـزلاء فيهـا. والتجارب بينت أن محاولـة التغلب على الآثار الضارة الناجمـة عن الاكتظاظ هي حلول مؤقتة وليست دائمة، فالعديد من الدول الأوربية شرعت في برامج واسعة لبناء السجون والنتيجة ارتفاع عدد النزلاء والتكلفة العالية للبناء، في المقابل توصي العديد من المؤتمرات الدولية باسـتخدام البدائل للسجن والترشـيد في إصدار الأحكام العامة خاصة تلك الطويلة التي تعزل المذنبين عن مجتمعهم.

وقـد أوضـح التقريـر أن دور البدائـل وحدها ضعيف مقارنـة بحجم النزلاء في السـجون ولتحقيق الهدف الأمثل في خفض عدد النزلاء يجب إصلاح شـامل للتشريعات الجنائية، وقصر مدة الحكم، بالإضافة إلى تقديم مجموعة واسعة من الأحكام غير ألسجنيه كبدائل للسجن واتساع إمكانية الحصول على عفو (الإفراج الشرطي).

وأشـار التقرير أيضا إلى أن الهدف من اسـتحداث بدائل للسـجن ليس فقط لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ في السجون وإنما لتغيير نهج الجريمة والمجرمين ومكانها في المجتمع والتركيز على العدالة التصالحية وإعادة الإدماج بدل من العزلة والعقوبة حيث أن العقوبة الجزائية داخل المجتمع على المدى الطويل هي حماية للمجتمع.

وأشـار التقرير إلى أن البدائل السـجنية تلعب دورا بارزاً اقتصادياً فهي اقل تكلفة بكثير من بناء وصيانة السجون. وانه يجب رفع مستوى الوعي العام حول بدائل السجون فالسجين إنسان له حقوق بحاجة إلى حماية.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث بان كليهما يبرز سلبيات السجون من جوانب عده منها الاكتظاظ الحاصل في السجون بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي والصحي وغيرها من السلبيات ومقابل هذه السلبيات يبرز دور البدائل ألسجنيه لحل كثير من هذه المعضلات.

في حين تختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث، كون الباحث ركز على البدائل وأنها بمثابة طوق النجاة لاكتظاظ السجون وكنموذج إصلاحي، بينما دراسة الأمم المتحدة اعتبرت أن الهدف

من البدائل ليس فقط لحل أزمة اكتظاظ السجون بل التركيز على العدالة التصالحية وان السبيل إلى تقليص عدد النزلاء هو بالإصلاح الشامل لتشريعات الجنائية.

دراسة John Howard (١٩٩٦) بعنوان: اكتظاظ السجون

تهدف هذه الدراسة لا براز اكتظاظ السجون وسلبياتها والآثار المترتبة على الازدحام والحلول المناسبة لذلك في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية حيث ذكر أن الاكتظاظ يضغط عل المرافق الإصلاحية حيث يقابل الزيادة في عدد النزلاء ضعف في الإنفاق الإصلاحي. وقد قامت دائرة السجون الكندية correctional service of Canada (CSC) عام ١٩٩٥م بمسح شامل ومما جاء فيه، إن (٤ , ٢٦٪) من النزلاء يشتركون في الزنزانة مع شخص أخر وان (١٢٪) منهم مهددون من قبل زميلهم الأخر. وقد ذكر أن للاكتظاظ العديد من الآثار السلبية حيث أظهرت الأبحاث أن الاكتظاظ يخلق شح في الموارد، والعدوان، وارتفاع معدلات المرض، واحتمال زيادة العودة للجريمة، وارتفاع معدلات الانتحار. وأشار إلى بدائل السجن كأحد الأساليب التي تحد من بدائل السجن.

كما ذكر John Howard انه في عام ١٩٩٤م كان عدد النزلاء في كندا (١٣، ٨٧٣) الذين هم خلف القضبان (١٢، ٤١٧) والباقين وعددهم (١٤٥٦) في المجتمع تحت المراقبة، (٨٥٧٤) نزيل والذين يشكلون (٨ , ٦١٪) من المجموع العام هم في سجون متوسطة الأمن، بينما الموجودون في سجون الأمن فيها مكثف عددهم (٢٤٨٥) نزيل ونسبتهم (٩ , ١٧٪) و (٢٤٢٧) نزيل نسبتهم اقل من (٥ , ١٧٪) في سجون الأمن فيها قليل. والملاحظ أن عدد النزلاء متوسطي الخطورة والأقل خطورة يشكلون مجتمعين ما نسبته أكثر من (٧٩٪) حيث يمكن إيجاد بدائل سجنيه لهم، على أي حال في عام ١٩٩٦م شرعت الحكومة الكندية لوضع حد للتعامل مع المجرمين الخطرين ووضعت خطه لبدائل السجن الأقل خطورة. وفي بحث أو استفتاء على ألعامه في كندا اتضح أنهم مرنين للتعامل مع بدائل السجن للمجرمين غير الخطرين على أن يتعامل نظام العدالة الجنائية مع الجرائم الخطيرة أو المجرمين الخطرين.

ذكر Howard أن الأبحاث أشارت إلى أن للازدحام ثلاث أثار سلبية للبيئة اليومية للسجن:

١ـ إن الفرص المتاحة للنزلاء للمشاركة في تحسين الذات وبرامج إعادة التأهيل مثل التعليم

والتدريب والعمل تتقلص، كما إن نقص الموارد يودي إلى الصراع عليها مما يودي إلى السخط والتذمر والاضطراب والعدوان، فالنزيل بحاجه مثلا إلى دورات مياه نظيفة ومهيأة، صالة للجلوس وأخرى للقراءة والترفيه.

٢ـ الأثر الثاني هو على سلوك النزيل، فالازدحام يخلق التوتر جنبا إلى جنب مع العوامل الأخرى مثل الكسل والخوف وعدم القدرة على الحفاظ على الهوية الشخصية وعدم القدرة على إيقاف التفاعل غير المرغوب مثل الضوضاء.

٣ـ الأثر الثالث يقع على المؤسسة الإصلاحية، وعدم قدرتها على تلبية الطلب المتزايد على زيادة المساحة مما أدى إلى سوء تصنيف المجرمين

أشار Howard أن هناك حلقة مفرغه بسبب الاكتظاظ وسوء التصنيف فهي تبدأ بالاكتظاظ ثم ضعف التصنيف ومن ثم توتر النزيل نتيجة انعدام الخدمات.

تشير البيانات أن السجون تعمل جاهدة لإيجاد سبل لتخفيف الازدحام من خلال التصاميم الهندسية لبناء السجون والإصلاحيات ومن خلال البحث عن طرق تقليل أعداد النزلاء. فالعديد من العاملين في المؤسسات الإصلاحية وكذلك الباحثين يتفقون على إن حل مشاكل الاكتظاظ ليست فقط ببناء مزيد من السجون والمرافق. ففي كندا والولايات المتحدة هناك تركيز على بدائل السجن مثل المراقبة المجتمعية وفرض عقوبات وسطية تتراوح بين الغرامة والإفراج الشرطي. ولكن المشكلة ليست في البدائل ولكن الزيادة المطردة في عدد الجرائم والنمو السكاني العام. كثير من واضعي السياسات في الولايات المتحدة والذين اقروا البدائل المجتمعية يعتقدون انه ليس هناك ما يكفي من الموارد لمواصلة حبس كل مجرم مدان.

هناك نقطة جذب رئيسة للمجتمع القائم على البدائل المجتمعية وهي (التكلفة المالية) حيث إن تكلفة السجين تفوق تكلفة المراقبة المجتمعية بضعفين إلى ثلاث إضعاف إن لم يكن أكثر من ذلك.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث أفي ن كليهما يسعيان إلى التعامل مع بدائل العقوبات السالبة للحرية لمالها من أثار ايجابية على النزيل وأسرته والمجتمع وتوفير للأموال الطائلة التي تصرف وان هذه البدائل احد الحلول الجوهرية في مسألة اكتظاظ السجون والسلبيات الناتجة عنها.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في أنها ركزت على الاكتظاظ في السجون ومشاكله وحلوله بينما ركز الباحث على بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية.

دراسة Amanda Kent (2009) عنوانها: إلغاء الاختبار القضائي بناء على مخالفات فنية، هل ضابط الاختبار القضائي يساهم في زيادة معدلات النزلاء

تحاول هذه الدراسة إثبات من خلال التساؤل السابق أن ضابط الاختبار أو المراقبة القضائية يزيد من عدد النزلاء وذلك عندما يكتب في تقريره أن الجاني يجب أن يسجن وذلك لمخالفات فنية وليست جنائية وذلك للتخفيف من عدد منهم تحت المراقبة والذي أشار إلى أن عددهم يفوق من هم في السجون حيث بلغ في نهاية ٢٠٠٦م حوالي ٢,٤ مليون وهو يزيد بنسبة (٣٠٪) عن عام ١٩٩٥م.

وذكر أن من يلغى اختبارهم القضائي لعدم التزامهم بالتعليمات والشروط المبلغة لهم نتيجة مخالفات فنية وليست جنائية يشكل مصدر قلق، لان واحدا من العديد من أهداف الاختبار القضائي هو تفادي السجن، حيث أشار إلى أنه في ولاية تكساس الأمريكية ٥٤٪ من اصل ٢٣,٢٠٢ عام ٢٠٠٧م تحت المراقبة سجنوا نتيجة مخالفات نظامية.

وذكر عدد من تعار يف الاختبار القضائي منها:

- حكم يضع الجاني في المجتمع بدلا من السجن.
- شكل من أشكال المساعدة والتوجيه والعلاج.
- شكل من أشكال العقوبة يلزم الجاني الامتثال لمختلف الظروف.
- ردع للإساءة كنوع من العقاب.

واعتبر أن احد أهداف المراقبة القضائية وفقاً للرابطة الأمريكية للمراقبة القضائية والإفراج الشرطي (APPA) هو الحد من الجريمة ولكي يتحقق ذلك على إدارة الاختبار القضائي مساعدة المحكمة فضلا عن توفير خدمات وبرامج لمرتكبي الجرائم لمنعهم من ارتكاب المزيد منها.

ذكر إن من مهام ضابط الاختبار القضائي:

ـ مراقبة الجناة.

ـ كتابة تقارير عن الجاني.

ـ الاحتفاظ بسجلات عنهم.

ـ مناقشة الشروط الواجب على الجاني أن يتبعها مع الجناة أنفسهم.

وبشكل عام أشار إلى أن أهم دورين لضابط الاختبار القضائي هما إعادة التأهيل/ العلاج والمرقبة/ إنفاذ القانون.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في أن كليهما تطرقا إلى المراقبة القضائية كأحد بدائل السجن ومدى أهميتها في الحد من الجريمة وعدد النزلاء.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في أن الباحث بحث بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية بينما kent تطرق فقط إلى نوع واحد من البدائل وهو الاختبار القضائي ودور ضابط الاختبار السلبي الذي قد يؤثر على الزيادة في عدد النزلاء.

استفاد الباحث كثير من هذه الدراسة في ما يخص الاختبار القضائي وتاريخه وتعريفه ودور ضابط الاختبار.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسات السابقة

استفاد الباحث من اطلاعه على الدراسات السابقة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية، وفي التعقيب على النتائج التي كشفت عنها الدراسة الحالية فقد اتفقت معظم الرسائل مع رسالة الباحث في أن المهن التي يتعلمها السجين داخل السجن تساعده على التكيف مع المجتمع الخارجي من خلال عمل يمكنه من استرجاع ثقته بنفسه وانصياعه للقيم الاجتماعية، ومن ثم الكف عن الانحراف، كما تتفق مع الدراسات السابقة في أن بدائل العقوبات السالبة للحرية ضرورة ملحة وذات أهمية بالغة في نظام العدالة الجنائية، كما وتتفق في أن للسجن سلبيات على النزيل وأسرته والمجتمع، كما تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في طبيعة مجالها المكاني حيث طبقت كل الدراسات في المملكة العربية السعودية وتحديدا في مدينة الرياض إذا استثنينا الدراسات الأجنبية.

وكان من أهم أوجه الاختلاف بين دراسة الباحث والدراسات السابقة أن هذه الدراسة تركز على بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج إصلاحي في نظام العدالة الجنائية بينما معظم الدراسات السابقة ركزت على الآثار السلوكية لثقافة السجن على النزلاء، أو على الوصم كأبرز الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن، أو النظام الجمعي وأثره على النزلاء في المؤسسات العقابية.

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة

٣ .١ منهـــج الدراســـة.

٣ .٢ مجتمـع الدراسـة.

٣ .٣ عينـــة الدراســـة.

٣ .٤ أداة جمع البيانات.

٣ .٥ وحـدة التحليـــل.

٣ .٦ أسلـــوب جمـــع البيانـــات وتفـريغـــها.

٣ .٧ الأساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل.

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد

بين الباحث مسبقاً أن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على أثر بدائل العقوبات السالبة للحرية على إصلاح المذنبين، وهذا الفصل يعرض الإجراءات المنهجية التي اتبعها في هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التي تم عرضها سابقاً، وتتمثل تلك الإجراءات فيما يلي:

٣ . ١ منهج الدراسة

تمشياً مع نوع الدراسة، سوف اعتمد على المنهج الوصفي والذي قام على المعالجة الإحصائية الدقيقة للإجابة على تساؤلات الدراسة وذلك من خلال سحب عينة عشوائية من إجمالي مفردات مجتمع الدراسة من العاملين في السجون، لمعرفة مدى صلاحية بدائل العقوبات السالبة للحرية في المجال الإصلاحي (كنموذج، إصلاحي) ومن خلال أراء بعض النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة أنفسهم.

والمنهج في الاصطلاح يعني الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة؛ بواسطة طائفة من القواعد العامة؛ تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة، والمنهج الوصفي هو طريقة يعتمد عليها الباحث في الحصول على معلومات دقيقة، لأنه يصور الواقع الاجتماعي ويساهم في تحليل ظواهره، ومن أهدافه جمع المعلومات الدقيقة عن جماعة أو مجتمع أو ظاهرة من الظواهر وصياغة عدد من التعميمات أو النتائج التي يمكن أن تكون أساساً يقوم عليه تصور نظري محدد للإصلاح الاجتماعي، ووضع مجموعة من التوصيات أو القضايا العلمية التي يمكن أن ترشد السياسة الاجتماعية في هذا المجال (محمد، ١٩٨٢: ١٦٤).

وتعد هذه الدراسة من نمط الدراسات الوصفية التي لا تقف عند حد جمع البيانات والحقائق، إذ تتجه إلى تصنيف البيانات والحقائق وتحليلها، وذلك لتحديد بدائل للعقوبات السالبة للحرية في المجال الإصلاحي.

٣ .٢ مجتمع الدراسة

نظراً لكبر المساحة الجغرافية للمملكة العربية السعودية وترامي أطرافها، فقد تم الاقتصار عليمدينة الرياض، وذلك لاعتبارات عدة منها:

أن مدينة الرياض هي العاصمة وتعد اكبر مدن المملكة سكاناً ومساحة، وتتميز عن غيرها من المدن السعودية في تمثيلها المجتمع المدني المتحضر، ويتوقع الباحث أن يكون عدد النزلاء في مؤسساتها الإصلاحية كبيراً ومتنوعاً، الأمر الذي قد يساهم في تغطية حجم العينة المراد سحبها، كما يتوقع الباحث وجود أنماطاً لمختلف العقوبات قصيرة المدة بين نزلاء الإصلاحيات في كل من سجني الملز والحائر، وقد لا توجد في إصلاحيات المدن الأخرى بسبب ذلك التباين المدني، وعليه يكون مجتمع الدراسة من العاملين في سجني الملز والحائر، و النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة في تلك السجون.

٣ .٣ عينة الدراسة

تم تطبيق هذه الدراسة على النزلاء والعاملين في المؤسسات الإصلاحية لمدينة الرياض، مما يعني أن العينة من حيث مجتمعها سوف تكون عشوائية بسبب صعوبة الوصول إلى النزلاء واستقصاء البيانات منهم، وكذلك بالنسبة للعاملين في سجني الملز والحائر. كما اقتصر جمع البيانات على النزلاء السعوديين الذكور فقط، المحكومين في كل الأنماط الإجرامية من ذوي المدة القصيرة، وانحصرت عينة الدراسة على كل من إصلاحية الحائر وشعبة سجن الملز بمدينة الرياض. وحيث أن حركة النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية من حيث الدخول والإفراج متغيرة بشكلٍ يومي وغير مستقرة، لذا فإن الإحصائيات المتعلقة بالعدد الكلي لهؤلاء النزلاء غير ثابتة، ورغم ذلك فان عددهم يقدر بـ (٣١٠٠) نزيلاً من المحكومين من الرجال في مدينة الرياض، وذلك وفقاً لبيان عدد النزلاء في سجون المملكة، والصادر من شعبة الإحصاء بالمديرية العامة للسجون في المملكة العربية السعودية في عام ١٤٣٠هـ. وبالتالي فإن الحد الأدنى لحجم العينة الخاص بالنزلاء والعاملين الذي يمكن الاعتماد عليه، يقدر بنحو (٣٤٢) مفردة، وفقاً للحجم الكلي للعينة، من خلال استخدام المعادلات الإحصائية (مدخل رابطة التربية الأمريكية أو جداول كوهين)، وذلك

وفقاً للمعادلة التالية:

$$n = \frac{X^2\, NP\,(1-P)}{D^2\,(N-1) + X^2\, P\,(1-P)}$$

حيث إن:

n: الحد الأدنى لحجم العينة.

N: حجم المجتمع.

p: هي النسبة المقدرة (P = ٠,٥٠).

1ـP: هي النسبة المكملة (1ـP = ٠,٥٠).

D: الخطأ في تقدير النسبة، ويقترح أنها (D = ٠,٠٥).

X^2: قيمة مربع كاي عند درجة حرية واحدة ودرجة ثقة (٩٥٪) وهي تساوي ٣,٨٤١.

وبالتالي فإن الحد الأدنى المناسب لحجم العينة هو:

$$n = \frac{٣,٨٤١ \times ٣١٠٠ \times ٠,٥ \times ٠,٥}{(٠,٠٥)^{٢}(١-٣١٠٠)+٣,٨٤١ \times ٠,٥ \times ٠,٥}$$

$$n = ٣٤٢$$

وبناءً على المعادلة السابقة فقد تمثلت عينة الدراسة من (٣٤٢) مفردة منها ٢٨١ من النزلاء، ٦١ من العاملين.

٣ .٤ أداة جمع البيانات

للحصول على البيانات اللازمة لهذه الدراسة فقد تم تصميم أداتين استبيانتين تناسبان متغيرات الدراسة، ذات الأسئلة المغلقة (Closed Questioner)، وذلك لأسباب موضوعية تتعلق بالمعامل الإحصائي وهي عبارة عن مجموعة من العبارات المصاغة في جمل تمكن المبحوث من توضيح منظوره الخاص (موقفة أو انطباعه) أمام كل عبارة، وذلك باختيار الإجابة المناسبة له، وراعي الباحث فيها كافة النواحي الموضوعية والشكلية، ومر تصميم الأداة بعدة مراحل هي:

المرحلة الأولى: تصميم الأداة

وضع تصور للأسئلة والفقرات المتعلقة بتساؤلات الدراسة، وذلك من خلال الآتي:

وجهة نظر الباحث في مشكلة الدراسة، وما انتهت إليه من خلال مراجعته للأدبيات والنظريات المتصلة بالظاهرة محور الدراسة، والدراسات السابقة ذات الصلة بالظاهرة المدروسة، وذلك من خلال الفصل الأول والثاني من هذه الدراسة.

استقصاء الدراسات السابقة والاستفادة منها إجرائيا في إعداد الدراسة، بمعنى أن تصميم الاستبيانأداتي البحث اشتمل على عدد من الأسئلة والعبارات والفقرات التي تعكس الجوانب المختلفة من أبعاد الظاهرة المدروسة «التعرف على أثر بدائل العقوبات السالبة للحرية على إصلاح المذنبين «حسب ما تم تحديده ومناقشته في الفصل الأول والثاني من هذه الدراسة.

الاختبار المبدئي للاستبانه المبدئية بالتشاور مع عدد من المهتمين للتأكد مبدئياً من صلاحيتها بصورة مبدئية، وقد جاءت الاستبانه في عدد من المحاور وفقاً للتالي:

١ـ استبانة العاملين

المحور الأول: وشمل هذا المحور البيانات الأولية لأفراد عينة الدراسة، وجاء هذا المحور في (٦) عبارات، وخصصت له الأسئلة من (١ـ٦)، انظر الملحق رقم (٢) استبانة العاملين.

المحور الثاني: وخصص هذا المحور للتعرف على الفائدة المرجوة من بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج إصلاحي، وأتى هذا المحور في (١٣) عبارة وسؤال مفتوح، وخصصت له الأسئلة من (١ـ١٤)، انظر الملحق رقم (٢) استبانة العاملين.

المحور الثالث: وخصص هذا المحور للتعرف على بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح، وأتى هذا المحور في (١١) عبارة، وسؤال مفتوح، وخصصت له الأسئلة من (١ـ١٢)، انظر الملحق رقم (٢) استبانة العاملين.

المحور الرابع: وخصص هذا المحور للتعرف على الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وأتى هذا المحور في (١٢) عبارة، وسؤال مفتوح، وخصصت له الأسئلة من (١ـ١٢)، انظر الملحق رقم (٢) استبانة العاملين.

المحـور الخامـس: وخصص هذا المحـور للتعرف إلى معوقـات تطبيق بدائل العقوبات السـالبة للحريـة، وأتـى هذا المحور في (١٢) عبارة، وسـؤال مفتوح، وخصصت له الأسـئلة من (١ـ١٣)، انظر الملحق رقم (٢) استبانة العاملين.

٢ ـ استبانه النزلاء

المحـور الأول: وشـمل هذا المحور البيانـات الأولية لأفراد عينة الدراسـة، وجاء هذا المحور في (١٢) عبارة، وخصصت له الأسئلة من (١ـ١٢)، انظر الملحق رقم (٢) استبانة النزلاء.

المحور الثاني: وخصص هذا المحور للتعرف على إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية، وأتى هـذا المحور في (١١) عبارة وسـؤال مفتوح، وخصصت له الأسـئلة مـن (١ـ١٢)، انظر الملحق رقم (٢) استبانة النزلاء.

المحور الثالث: وخصص هذا المحور للتعرف على معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وأتى هذا المحور في (١٠) عبارات وسؤال مفتوح، وخصصت له الأسئلة من (١ـ١١)، انظر الملحق رقم (٢) استبانة النزلاء.

المحور الرابع: وخصص هذا المحور للتعرف على الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وأتى هـذا المحور في (١٢) عبارة وسـؤال مفتوح، وخصصت له الأسـئلة مـن (١ـ١٢)، انظر الملحق رقم (٢) استبانة النزلاء.

وطلب من أفراد عينة الدراسة الإجابة على تلك المحاور من خلال مقياس خماسي هو (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة).

وبنـاءً عـلى ذلـك فإن طول الخلايا حسـب مقيـاس ليكرت الخـماسي تكون كما يلي بالنسـبة للمتوسطات:

ـ من ١ إلى ١,٨٠ غير موافق بشدة.

ـ من ١,٨١ إلى ٢,٦٠ غير موافق.

ـ من ٢,٦١ إلى ٣,٤٠ محايد.

ـ من ٣,٤١ إلى ٤,٢٠ موافق.

ـ من ٤,٢١ إلى ٥ موافق بشدة.

المرحلة الثانية: صدق الأداة

أما المرحلة الثانية في تصميم أداة الدراسة، فتتمثل في معرفة مدى صدق أداتي البحث المستخدمة من عدمها، والمراد بصدق الأداة معرفة مدى قدرتها على قياس ما وضعت أساساً لقياسه، وللتثبت من مدى صدق الأداة المستخدمة في الدراسة، فتم إتباع ما يلي:

صياغة الأسئلة والفقرات ذات العلاقة الوثيقة بأهداف الدراسة وتساؤلاتها، صياغة واضحة ومفهومه، بحيث يمكن فهم محتواها. وتم عرض الأداة على عدد من الأساتذة والمتخصصين في مختلف الجامعات بمدينة الرياض لإبداء رأيهم في مدى فهمهم للاستبيان، وتحديد العبارات الغامضة أو المعقدة، واقتراح بعض الأسئلة التي يرونها، وترتيبها وحجمها، ومدى قياسها لما عدت أصلاً لقياسه، (وهذا ما يسمى بأساليب الصدق الظاهري Face Validity)) أو صدق المحكمين Trustees Validity.

بعد ذلك تم إعادة صياغة بعض الأسئلة والفقرات التي اقترحها المحكمون. كما تم الجوى إلى أسلوب صدق المضمون، أو صدق المحتوى (Content Validity) بغرض التأكد من أن محتوى الأداة بعناصرها وعباراتها مفهومة للمجتمع الذي أجاب على الاستبانة، وذلك عن طريق معرفة معاملات الارتباط لعبارات المحاور المختلفة، حيث كانت غالبية معاملات الارتباط إيجابية ودالة عند مستوى (٠,٠١) وهذا يشير إلى الاتساق الداخلي والترابط بين فقرات أداة الدراسة، والجداول التالية تبين تفاصيل ذلك:

أولاً: استبانة العاملين

الجدول رقم (١) معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا كرونباخ للمحور الأول الفائدة المرجوة من بدائل العقوبات السالبة للحرية

م	المحور	معامل الارتباط	معامل الارتباط المصحح عند حذف العبارة	قيمة ألفا كرونباخ
١	المحور الأول الفائدة المرجوة من بدائل العقوبات السالبة للحرية	٠,٥٠٦**	٠,٣٧٧٧	٠,٧٦٣٥
٢		٠,٤٧٨**	٠,٣٦٠٤	٠,٧٦٤٣
٣		٠,٥٦٩**	٠,٢٢٦٥	٠,٧٧٣٩
٤		٠,٤٧١**	٠,١٩٣٩	٠,٧٧٥٨
٥		٠,٤٢٧**	٠,١٥١٩	٠,٧٧٦٩
٦		٠,٦٧٩**	٠,٥٠٩٢	٠,٧٤٨٨
٧		٠,٥٣٤**	٠,٤٠٧١	٠,٧٥٩٥
٨		٠,٦٠٨**	٠,٥١٤٧	٠,٧٤٧٧
٩		٠,٧٣٣**	٠,٥٢٦٢	٠,٧٤٩٩
١٠		٠,٦٢٢**	٠,٣٥١٣	٠,٧٦٦١
١١		٠,٨١٩**	٠,٧٣١٤	٠,٧٢٢٠
١٢		٠,٥٧٢**	٠,٢٨٨٧	٠,٧٧١٧
١٣		٠,٦٠٤**	٠,٥٠٨٨	٠,٧٤٧٧

** دالة عند مستوى (٠,٠١)

الجدول رقم (٢) معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا كرونباخ للمحور الثاني بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح

م	المحور	معامل الارتباط	معامل الارتباط المصحح عند حذف العبارة	قيمة ألفا كرونباخ
١	المحور الثاني بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح	٠,٣٣٠**	٠,١٤٩٨	٠,٧٩٠٦
٢		٠,٦٦٤**	٠,٥٨٣٥	٠,٧٤٦٧
٣		٠,٥١٢**	٠,٤١٥٠	٠,٧٦١٩
٤		٠,٦٤٢**	٠,٥٢٣١	٠,٧٤٦٢
٥		٠,٧٤٩**	٠,٦٧١٨	٠,٧٢٧٣
٦		٠,٧٠٩**	٠,٦٥٩٩	٠,٧٣٠٨
٧		٠,٤٧٠**	٠,٢٩٢٢	٠,٧٨١٤
٨		٠,٦١٩**	٠,٤٨٦٣	٠,٧٥١٤
٩		٠,٤١٠**	٠,٢٩٩٠	٠,٧٧٢٠
١٠		٠,٤٩١**	٠,٤٠٥٧	٠,٧٦١٧
١١		٠,٤٩٥**	٠,٣٥٨٠	٠,٧٦٦٩

** دالة عند مستوى (٠,٠١)

الجدول رقم (٣) معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا

كرونباخ للمحور الثالث الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

م	المحور	معامل الارتباط	معامل الارتباط المصحح عند حذف العبارة	قيمة ألفا كرونباخ
١	المحور الثالث الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	٠,٧١١**	٠,٦٣٣١	٠,٨٨١٥
٢		٠,٧٧٣**	٠,٧٠٧٠	٠,٨٧٧٠
٣		٠,٧٣٧**	٠,٦٣٠٠	٠,٨٨٣٧
٤		٠,٧٠٨**	٠,٦١٢٦	٠,٨٨٢٦
٥		٠,٦٨٤**	٠,٥٨٦٤	٠,٨٨٣٩
٦		٠,٧٢٤**	٠,٦٤٧٤	٠,٨٨٠٩
٧		٠,٦٩٢**	٠,٦١٣٤	٠,٨٨٢٦
٨		٠,٧٣٠**	٠,٦٥٥٣	٠,٨٨٠٠
٩		٠,٦٣٧**	٠,٥٧١٥	٠,٨٨٥٠
١٠		٠,٥٠٨**	٠,٤٦٦٢	٠,٨٨٩٦
١١		٠,٦٥٩**	٠,٥٦٠١	٠,٨٨٥٣
١٢		٠,٦٣٩**	٠,٥٧٧٣	٠,٨٨٤٩

** دالة عند مستوى (٠,٠١)

الجدول رقم (٤) معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا كرونباخ للمحور الرابع معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية

م	المحور	معامل الارتباط	معامل الارتباط المصحح عند حذف العبارة	قيمة ألفا كرونباخ
١	المحور الرابع معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	٠,٥٩٩**	٠,٤٥١٢	٠,٨٠٨١
٢		٠,٣٥٢**	٠,٢٣٧٩	٠,٨٢٢٦
٣		٠,٥٧٥**	٠,٤٨٤٥	٠,٨٠٦٠
٤		٠,٧٨٩**	٠,٦٩٦٤	٠,٧٨٤٩
٥		٠,٥٦٣**	٠,٤٢٧٣	٠,٨١٠٠
٦		٠,٢٧٢*	٠,١٥٠١	٠,٨٢٧٨
٧		٠,٦٣٤**	٠,٤٩١١	٠,٨٠٤٧
٨		٠,٨١٠**	٠,٧١٢٩	٠,٧٨١٤
٩		٠,٧٨٥**	٠,٦٨٣٤	٠,٧٨٤٨
١٠		٠,٤٢٧**	٠,٣٠٧٧	٠,٨١٨٥
١١		٠,٣٧٣**	٠,٢١٣٨	٠,٨٢٤١
١٢		٠,٧٧٧**	٠,٦٧٩٦	٠,٧٨٦٦

** دالة عند مستوى (٠,٠١)

* دالة عند مستوى (٠,٠٥)

ثانياً: استبانة النزلاء

الجدول رقم (٥) معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا كرونباخ للمحور الأول إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية

م	المحور	معامل الارتباط	معامل الارتباط المصحح عند حذف العبارة	قيمة ألفا كرونباخ
١	المحور الأول إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحري	٠,٥٧٧**	٠,٤٦٩٦	٠,٩٠٠١
٢		٠,٧٢٤**	٠,٦٤٨٤	٠,٨٩١٥
٣		٠,٧٤٤**	٠,٦٨٨٢	٠,٨٨٩٤
٤		٠,٧١٠**	٠,٦٧٥٨	٠,٨٨٩٥
٥		٠,٧٣٩**	٠,٦٦٤١	٠,٨٩٠٢
٦		٠,٧٤٢**	٠,٦٧٢٠	٠,٨٨٩٧
٧		٠,٧٧٨**	٠,٧١٩٢	٠,٨٨٦٩
٨		٠,٦٨٧**	٠,٦٠٨٤	٠,٨٩٤٣
٩		٠,٧٣٧**	٠,٦٧١١	٠,٨٩٠٧
١٠		٠,٦٢٦**	٠,٥٨٧٦	٠,٨٩٤٤
١١		٠,٦٧٢**	٠,٦٢٦٨	٠,٨٩٣٠

** دالة عند مستوى (٠,٠١)

الجدول رقم (٦) معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا كرونباخ للمحور الثاني معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية

م	المحور	معامل الارتباط	معامل الارتباط المصحح عند حذف العبارة	قيمة ألفا كرونباخ
١	المحور الثاني معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	٠,٧٤٧	٠,٦٨٧٨	٠,٩١٨٠
٢		٠,٧٦٥	٠,٧٠٨٢	٠,٩١٦٩
٣		٠,٧١٠	٠,٦٥٧٤	٠,٩١٩٥
٤		٠,٧٩٦	٠,٧٤٤٢	٠,٩١٤٨
٥		٠,٨١٩	٠,٧٨٣٣	٠,٩١٢٧
٦		٠,٧٦١	٠,٧٠٤٥	٠,٩١٧٠
٧		٠,٧٩٧	٠,٧٥٠٩	٠,٩١٤٥
٨		٠,٨٣٥	٠,٧٨٨٠	٠,٩١٢٢
٩		٠,٧٩٢	٠,٧٣٦٤	٠,٩١٥٤
١٠		٠,٦١٥	٠,٥٣٨٧	٠,٩٢٥١

** دالة عند مستوى (٠,٠١)

الجدول رقم (٧) معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور والعبارة وقيمة ألفا كرونباخ للمحور الثالث الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

م	المحور	معامل الارتباط	معامل الارتباط المصحح عند حذف العبارة	قيمة ألفا كرونباخ
١	المحور الثالث الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	٠,٦٥٦**	٠,٥٨٢٣	٠,٨٨٤٧
٢		٠,٦٢١**	٠,٥١٢٢	٠,٨٨٨٥
٣		٠,٧٢٩**	٠,٦٧٨٤	٠,٨٧٩٦
٤		٠,٦٢١**	٠,٥٢١٩	٠,٨٨٧٧
٥		٠,٧١٨**	٠,٦٦٦٥	٠,٨٨٠٥
٦		٠,٥٤٠**	٠,٣٦٧٥	٠,٩١١٧
٧		٠,٧٤١**	٠,٦٨٧٢	٠,٨٧٨٧
٨		٠,٧٨٨**	٠,٧٤١٧	٠,٨٧٦١
٩		٠,٨٠١**	٠,٧٨١٣	٠,٨٧٥٥
١٠		٠,٧٢٢**	٠,٦٩٢٩	٠,٨٧٩٣
١١		٠,٧١٦**	٠,٧٢٠٣	٠,٨٧٨١
١٢		٠,٧٤٢**	٠,٦٨٩٥	٠,٨٧٩٤

** دالة عند مستوى (٠,٠١)

المرحلة الثالثة: ثبات الأداة

وثبات الأداة يناقش مدى قدرة أداة الدراسة في الحصول على البيانات نفسها من المبحوثين مهما تكرر تطبيق الأداة، وعلى ذلك فإن أداة الدراسة تعد أداة صالحة للدراسة إذا كانت قادرة على إعطاء البيانات نفسها كلما أعيد تطبيقها، ولا يقل هذا البعد أهمية عن قضية صدق الأداة، إذ يتوجب على الباحثين التأكُّد من هذا الجانب حتى تتسم دراساتهم بالموضوعية، وللتأكد من ذلك تم استخدام معامل ألفا كرونباخ، في فقرات الاستبيان بمختلف محاورها وذلك لمعرفة مدى ثبات أداتي الدراسة من عدمه، وفيما يلي نتائج ذلك:

الجدول رقم (٨)

يوضح ثبات الأداة لاستبانة العاملين

م	المحور	عدد العبارات	عدد الحالات	معامل الثبات (ألفا)
١	الفائدة المرجوة من بدائل العقوبات السالبة للحرية	١٣	٥١	٠,٧٧
٢	بدائل العقوبات السالبة للحرية	١١	٥٨	٠,٧٧
٣	الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	١٢	٦٠	٠,٨٩
٤	معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	١٢	٥٦	٠,٨١

الجدول رقم (٩)

يوضح ثبات الأداة لاستبانة النزلاء

م	المحور	عدد العبارات	عدد الحالات	معامل الثبات (ألفا)
١	إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية	١١	٢٦٤	٠,٩٠
٢	معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	١٠	٢٦٥	٠,٩٢
	الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	١٢	٢٥٤	٠,٨٩

ويتضح من خلال الجداول السابقة التي تبين ثبات محتوى أداة الدراسة أن قيمة (ألفا كرونباخ) لمحاور أداة الدراسة من النزلاء والعاملين في المؤسسات الإصلاحية تراوحت ما بين (٧٧ , ٠ إلى ٩٢ , ٠)؛ وهذا يشير إلى أن جميع محاور أداة الدراسة تتمتع بدرجة ثبات جيدة.

٣ . ٥ وحدة التحليل

تتمثل وحدة التحليل في هذه الدراسة في «نزلاء المؤسسات الإصلاحية في إصلاحية كل من الحائر وسجن الملز، وكذلك العاملين في تلك المؤسسات الإصلاحية».

٣ .٦ أسلوب جمع البيانات وتفريغها

قام الباحث بالاستعانة ببعض المشرفين الاجتماعيين والعاملين في المؤسسات الإصلاحية بتعبئة استبانه الدراسة عن بعض النزلاء الذين لا يقرؤون ولا يكتبون، وبعد الانتهاء من جمع الإستبانات ومراجعتها، تم ترميزها وتفريغها في برنامج SPSS الإحصائي في الحاسب الآلي تمهيداً لاستخدام الأساليب الإحصائية التي تناسب ونوع متغيرات الدراسة من حيث هي اسمية، ترتيبيه، نسبية أو متدرجة وذلك للتحقق من صدق وثبات المقياس، ومن ثم الإجابة عن تساؤلات الدراسة.

٣ .٧ الأساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل

قبل البدء في تفريغ البيانات وإجراء التحليل النهائي لها، قام الباحث بمراجعة كل استبانه بهدف استبعاد الإجابات غير الجادة والمتناقضة والتي قد تؤثِّر على دقة النتائج وموضوعاتها، وتم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية والوصفية والدلالية التي ستسهم في التحليل الوصفي لعناصر الدراسة وقد تم استخدام الأساليب الآتية:

١ـ الأساليب الإحصائية التي استخدمت لقياس صدق وثبات الأداة:

أ ـ طريقة الثبات عن طريق استخدام (معامل ألفا كرونباخ).

ب ـ استخدام معامل الارتباط والثبات بين الدرجة الكلية للمحور ودرجة كل عبارة.

٢ـ الأساليب الإحصائية التي استخدمت لتحليل البيانات والإجابة عن التساؤلات:

أ ـ التوزيعات التكرارية والنسب المئوية التي تهدف للتعرف على تكرار الإجابات لمجتمع البحث.

ب ـ استخدام المتوسط الحسابي الذي يوضح حقيقة تركز القيم.

جـ ـ استخدام الانحراف المعياري والذي يبين مدى انتشار وتشتت البيانات عن الوسط الحسابي.

د ـ تحليل التباين الآحادي لمعرفة الفروق بين عدة متوسطات.

هـ ـ استخدام اختبار المقارنات البعدية (شيفيه) لمعرفة اتجاه العلاقة في الدلالة الإحصائية.

و ـ اختبار (T.test) للفروق بين متوسطين.

الفصل الرابع

عرض بيانات الدراسة وتحليلها ومناقشتها

٤ . ١ خصائـــص عينـــة الدراســـة.

٤ . ٢ الإجابة عن تساؤلات الدراسة.

الفصل الرابع

عرض بيانات الدراسة وتحليلها ومناقشة نتائجها

تمهيـد

سـعت هذه الدراسـة للتعرف إلى بدائل العقوبات السـالبة للحرية في مجال إصلاح المذنبين وذلـك مـن منظور عينة من العاملين في سـجون المملكة العربية السـعودية حول مدى صلاحية العقوبات البديلة، ومن منظور النزلاء أنفسهم الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة.

وتم من خلال الفصول السـابقة من هذه الدراسـة تحديد مشـكلتها وتسـاؤلاتها وأهدافها، والمفاهيـم المسـتخدمة فيها،كما تمت مراجعة أهم المداخـل النظرية ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة، كما تم استعراض عدد من الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، العربية منها والأجنبية، كما أُشـير إلى أهم نتائجها ذات الصلة بموضوع الدراسـة، وتم كذلك التعريف بالإجراءات المنهجية المتبعة في تنفيذ هذه الدراسة والمتمثلة في نوع الدراسة ونوع المنهج المستخدم فيها، ومجتمع الدراسة وعينتها، وأداة جمع البيانات، والأساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل.

وفي هذا الفصل تم استخراج نتائج الدراسة التي انبثقت من البيانات الميدانية، التي تم جمعها، والتي سوف تسهم في تحقيق أهداف الدراسة، وفي الإجابة عن تساؤلاتها المختلفة، كما تم كذلك مناقشة نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها.

وعليه يتضمن هذا الفصل مبحثين هما:

الأول: خصائص عينة أفراد الدراسة.

الثاني: الإجابة عن تساؤلات الدراسة.

وفيما يلي نتائج ذلك:

٤ .١ خصائص عينة الدراسة

يتناول هذا المبحث سمات عينة الدراسة وخصائصها من العاملين في إصلاحية الحائر و سجن الملـز في مدينـة الرياض حول مدى صلاحية العقوبات البديلة، وكذلك سـمات النزلاء أنفسـهم الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وخصائصهم وفيما يلي نتائج ذلك:

٤ .١ .١ خصائص عينة الدراسة من العاملين

١ـ خصائص أفراد العينة حسب الفئات العمرية

الجدول رقم (١٠)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر

العمر	العدد	النسبة
من ٢١- اقل من ٣٠ سنة	٢٣	٣٧,٧
من ٣٠- اقل من ٤٠ سنة	٢٩	٤٧,٥
من ٤٠- اقل من ٥٠ سنة	٨	١٣,١
أكبر من ٥٠ سنة	١	١,٦
المجموع	٦١	١٠٠,٠

يوضـح الجدول رقم (١٠) خصائص عينة الدراسـة من العاملين حسـب فئاتهم العمرية، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد العينة في الفئة العمرية من (٣٠- اقل من ٤٠ سنة) وذلك بنسبة بلغت (٤٧,٥٪)، يليهم من هم في الفئة العمرية من (٢١- اقل من ٣٠ سنة) وذلك بنسبة بلغت (٣٧,٧٪)، ثـم مـن هـم في الفئة العمرية من (من ٤٠- اقل من ٥٠ سـنة) وذلك بنسـبة بلغت (١٣,١٪)، وأخيراً الذين فئاتهم العمرية من ٥٠ سنة فأكثر وذلك بنسبة بلغت (١,٦٪).

٢ ـ خصائص أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية

الجدول رقم (١١) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة
أعزب	٥	٨,٢
متزوج	٥٥	٩٠,٢
مطلق	١	١,٦
المجموع	٦١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (١١) خصائص عينة الدراسة من العاملين حسب حالتهم الاجتماعية، وتبين من خلاله أن معظم أفراد عينة الدراسة من المتزوجين، وذلك بنسبة بلغت (٢ , ٩٠٪)، يليهم العزاب وذلك بنسبة بلغت (٢ , ٨٪)، ثم المطلقين وذلك بنسبة بلغت (٦ , ١٪)، ولا يوجد بينهم من المنفصلين أو الأرامل.

٣ ـ خصائص أفراد العينة حسب الحالة المستوى التعليمي:

الجدول رقم (١٢) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
متوسط	٢	٣,٣
ثانوي	٩	١٤,٨
جامعي	٤٥	٧٣,٨
دراسات عليا	٥	٨,٢
المجموع	٦١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (١٢) خصائص عينة الدراسة من العاملين حسب مستواهم التعليمي، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد العينة مستواهم التعليمي جامعي، وذلك بنسبة بلغت (٨ , ٧٣٪)، يليهم الذين مستواهم التعليمي ثانوي، وذلك بنسبة بلغت (٨ , ١٤٪)، ثم الذين مستواهم التعليمي دراسات عليا، وذلك بنسبة بلغت (٢ , ٨٪)، وأخيراً الذين مستواهم التعليمي متوسط، وذلك بنسبة بلغت (٣ , ٣٪).

٤ ـ خصائص أفراد العينة حسب مسمى الوظيفة

الجدول رقم (١٣)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مسمى الوظيفة

مسمى الوظيفة	العدد	النسبة
ضابط أمن	٣٤	٥٥,٧
عسكري	٧	١١,٥
رجل أمن	٥	٨,٢
مساعد مدير	٢	٣,٣
مأمور	٨	١٣,١
رئيس وحدة	٤	٦,٦
المجموع	٦١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (١٣) خصائص عينة الدراسة من العاملين حسب مسمى وظيفتهم، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد العينة هم من ضباط الأمن، وذلك بنسبة بلغت (٥٥,٧٪)، يليهم الذين يعملون بمهنة مأمور، وذلك بنسبة بلغت (١٣,١٪)، ثم العسكريين وذلك بنسبة بلغت (١١,٥٪)، يلي ذلك الذين يعملون بمهنة رجل أمن، وذلك بنسبة بلغت (٨,٢٪)، يليهم الذين يعملون بمهنة رئيس وحدة وذلك بنسبة بلغت (٦,٦٪)، وأخيراً الذين يعملون بمهنة مساعد مدير وذلك بنسبة بلغت (٣,٣٪).

٥ ـ خصائص أفراد العينة حسب عدد الدورات التدريبية في مجال التخصص

الجدول رقم (١٤)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية في مجال التخصص

عدد الدورات التدريبية في مجال التخصص	العدد	النسبة
دور واحدة	٨	١٣,١
دورتين	١٢	١٩,٧
ثلاث دورات	٤	٦,٦
أربع دورات	٣	٤,٩
خمس دورات فأكثر	٣	٤,٩
لم يتلق دورة تدريبية	٣١	٥٠,٨
المجموع	٦١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (١٤) خصائص عينة الدراسة من العاملين حسب عدد الدورات التدريبية في مجال تخصصهم، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد العينة لم يسبق لهم أن نالوا دورات تدريبية في مجال تخصصهم، وذلك بنسبة بلغت (٨ , ٥٠٪)، يليهم الذين حصلوا على دورتين تدريبيتين، وذلك بنسبة بلغت (٧ , ١٩٪)، ثم الذين حصلوا على دورة واحدة وذك بنسبة بلغت (١ , ١٣٪)، يلي ذلك الذين حصلوا على ثلاث دورات تدريبية، وذلك بنسبة بلغت (٦ , ٦٪)، يليهم الذين حصلوا على أربع دورات وخمس دورات تدريبية فأكثر وذلك بنسبة بلغت (٩ , ٤٪) لكليهما.

٦ ـ خصائص أفراد العينة حسب عدد السنوات في العمل

الجدول رقم (١٥)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد السنوات في العمل

عدد السنوات في العمل	العدد	النسبة
اقل من ٥ سنوات	١٧	٢٧,٩
من ٥- اقل من١٠ سنوات	١٨	٢٩,٥
من ١٠- اقل من ١٥ سنة	١١	١٨,٠
من ١٥- اقل من٢٠ سنة	٥	٨,٢
أكثر من ٢٠ سنة	١٠	١٦,٤
المجموع	٦١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (١٥) خصائص عينة الدراسة من العاملين حسب عدد السنوات في العمل، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد العينة عدد سنواتهم في العمل تراوحت (من ٥- اقل من١٠ سنوات) ، وذلك بنسبة بلغت (٢٩,٥٪)، يليهم الذين عدد سنواتهم في العمل من خمس سنوات فأقل، وذلك بنسبة بلغت (٢٧,٩٪)، ثم الذين عدد سنواتهم في العمل من (من ١٠- اقل من ١٥ سنة) وذلك بنسبة بلغت (١٨٪)، يلي ذلك الذين عدد سنواتهم في العمل من ٢٠ سنة فأكثر، وذلك بنسبة بلغت (١٦,٤٪)، وأخيراً الذين عدد سنواتهم في العمل من (من ١٥- اقل من٢٠ سنة) ، وذلك بنسبة بلغت (٨,٢٪).

٤ .١ .٢ خصائص عينة الدراسة من النزلاء

١ ـ خصائص أفراد العينة حسب الفئات العمرية

الجدول رقم (١٦)

توزيع أفراد عينة الدراسة من النزلاء حسب العمر

العمر	العدد	النسبة
اقل من٢٠ سنة	٢٩	١٠,٣
من ٢٠- اقل من ٣٠ سنة	١٣٣	٤٧,٣
من ٣٠- اقل من ٤٠ سنة	٧٩	٢٨,١
من ٤٠- اقل من٥٠ سنة	١٩	٦,٨
أكبر من ٥٠ سنة	١٩	٦,٨
لم يجب	٢	٠,٧
المجموع	٢٨١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (١٦) خصائص عينة الدراسة من النزلاء حسب فئاتهم العمرية، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد العينة في الفئة العمرية من (من ٢٠- اقل من ٣٠ سنة) ، وذلك بنسبة بلغت (٤٧,٣٪)، يليهم من هم في الفئة العمرية من (من ٣٠- اقل من ٤٠ سنة) وذلك بنسبة بلغت (٢٨,١٪)، ثم من هم في الفئة العمرية أقل من ٢٠ سنة، وذلك بنسبة بلغت (١٠,٣٪)، وأخيراً من هم في الفئة العمرية (من ٤٠- اقل من٥٠ سنة) ، ومن ٥٠ سنة فأكثر وذلك بنسبة بلغت (٦,٨٪) لكليهما، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (٠,٧٪) من أفراد عينة الدراسة.

٢ ـ خصائص أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية

الجدول رقم (١٧)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة
أعزب	١٥٧	٥٥,٩
متزوج	٨٢	٢٩,٢
منفصل	٩	٣,٢
مطلق	٢٦	٩,٣
أرمل	٣	١,١
لم يجب	٤	١,٤
المجموع	٢٨١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (١٧) خصائص عينة الدراسة من النزلاء حسب حالتهم الاجتماعية، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد العينة من العزاب، وذلك بنسبة بلغت (٩ , ٥٥٪)، يليهم المتزوجين، وذلك بنسبة بلغت (٢ , ٢٩٪)، يلي ذلك المطلقين، وذلك بنسبة بلغت (٣ , ٩٪)، ثم المنفصلين وذلك بنسبة بلغت (٢ , ٣٪)، وأخيراً الأرامل وذلك بنسبة بلغت (١ , ١٪) ، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (٤ , ١٪) من أفراد عينة الدراسة.

٣ ـ خصائص أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

الجدول رقم (١٨)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
أمي	٧	٢,٥
ابتدائي	٤٣	١٥,٣
متوسط	٧٠	٢٤,٩
ثانوي	٩٧	٣٤,٥
جامعي	٥٧	٢٠,٣
دراسات عليا	٥	١,٨
لم يجب	٢	٧.
المجموع	٢٨١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (١٨) خصائص عينة الدراسة من النزلاء حسب مستواهم التعليمي، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد عينة الدراسة مستواهم التعليمي ثانوي، وذلك بنسبة بلغت (٣٤,٥٪)، يليهم ذوي التعليم المتوسط، وذلك بنسبة بلغت (٢٤,٩٪)، يلي ذلك الجامعيين، وذلك بنسبة بلغت (٢٠,٣٪)، يليهم ذوي التعليم الابتدائي وذلك بنسبة بلغت (١٥,٣٪)، ثم الأميين وذلك بنسبة بلغت (٢,٥٪)، وأخيراً الذين مستواهم التعليمي دراسات عليا وذلك بنسبة بلغت (١,٨٪) ، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (٠,٧٪) من أفراد عينة الدراسة.

٤ ـ خصائص أفراد العينة حسب المهنة قبل دخول السجن

الجدول رقم (١٩)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المهنة قبل دخول السجن

المهنة قبل دخول السجن	العدد	النسبة
موظف	٦٥	٢٣,١
تاجر	١	٤.
طالب	٣٧	١٣,٢
عامل	٣٠	١٠,٧
عاطل	٨٥	٣٠,٢
معلم	٥	١,٨
عسكري	٢٦	٩,٣
لم يجب	٣٢	١١,٤
المجموع	٢٨١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (١٩) خصائص عينة الدراسة من النزلاء حسب مهنتهم قبل دخولهم السجن، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد عينة الدراسة لم تكن لديهم مهنة قبل دخولهم السجن، أي أنهم من العاطلين عن العمل، وذلك بنسبة بلغت (٢ , ٣٠٪)، يليهم الذين يعملون بمهنة موظف، وذلك بنسبة بلغت (١ , ٢٣٪)، ثم الطلاب، وذلك بنسبة بلغت (٢ , ١٣٪)، يليهم الذين مهنتهم عامل، وذلك بنسبة بلغت (٧ , ١٠٪)، ثم العسكريين وذلك بنسبة بلغت (٣ , ٩٪)، يلي ذلك الذين يعملون بمهنة معلم، وذلك بنسبة بلغت (٨ , ١٪)، وأخيراً الذين يعملون بمهنة تاجر وذلك بنسبة بلغت (٤ , ٠٪) ، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (٤ , ١١٪) من أفراد عينة الدراسة.

٥ ـ خصائص أفراد العينة حسب مستوى الدخل الشهري قبل دخول السجن

الجدول رقم (٢٠)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مستوى الدخل الشهري قبل دخول السجن

مستوى الدخل الشهري	العدد	النسبة
أقل من ٣٠٠٠ ريال	١٤٩	٥٣,٠
من ٣٠٠٠- أقل من ٦٠٠٠ريال	٤٣	١٥,٣
من ٦٠٠٠ - أقل من ٩٠٠٠ريال	٥٤	١٩,٢
من ٩٠٠٠- أقل من١٢٠٠٠ ريال	٨	٢,٨
من ١٢٠٠٠- أقل من١٥٠٠٠ريال	١٦	٥,٧
من ١٥٠٠٠ ريال فأكثر	٧	٢,٥
لم يجب	٤	١,٤
المجموع	٢٨١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (٢٠) خصائص عينة الدراسة من النزلاء حسب مستوى دخلهم الشهري قبل دخول السجن، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد عينة الدراسة مستويات دخولهم الشهرية من (٣٠٠٠ ريال فأقل)، وذلك بنسبة بلغت (٥٣٪)، يليهم الذين مستوى دخلهم الشهري من (٦٠٠٠-٩٠٠٠) ريال، وذلك بنسبة بلغت (١٩,٢٪)، يلي ذلك الذين مستوى دخلهم الشهري من (٣٠٠٠-أقل من ٦٠٠٠) ريال، وذلك بنسبة بلغت (١٥,٣٪)، ثم الذين مستوى دخلهم الشهري من (١٢٠٠٠-أقل من ١٥٠٠٠)ريال، وذلك بنسبة بلغت (٥,٧٪)، ثم الذين مستوى دخلهم الشهري أكثر من (٩٠٠٠-أقل من ١٢٠٠٠) ريال، وذلك بنسبة بلغة (٢,٨٪)، وأخيراً الذين مستوى دخلهم الشهري من ١٥٠٠٠ ريال فأكثر وذلك بنسبة بلغت (٢,٥٪) ، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (١,٤٪) من أفراد عينة الدراسة.

٦ ـ خصائص أفراد العينة حسب نوع الجريمة التي دخلت بسببها السجن

الجدول رقم (٢١)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب نوع الجريمة التي دخلت بسببها السجن

نوع الجريمة التي دخلت بسببها السجن	العدد	النسبة
جرائم أخلاقية	١٢	٤,٣
سكر	٩١	٣٢,٥
مخدرات	١٦١	٥٧
حادث مروري	١	٤.
إطلاق نار	١٠	٣,٦
سطو مسلح	٣	١,١
لم يجب	٣	١,١
المجموع	٢٨١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (٢١) خصائص عينة الدراسة من النزلاء حسب نوع الجريمة التي دخلوا بسببها السجن، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد عينة الدراسة كانت جريمتهم مخدرات، وذلك بنسبة بلغت (٥٧٪)، يليهم الذين جريمتهم سكر وذلك بنسبة بلغت (٥ , ٣٢)، ثم الذين جرائم أخلاقية، وذلك بنسبة بلغت (٣ , ٤٪)، يلي ذلك الذين جريمتهم إطلاق نار، وذلك بنسبة بلغت (٦ , ٣٪)، ثم الذين جريمتهم سطو مسلح، وذلك بنسبة بلغت (١ , ١٪) ، ثم الذين جريمتهم حادث مروري، وذلك بنسبة بلغت (٤ , ٠٪)، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (١ , ١٪) من أفراد عينة الدراسة.

٧ ـ خصائص أفراد العينة حسب نوع العقوبة التي ستقضيها في السجن

الجدول رقم (٢٢)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب نوع العقوبة التي ستقضيها في السجن

نوع العقوبة التي ستقضيها في السجن	العدد	النسبة
سجن	١٤٧	٥٢,٣
سجن وجلد	٦٥	٢٣,١
سجن وغرامه	٢٥	٨,٩
سجن وجلد وغرامة	٧	٢,٥
لم يتم البت فيها	١١	٣,٩
لم يجب	٢٦	٩,٣
المجموع	٢٨١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (٢٢) خصائص عينة الدراسة من النزلاء حسب نوع العقوبة التي سيقضونها في السجن، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد عينة الدراسة نوع عقوبتهم سجن فقط، وذلك بنسبة بلغت (٥٢,٣٪)، يليهم الذين نوع عقوبتهم سجن وجلد، وذلك بنسبة بلغت (٢٣,١٪)، يلي ذلك الذين نوع عقوبتهم سجن وغرامة، وذلك بنسبة بلغت (٨,٩٪)، ثم الذين لم يتم البت في عقوبتهم، وذلك بنسبة بلغت (٣,٩٪)، وأخيراً الذين نوع عقوبتهم سجن وجلد وغرامة وذلك بنسبة بلغت (٢,٥٪)، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (٩,٣٪) من أفراد عينة الدراسة.

٨ ـ خصائص أفراد العينة حسب مدة المحكومية التي ستقضيها في السجن

الجدول رقم (٢٣)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مدة المحكومية التي ستقضيها في السجن

مدة المحكومية التي ستقضيها في السجن	العدد	النسبة
اقل من سنة	١٠٥	٣٧,٤
من سنة – اقل من خمس سنوات	١٣٤	٤٧,٧
خمس سنوات فأكثر	٢١	٧,٥
لم يجب	٢١	٧,٥
المجموع	٢٨١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (٢٣) خصائص عينة الدراسة من النزلاء حسب مدة المحكومية التي سيقضونها في السجن، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد عينة الدراسة مدة محكوميتهم من (من سنة – اقل من خمس سنوات) ، وذلك بنسبة بلغت (٤٧,٧٪)، يليهم الذين مدة محكوميتهم من اقل من سنة ، وذلك بنسبة بلغت (٣٧,٤٪)، وأخيراً الذين مدة محكوميتهم من خمس سنوات فأكثر، وذلك بنسبة بلغت (٧,٥٪)، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (٧,٥٪) من أفراد عينة الدراسة.

٩ ـ خصائص أفراد العينة حسب عدد المرات التي تكرر فيها دخولك إلى السجن

الجدول رقم (٢٤)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عـدد المـرات التي تكـرر فيها دخـولك إلى السجن

عدد المرات التي تكرر فيها دخولك إلى السجن	العدد	النسبة
مرة واحدة	١٣٨	٤٩,١
مرتين	٣٩	١٣,٩
ثلاث مرات فأكثر	٣٠	١٠,٧
لم يجب	٧٤	٢٦,٣
المجموع	٢٨١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (٢٤) خصائص عينة الدراسة من النزلاء حسب عدد المرات التي تكرر فيها الدخول للسجن، وتبين من خلاله أن غالبية أفراد عينة الدراسة أفادوا بأنهم دخلوا السجن لمرة واحدة، وذلك بنسبة بلغت (١ , ٤٩٪)، يليهم الذين دخلوا السجن لمرتين وذلك بنسبة بلغت (٩ , ١٣٪)، وأخيراً الذين دخلوا السجن ثلاث مرات فأكثر، وذلك بنسبة بلغت (٧ , ١٠٪)، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (٣ , ٢٦٪) من أفراد عينة الدراسة.

١٠ ـ خصائص أفراد العينة حسب قوة ردع العقوبة

الجدول رقم (٢٥)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب قوة ردع العقوبة

هل تعتقد أن العقوبة رادعة	العدد	النسبة
نعم	١٥٥	٥٥,٢
لا	١٢٣	٤٣,٨
لم يجب	٣	١,١
المجموع	٢٨١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (٢٥) خصائص عينة الدراسة من النزلاء حسب اعتقادهم في عقوبة السجن في ردعها في عدم العود للجريمة مرة أخرى، وتبين من خلاله أن هناك تباين في آراء أفراد العينة حيال ذلك، إذ أفاد غالبية أفراد عينة الدراسة أن عقوبة السجن كانت رادعة في عدم العود للجريمة مرة أخرى، وذلك بنسبة بلغت (٢ , ٥٥٪)، في حين أن هناك نسبة بلغت (٨ , ٤٣٪)، أفادوا بأن عقوبة السجن ليست رادعة في العود للجريمة مرة أخرى، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (١ , ١٪) من أفراد عينة الدراسة.

١١ـ خصائص أفراد العينة حسب التأييد في أيجاد بديل لعقوبة السجن

الجدول رقم (٢٦)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التأييد في أيجاد بديل لعقوبة السجن

هل تؤيد أيجاد بديل لعقوبة السجن	العدد	النسبة
نعم	٢٥٦	٩١,١
لا	٢٢	٧,٨
لم يجب	٣	١,١
المجموع	٢٨١	١٠٠,٠

يوضح الجدول رقم (٢٦) خصائص عينة الدراسة من النزلاء حسب تأييدهم في إيجاد بديل لعقوبة السجن، وتبين من خلاله أن معظم أفراد العينة يؤيدون بديل لعقوبة السجن، وذلك بنسبة بلغت (١ , ٩١٪)، في حين بلغت نسبة الذين لم يؤيدوا ذلك (٨ , ٧٪)، من أفراد العينة، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (١ , ١٪) من أفراد عينة الدراسة.

١٢ـ خصائص أفراد العينة حسب أفضلية بدائل عقوبة السجن

الجدول رقم (٢٧)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب أفضلية بدائل عقوبة السجن

أفضلية بدائل عقوبة السجن	العدد	النسبة
بدائل مالية مثل (الغرامة، المصادرة، التعويض)	٥١	١٨,١
الخدمة الإجبارية في الجمعيات والمؤسسات الخيرية	٥٤	١٩,٢
المراقبة الشرطية	١٧	٦,٠
حفظ أجزاء من القران الكريم	٧٢	٢٥,٦
تنظيف (المساجد، الشوارع، المدارس)	٢١	٧,٥
الخدمة الاجتماعية	١٧	٦,٠
بدائل معنوية مثل (الوعظ، التوبيخ، التشهير)	١٢	٤,٣
الاختبار القضائي أو المراقبة القضائية(probation)	٣١	١١,٠

يوضح الجدول رقم (٢٧) ترتيب بدائل العقوبات التي يفضلها أفراد عينة الدراسة عوضاً عن السجن، وجاء ترتيبها حسب وجهة نظرهم وفقاً لما يلي:

١ ـ حفظ أجزاء من القران الكريم.

٢ـ الخدمة الإجبارية في الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

٣ ـ بدائل مالية مثل (الغرامة، المصادرة، التعويض).

٤ ـ الاختبار القضائي أو المراقبة القضائية(probation).

٥ ـ تنظيف (المساجد، الشوارع، المدارس.

٦ ـ المراقبة الشرطية.

٧ ـ الخدمة الاجتماعية.

٨ ـ بدائل معنوية مثل (الوعظ، التوبيخ، التشهير).

٤ .٢ إجابة تساؤلات الدراسة

يتناول هذا المبحث الإجابة عن تساؤلات الدراسة، وذلك لمعرفة إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية وكذلك معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وكذلك الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ، وفيما يلي نتائج ذلك:

إجابة السـؤال الأول: ما بدائل العقوبات السـالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج لإصلاح النزلاء (المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة)؟

وتمت الإجابة عن هذا السـؤال من خلال اسـتطلاع أفراد عينة الدراسـة من العاملين عن بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح، وفيما يلي نتائج ذلك:

الجدول رقم (٢٨) الإحصاءات الوصفية للكشف عن بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح

م	بدائل العقوبات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
١	بدائل مالية مثل (الغرامة، المصادرة، التعويض)	٢	٣,٣	١١	١٨,٠	٢	٣,٣	٣٤	٥٥,٧	١٢	١٩,٧	٣,٧٠٠٠	٠,٩٦١٩٩	٨
٢	الخدمة الإجبارية في الجمعيات والمؤسسات الخيرية	–	–	٣	٤,٩	١	١,٦	٢٤	٣٩,٣	٣٣	٥٤,١	٣,٧٠٤٩	١,٠٨٥٤٢	٧
٣	حضور دورات تدريبية إصلاحية	–	–	٣	٤,٩	–	–	٢٧	٤٤,٣	٣٠	٤٩,٢	٤,٤٢٦٢	٠,٧٦٢٨٧	٢
٤	الإقامة الجبرية في المنزل	٣	٤,٩	١٤	٢٣,٠	٣	٤,٩	٢٦	٤٢,٦	١٥	٢٤,٦	٤,٤٠٠٠	٠,٧٤١٠٥	٣
٥	المراقبة الشرطية	١	١,٦	٧	١١,٥	٩	١٤,٨	٢٠	٣٢,٨	٢٣	٣٧,٧	٣,٥٩٠٢	١,٢٢٩٨٧	١٠
٦	تحديد التجوال في مناطق معينة	١	١,٦	٩	١٤,٨	٥	٨,٢	٢٨	٤٥,٩	١٨	٢٩,٥	٣,٩٥٠٠	١,٠٨٠٢٥	٥
٧	التعهد بعدم تكرار الأفعال الإجرامية	٥	٨,٢	١٢	١٩,٧	٤	٦,٦	٢٢	٣٦,١	١٧	٢٧,٩	٣,٨٦٨٩	١,٠٥٦٣٤	٦

م	بدائل العقوبات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
٨	بدائل معنوية مثل (الوعظ، التوبيخ، التشهير)	٢	٣,٣	١١	١٨,٠	٩	١٤,٨	٢٥	٤١,٠	١٤	٢٣,٠	٣,٥٦٦٧	١,٣١٩٥٦	١١
٩	حفظ أجزاء من القران الكريم	٢	٣,٣	١	١,٦	١	١,٦	١٨	٢٩,٥	٣٩	٦٣,٩	٣,٦٢٣٠	١,١٢٧٨٩	٩
١٠	تنظيف (المساجد، الشوارع، المدارس)	–	–	٣	٤,٩	٥	٨,٢	١٩	٣١,١	٣٤	٥٥,٧	٤,٤٩١٨	٠,٨٨٧٣٧	١
١١	الاختبار القضائي أو المراقبة القضائية (probation)	١	١,٦	٦	٩,٨	١٢	١٩,٧	٢٢	٣٦,١	٢٠	٣٢,٨	٤,٣٧٧٠	٠,٨٣٩٩٢	٤
المتوسط العام ٤,٠٥														

يوضح الجدول رقم (٢٨) بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وتبين من خلاله أن المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدراسة بلغ (٤,٠٥)، أي يقع في فئة «موافقٌ»، مما يوضح أن المبحوثين موافقون على كل فقرات هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح.

وقد جاءت عبارة «تنظيف (المساجد، الشوارع، المدارس)» كبديل لعقوبة السجن في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,٤٩) أي بدرجة موافقة عليها بشدة، أما في الترتيب الأخير فقد أتت عبارة « بدائل معنوية مثل (الوعظ، التوبيخ، التشهير»، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٥٦)، وجاء ترتيب فقرات بدائل العقوبات السالبة للحرية وفقاً لآراء أفراد عينة الدراسة من العاملين في المؤسسات الإصلاحية تبعاً لأهميتها كما يلي:

١ـ تنظيف (المساجد، الشوارع، المدارس)، وأتت هذه العبارة في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح من وجهة

نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٩ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٢ـ حضور دورات تدريبية إصلاحية، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثاني في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٢ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٣ـ الإقامة الجبرية في المنزل، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثالث في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٠ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٤ ـ الاختبار القضائي أو المراقبة القضائية (probation) ، وأتت هذه العبارة في الترتيب الرابع في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣٧ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٥ ـ تحديد التجوال في مناطق معينة، وأتت هذه العبارة في الترتيب الخامس في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٩٥ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٦ ـ التعهد بعدم تكرار الأفعال الإجرامية، وأتت هذه العبارة في الترتيب السادس في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٨٦ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٧ ـ الخدمة الإجبارية في الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وأتت هذه العبارة في الترتيب السابع في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح

من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٧٠)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٨ ـ بدائل مالية مثل (الغرامة، المصادرة، التعويض)، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثامن في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٧٠)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٩ ـ حفظ أجزاء من القران الكريم، وأتت هذه العبارة في الترتيب التاسع في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٦٢)، أي للذين هم موافقين على ذلك.

١٠ ـ المراقبة الشرطية، وأتت هذه العبارة في الترتيب العاشر في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٥٩)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

١١ ـ بدائل معنوية مثل (الوعظ، التوبيخ، التشهير)، وأتت هذه العبارة في الترتيب الحادي عشر والأخير في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٥٦)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع العديد من نتائج الدراسات السابقة التي تناولت بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح، مثل: دراسة الضبعان(١٤٢٢هـ) والتي بينت نتائجها أن الشريعة الإسلامية الغراء غنية بالكثير من البدائل والتي يمكن أن تردع المجرم وتصلحه بدلا من إيداعه في السجن .

كما تتفق مع نتائج دراسة اليوسف(٢٠٠٣م)، والتي أوضحت نتائجها أن السجن كعقوبة لم تؤتِ ثمارها وأنه مهما قدم من برامج وأنشطة للمسجونين يبقى تأثيرها على المسجونين قليلا وغير مجدٍ في إصلاحهم، كما أن العقوبات السالبة للحرية تؤدي إلى زيادة معدلات العودة للجريمة

نتيجة مشاعر الكراهية للمجتمع والتي ترسخ في أعماق المفرَج عنه بسبب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية عليه وعلى أسرته.

كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة الحازمي(١٤٢٨هـ)، والتي أشارت نتائجها إلى سعي العديد من قضاة المحاكم الشرعية إلى اختيار عقوبات بديلة لعقوبة السجن التعزيرية .

كما تتفق مع نتائج دراسة الخثعمي (١٤٢٩هـ)، والتي بينت نتائجها أن أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجين تمثلت في إفساد المسجونين بعضهم البعض ،وافتقاد أسرة السجين لمصدر الدخل ،وتفكك أسرة السجين ،وزيادة العود للجريمة، كما بينت نتائجها كذلك أن أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على المجتمع تمثلت في انحراف أبناء السجناء وانتشار البطالة بين المفرَج عنهم.

كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة الجعفري (١٤٣٠هـ) والتي أشارت نتائجها إلى استعرض عدد من البدائل من أبرزها : (الحكم مع وقف التنفيذ أو تعليق الحكم، الاختبار القضائي، وقف التنفيذ المقترن بالاختبار القضائي، نظام شبه الحرية، الحبس نهاية الأسبوع، الحبس المنزلي، الخدمة الاجتماعية، المراقبة الالكترونية، الغرامة،الإلزام بحضور دورات أو دروس، الإلزام بالعلاج).

وجميع تلك الدراسات تتفق مع آراء العاملين في هذه الدراسة في المؤسسات الإصلاحية بمدينة الرياض الذين يرون ضرورة إيجاد بديل للعقوبات السالبة للحرية، وهذا يؤكد أن المؤسسة الإصلاحية (السجن) تلعب دوراً كبيراً في إضفاء صفة الانحراف والإجرام على أفرادها، ذلك أن من يودع فيها يوصم بأنه مجرم أو خريج سجون وبتالي يصفه المجتمع بتلك الوصمة التي لم تأتِ إلا بسبب دخوله السجن، وبتالي فالمؤسسة الإصلاحية لا تعمل على إصلاح السجين بقدر ما تصمه ، وهذا يتفق مع نظرية الوصم (stigma) .

إجابة السؤال الثاني: ما سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة؟

وتمت الإجابة عن هذا السؤال من خلال استطلاع أفراد عينة الدراسة من العاملين والنزلاء عن سلبيات العقوبات السالبة للحرية ، وفيما يلي نتائج ذلك:

١ ـ الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين

الجدول رقم (٢٩) الإحصاءات الوصفية للكشف عن سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة

م	سلبيات العقوبات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
١	تأثيرات نفسية قد تمتد لفترات زمنية طويلة	–	–	١٠	١٦,٤	٨	١٣,١	٣١	٥٠,٨	١٢	١٩,٧	٣,٨٨٥٢	١,٠٣٤٣٨	٩
٢	وصم السجين بالوصمة الاجتماعية السلبية	–	–	٦	٩,٨	٧	١١,٥	٢٩	٤٧,٥	١٩	٣١,١	٣,٧٣٧٧	٠,٩٦٤٣٩	١١
٣	نبذ المجتمع لأسرة السجين	٢	٣,٣	١٣	٢١,٣	٥	٨,٢	٢٦	٤٢,٦	١٥	٢٤,٦	٤,٠٠٠٠	٠,٩١٢٨٧	٦
٤	القلق والاضطراب الذي يسيطر على أسرة النزيل	–	–	٥	٨,٢	٦	٩,٨	٣٤	٥٥,٧	١٦	٢٦,٢	٣,٦٣٩٣	١,١٦٩٥١	١٢
٥	ضياع الأبناء لعدم وجود رب الأسرة (ولي الأمر الذكر	١	١,٦	٣	٤,٩	٢	٣,٣	٢٦	٤٢,٦	٢٩	٤٧,٥	٤,٠٠٠٠	٠,٨٣٦٦٦	٧
٦	فقدان الأسرة لمصدر الدخل	–	–	٢	٣,٣	٨	١٣,١	٢٨	٤٥,٩	٢٣	٣٧,٧	٤,٢٩٥١	٠,٨٨٢١٢	٤
٧	اهتزاز الثقة بالنفس لدى النزيل	–	–	٥	٨,٢	٥	٨,٢	٣٨	٦٢,٣	١٣	٢١,٣	٤,١٨٠٣	٠,٧٨٥٤٦	٥
٨	صعوبة التكيف مع المجتمع بعد الخروج من السجن السجن	–	–	٩	١٤,٨	٤	٦,٦	٣٤	٥٥,٧	١٤	٢٣,٠	٣,٩٦٧٢	٠,٧٩٥١٤	٨
٩	الصعوبة في إيجاد عمل بعد الخروج من السجن	–	–	٢	٣,٣	١	١,٦	٢٨	٤٥,٩	٢٩	٤٧,٥	٣,٨٦٨٩	٠,٩٣٩٤٢	١٠
١٠	تبادل الخبرات الإجرامية بين النزلاء	١	١,٦	–	–	٣	٤,٩	١٤	٢٣,٠	٤٣	٧٠,٥	٤,٤٠٠٠	٠,٦٩٣٨٠	٢
١١	التفكك الأسري	–	–	٤	٦,٦	٣	٤,٩	٢٣	٣٧,٧	٣١	٥٠,٨	٤,٦٠٦٦	٠,٧٣٦٦٣	١
١٢	زيادة الأعباء الإدارية والتنظيمية في السجون	–	–	١	١,٦	٣	٤,٩	٢٣	٣٧,٧	٣٤	٥٥,٧	٤,٣٢٧٩	٠,٨٥٠٩١	٣
المتوسط العام ٤,١٢														

يوضح الجدول رقم (٢٩) سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وتبين من خلاله أن المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدراسة بلغ (١٢ , ٤)، أي يقع في فئة «موافقً»، مما يوضح أن المبحوثين موافقون على كل فقرات هذا المحور الخاص بالآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

وقد جاءت عبارة « التفكك الأسري» في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٦٠ , ٤) أي بدرجة موافقة عليها بشدة، أما في الترتيب الأخير فقد أتت عبارة « القلق والاضطراب الذي يسيطر على أسرة النزيل «، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٦٣ , ٣) ، وجاء ترتيب فقرات سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية تبعاً لأهميتها كما يلي:

١ ـ التفكك الأسري، وأتت هذه العبارة في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٦٠ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٢ ـ تبادل الخبرات الإجرامية بين النزلاء، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثاني في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٠ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٣ـ زيادة الأعباء الإدارية والتنظيمية في السجون، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثالث في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣٢ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٤ ـ فقـدان الأسرة لمصـدر الدخل، وأتـت هذه العبارة في الترتيب الرابـع في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسـات الإصلاحية، وذلك بمتوسـط حسابي بلغ (٢٩ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٥ ـ اهتزاز الثقة بالنفس لدى النزيل، وأتت هذه العبارة في الترتيب الخامس في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسـات الإصلاحية، وذلك بمتوسـط حسابي بلغ (١٨ , ٤)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٦ ـ نبذ المجتمع لأسرة السـجين، وأتت هذه العبارة في الترتيب السـادس في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسـات الإصلاحية، وذلك بمتوسـط حسابي بلغ (٠٠ , ٤)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٧ ـ ضياع الأبناء لعدم وجود رب الأسرة (ولي الأمر الذكر)، وأتت هذه العبارة في الترتيب السابع في هذا المحور الخاص بسـلبيات العقوبات السـالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسـات الإصلاحية، وذلك بمتوسـط حسـابي بلغ (٠٠ , ٤)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٨ ـ صعوبة التكيف مع المجتمع بعد الخروج من السـجن، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثامن في هذا المحور الخاص بسـلبيات العقوبات السـالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسـات الإصلاحية، وذلك بمتوسـط حسـابي بلغ (٩٦ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٩ ـ تأثيرات نفسية قد تمتد لفترات زمنية طويلة، وأتت هذه العبارة في الترتيب التاسع في هذا المحور الخاص بسـلبيات العقوبات السـالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسـات الإصلاحية، وذلك بمتوسـط حسابي بلغ (٨٨ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

١٠ ـ الصعوبة في إيجاد عمل بعد الخروج من السجن، وأتت هذه العبارة في الترتيب العاشر في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٨٦)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

١١ ـ وصم السجين بالوصمة الاجتماعية السلبية، وأتت هذه العبارة في الترتيب الحادي عشر في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٧٣)، أي للذين هم موافقين على ذلك.

١٢ ـ القلق والاضطراب الذي يسيطر على أسرة النزيل، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثاني عشر والأخير في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٦٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٢ـ الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر النزلاء

الجدول رقم (٣٠) الإحصاءات الوصفية للكشف عن سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة

م	سلبيات العقوبات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
١	تأثيرات نفسية قد تمتد لفترة زمنية طويلة	٧	٢,٥	٢	٠,٧	٢١	٧,٥	٤٨	١٧,١	٢٠١	٧١,٥	٤,٥٥٥٦	٠,٨٦٢٦٧	١
٢	وصم السجين بالوصمة الاجتماعية السلبية	٧	٢,٥	٢	٠,٧	٣٦	١٢,٨	٤٦	١٦,٤	١٨٣	٦٥,١	٤,٤٧٢٧	١,٠٣٣٢٩	٦
٣	نبذ المجتمع لأسرة السجين	٧	٢,٥	٧	٢,٥	٢٧	٩,٦	٦٥	٢٣,١	١٧٢	٦١,٢	٤,٣٩٥٧	٠,٩٤٣٢٩	٩
٤	انحراف بعض أفراد الأسرة لعدم وجود رب الأسرة	٥	١,٨	١١	٣,٩	٢١	٧,٥	٥٢	١٨,٥	١٨٧	٦٦,٥	٤,٤٩١٠	١,٠٠٥٨٣	٥

٥	صعوبة الحصول على عمل بعد الخروج من السجن	٥	١,٨	١٢	٤,٣	٢١	٧,٥	٥٠	١٧,٨	١٨٩	٦٧,٣	٤,٤٦٥٧	.٩٣٨١٧	٧
٦	الاتجاه نحو الانتقام من المجتمع بعد الخروج من السجن	٩	٣,٢	٢١	٧,٥	٣٨	١٣,٥	٧٥	٢٦,٧	١٣٦	٤٨,٤	٤,١٧١٤	١,٥٧٤٦٣	١٢
٧	صعوبة التكيف مع المجتمع بعد الخروج من السجن	٨	٢,٨	١٤	٥,٠	٢٧	٩,٦	٥٨	٢٠,٦	١٧٠	٦٠,٥	٤,٣٢٨٥	١,٠٣٤٠٣	١١
٨	تعلم أنماط وأساليب إجرامية جديدة	٧	٢,٥	١٢	٤,٣	٢٤	٨,٥	٦٢	٢٢,١	١٧١	٦٠,٩	٤,٣٦٩٦	٠,٩٨٧٧٥	١٠
٩	فقدان الأسرة لعائلها	٥	١,٨	٨	٢,٨	٢٣	٨,٢	٤٨	١٧,١	١٩٥	٦٩,٤	٤,٥٠٥٤	٠,٨٩٧١٢	٤
١٠	فقدان الأسرة لمصدر الدخل	٤	١,٤	٩	٣,٢	٢٤	٨,٥	٤٠	١٤,٢	٢٠٢	٧١,٩	٤,٥٣٠٥	٠,٨٨٨٥٦	٢
١١	فقدان القدوة الأبوية	٥	١,٨	٥	١,٨	٢٦	٩,٣	٤٧	١٦,٧	١٩٤	٦٩,٠	٤,٥١٦٢	٠,٨٧٤٧٢	٣
١٢	تبادل الخبرات الإجرامية بين النزلاء	٩	٣,٢	٥	١,٨	٣٠	١٠,٧	٣٧	١٣,٢	١٩٦	٦٩,٨	٤,٤٦٥٧	٠,٩٨٣٤٢	٨
المتوسط العام ٤,٤٣														

يوضح الجدول رقم (٣٠) سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وتبين من خلاله أن المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدراسة بلغ (٤٣ , ٤)، أي يقع في فئة «موافق بشدة»، مما يوضح أن المبحوثين موافقون بشدة على كل فقرات هذا المحور الخاص بالآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

وقد جاءت عبارة « تأثيرات نفسية قد تمتد لفترة زمنية طويلة» في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٥٥ , ٤) أي بدرجة موافقة عليها بشدة، أما في الترتيب الأخير فقد أتت عبارة « الاتجاه نحو الانتقام من المجتمع بعد الخروج من السجن»، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (١٧ , ٤) ، وجاء ترتيب فقرات سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية تبعاً لأهميتها كما يلي:

١ ـ تأثيرات نفسية قد تمتد لفترة زمنية طويلة، وأتت هذه العبارة في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٥٥ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٢ـ فقدان الأسرة لمصدر الدخل، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثاني في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٥٣ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٣ـ فقدان القدوة الأبوية، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثالث في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٥١ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٤ـ فقدان الأسرة لعائلها، وأتت هذه العبارة في الترتيب الرابع في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٥٠ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٥ ـ انحراف بعض أفراد الأسرة لعدم وجود رب الأسرة، وأتت هذه العبارة في الترتيب الخامس في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٩ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٦ ـ وصم السجين بالوصمة الاجتماعية السلبية، وأتت هذه العبارة في الترتيب السادس في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٧ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٧ ـ صعوبة الحصول على عمل بعد الخروج من السجن، وأتت هذه العبارة في الترتيب السابع في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٦ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٨ ـ تبادل الخبرات الإجرامية بين النزلاء، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثامن في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٦ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٩ ـ نبذ المجتمع لأسرة السجين، وأتت هذه العبارة في الترتيب التاسع في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣٩ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

١٠ ـ تعلم أنماط وأساليب إجرامية جديدة، وأتت هذه العبارة في الترتيب العاشر في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣٦ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

١١ ـ صعوبة التكيف مع المجتمع بعد الخروج من السجن، وأتت هذه العبارة في الترتيب الحادي عشر في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣٢ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

١٢ ـ الاتجاه نحو الانتقام من المجتمع بعد الخروج من السجن، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثاني عشر والأخير في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة، من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (١٧ , ٤)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

وتتفق نتائج هذه الدراسة في هذا المحور الخاص بسلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية وكذلك نزلاء المؤسسات الإصلاحية، مع نظرية الوصم (Stigma) التي ترى أن المؤسسة الإصلاحية (السجن) تلعب دوراً كبيراً في إضفاء صفة الانحراف والإجرام على أفرادها، ذلك أن من يودع فيها يوصم بأنه مجرم أو خريج سجون وبتالي يصفه المجتمع بتلك الوصمة التي لم تأت إلا بسبب دخوله السجن، وهذا بدوره يجعل الحياة الاجتماعية بيئة مستفزة للفرد في مواجهة الضغوط النفسية والاجتماعية التي تزيد من صعوبة الحياة الطبيعية للفرد الجانح مما يعزز الاحتمال بالعود إلى الجريمة، وهذا ما أكده «إدوين شور» حيث يرى أن إغلاق فرص الرزق أمام النزلاء المفرج عنهم في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،ورفض تشغيلهم من أهم أسباب انحرافهم واحترافهم السلوك المنحرف(الوريكات، ١٤٢٩هـ:٦٩)، وبتالي فالمؤسسة الإصلاحية لا تعمل على إصلاح السجين بقدر ما تصمه، وأن فكرة نظرية الوصم تخلص من كونها ترى أن سبب الانحراف والجريمة لا تعود للفرد الذي يرتكب الجريمة، بقدر ما ترجع إلى أجهزة المجتمع التشريعية والتنفيذية التي تصمه بالانحراف فيتصرف طبقًا لما وصمه به المجتمع الذي ألصق بهم وصمة معينة نتيجة سلوكهم ألانحرافي، وأن هذه الوصمة تظل عالقة في تاريخهم الاجتماعي.

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع عدد كبير من نتائج الدراسات السابقة مثل دراسة اليوسف (٢٠٠٣) والتي بينت نتائجها أن العقوبات السالبة للحرية تؤدي إلى زيادة معدلات العودة للجريمة نتيجة مشاعر الكراهية للمجتمع والتي ترسخ في أعماق المفرَج عنه بسبب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية عليه وعلى أسرته .

كما تتفق نتائج هذه الدراسة كذلك مع نتائج دراسة الخثعمي (١٤٢٩)، والتي بينت نتائجها أن أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجين تمثلت في إفساد المسجونين بعضهم البعض، وافتقاد أسرة السجين لمصدر الدخل ، وتفكك أسرة السجين ، وزيادة العود للجريمة.

كما تتفق مع نتائج دراسة السبيعي (١٤٢٨) والتي أشارت نتائجها إلى أن من آلاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية اكتساب خبرات إجرامية وقيم مخالفة للقواعد الاجتماعية، والشعور بالفشل والإحباط ومحاولة الانتقام من الذات ومعاقبتها

كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة غانم(١٤٢٠) والتي أوضحت نتائجها أن هناك ثقافة خاصة بالسجن تختلف عن ثقافة المجتمع الخارجي وأن هذه الثقافة هي نوع من التكيف مع ظروف العزلة والموارد المحدودة وظروف المعيشة بالسجون العربية وقد ترسخ هذه الثقافة حتى بعد الخروج من السجن .

وهذا ما أشارت إليه أيضاً دراسة ال مضواح (١٤٢٠) والتي بينت نتائجها أن عقوبة السجن تُكسب السجين مزيدًا من ثقافة الإجرام ،كما تؤدي إلى الوصم والانحراف والشعور بالاغتراب عند خروجه للمجتمع الخارجي ، كما أن السجناء يعانون من انخفاض شديد في مستوى تقدير الذات والثقة بالنفس .

كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة المسعود (١٤٢٠) والتي أشارت نتائجها إلى أن النزلاء يكتسبون ثقافة السجن والاتجاهات المضادة للنظام القانوني والشرعي للمجتمع.

إجابة السؤال الثالث: ما ايجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء المحكومين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

وتمت الإجابة عن هذا السؤال من خلال استطلاع أفراد عينة الدراسة من العاملين والنزلاء عن إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء المحكومين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. وفيما يلي نتائج ذلك:

١ـ ايجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين

الجدول رقم (٣١) الإحصاءات الوصفية للكشف عن ايجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة

م	بدائل العقوبات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
١	تخفيف العبء على المحاكم	٢	٣,٣	٦	٩,٨	٥	٨,٢	٢٩	٤٧,٥	١٩	٣١,١	٣,٩٣٤٤	١,٠٤٦٧٢	٨
٢	جعل القضاء يركز جهوده على القضايا الأساسية	-	-	٨	١٣,١	٥	٨,٢	٢٩	٤٧,٥	١٨	٢٩,٥	٣,٩٥٠٠	.٩٦٤١٩	٧
٣	سرعة البت في القضايا خاصة ما يرتبط بحرية الأفراد	-	-	٣	٤,٩	٢	٣,٣	٣٠	٤٩,٢	٢٣	٣٧,٧	٤,٢٥٨٦	.٧٦٢٢٨	٣
٤	تطويق النزاعات القائمة بخصوص بعض الجرائم المحدودة المحدودة	-	-	١	١,٦	١	١,٦	١٢	١٩,٧	٤٧	٧٧,٠	٣,٩١٦٧	.٦٤٥٥٠	١٠
٥	تخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون	-	-	١	١,٦	١	١,٦	١٢	١٩,٧	٤٧	٧٧,٠	٤,٧٢١٣	.٥٨١١٢	١
٦	تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع	١	١,٦	٣	٤,٩	١٠	١٦,٤	٣١	٥٠,٨	١٦	٢٦,٢	٣,٩٥٠٨	.٨٨٣٦٧	٦
٧	تعد أسلوب أكثر فاعلية في علاج النزلاء وإصلاحهم	٢	٣,٣	٤	٦,٦	٥	٨,٢	٣٢	٥٢,٥	١٨	٢٩,٥	٣,٩٨٣٦	.٩٧٤٥٤	٥
٨	الحد من العودة لارتكاب الجرائم	٣	٤,٩	١١	١٨,٠	١٢	١٩,٧	١٨	٢٩,٥	١٤	٢٣,٠	٣,٥٠٠٠	١,٢٠٣٠٧	١٣

م	بدائل العقوبات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
٩	الإسهام أكثر في دمج النزلاء في المجتمع	–	–	٣	٤,٩	٥	٨,٢	٣٤	٥٥,٧	١٩	٣١,١	٤,١٣١١	٧٦٣٢٣.	٤
١٠	حماية النزيل وأسرته من الوصمة التي قد تلحق بهم	١	١,٦	–	–	–	–	٣٠	٤٩,٢	٣٠	٤٩,٢	٤,٤٤٢٦	٦٧١٤٣.	٢
١١	أكثر تأثيرا على سلوك الفرد	٢	٣,٣	٣	٤,٩	١٤	٢٣,٠	٢٦	٤٢,٦	١٤	٢٣,٠	٣,٧٩٦٦	٩٧٨٧٣.	١١
١٢	العقوبة من جنس الجريمة	١	١,٦	٦	٩,٨	٦	٩,٨	٣٢	٥٢,٥	١٦	٢٦,٢	٣,٩١٨٠	٩٥٣٨٥.	٩
١٣	تحقيق الغرض من العقوبة	–	–	١٠	١٦,٤	٩	١٤,٨	٣٠	٤٩,٢	١١	١٨,٠	٣,٧٠٠٠	٩٦١٩٩.	١٢
المتوسط العام ٤,٠١														

يوضح الجدول رقم (٣١) إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وتبين من خلاله أن المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدراسة بلغ (٤,٠١)، أي يقع في فئة «موافق «، مما يوضح أن المبحوثين موافقون على كل فقرات هذا المحور الخاص بإيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية.

وقد جاءت عبارة «تخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون» في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص بإيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,٧٢) أي بدرجة موافقة عليها بشدة، أما في الترتيب الأخير فقد أتت عبارة « الحد من العودة لارتكاب الجرائم «، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٥٠) ، وجاء ترتيب فقرات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية تبعاً لأهميتها كما يلي:

١ ـ تخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون، وأتت هذه العبارة في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٧٢ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٢ـ حماية النزيل وأسرته من الوصمة التي قد تلحق بهم، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثاني في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٤ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٣ـ سرعة البت في القضايا خاصة ما يرتبط بحرية الأفراد، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثالث في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٢٥ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٤ـ الإسهام أكثر في دمج النزلاء في المجتمع، وأتت هذه العبارة في الترتيب الرابع في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (١٣ , ٤)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٥ ـ تعد أسلوب أكثر فاعلية في علاج النزلاء وإصلاحهم، وأتت هذه العبارة في الترتيب الخامس في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٩٨ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٦ ـ تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع، وأتت هذه العبارة في الترتيب السادس في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٩٥ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٧ ـ جعل القضاء يركز جهوده على القضايا الأساسية، وأتت هذه العبارة في الترتيب السابع في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٩٥)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٨ ـ تخفيف العبء على المحاكم، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثامن في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٩٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٩ ـ العقوبة من جنس الجريمة، وأتت هذه العبارة في الترتيب التاسع في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٩١)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

١٠ ـ تطويق النزاعات القائمة بخصوص بعض الجرائم المحدودة، وأتت هذه العبارة في الترتيب العاشر في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٩١)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

١١ ـ أكثر تأثيرا على سلوك الفرد، وأتت هذه العبارة في الترتيب الحادي عشر في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٧٩)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

١٢ ـ تحقيق الغرض من العقوبة، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثاني عشر في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٧٠)، أي للذين هم موافقين على ذلك.

١٣ ـ الحد من العودة لارتكاب الجرائم، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثالث عشر والأخير في

هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٥٠)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٢ـ ايجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر النزلاء

الجدول رقم (٣٢) الإحصاءات الوصفية للكشف عن ايجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة

م	العبـــارة	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
١	تساعد في المحافظة على العمل الذي أعمل فيه	١	٠,٤	٣	١,١	١٦	٥,٧	٥٠	١٧,٨	٢١٠	٧٤,٧	٤,٦٦٠٧	٠,٦٦٨٧٣	٢
٢	تساعد على الحفاظ على السمعة الجيدة في المجتمع	٣	١,١	٢	٠,٧	١٤	٥,٠	٥٩	٢١,٠	٢٠٣	٧٢,٢	٤,٦٢٦٣	٠,٧١١٥٥	٣
٣	تساعد على التماسك الأسري	٣	١,١	١	٠,٤	١٨	٦,٤	٥٧	٢٠,٣	٢٠٠	٧١,٢	٤,٦١٢٩	٠,٧٢٠٢٠	٤
٤	تبعد عن مخالطة مجرمين خطيرين في السجن	٤	١,٤	٨	٢,٨	١٢	٤,٣	٥٨	٢٠,٦	١٩٦	٦٩,٨	٤,٥٦١٢	٠,٨٢٤٨٤	٦
٥	إعطاء فرصة للمذنب لإعادة تقييم نفسه	٣	١,١	٤	١,٤	٢٥	٨,٩	٧٥	٢٦,٧	١٧١	٦٠,٩	٤,٤٦٤٠	٠,٨٠٤١٩	٩
٦	البعد عن كسب المزيد من ثقافة الإجرام في السجن	٣	١,١	٩	٣,٢	٢٤	٨,٥	٦٠	٢١,٤	١٨٢	٦٤,٨	٤,٤٧١٢	٠,٨٦٥٠٢	٨
٧	تعزيز الثقة بالنفس	٢	٠,٧	٨	٢,٨	٢٧	٩,٦	٧٤	٢٦,٣	١٦٩	٦٠,١	٤,٤٢٨٦	٠,٨٣٥١٠	١٠
٨	عدم الشعور بالحقد على المجتمع ومؤسساته	٤	١,٤	١١	٣,٩	٢٢	٧,٨	٦٩	٢٤,٦	١٧٤	٦١,٩	٤,٤٢١٤	٠,٩٠٠٥٦	١١
٩	حماية أفراد الأسرة من الضياع والانحراف	١	٠,٤	٢	٠,٧	٢١	٧,٥	٤١	١٤,٦	٢١٥	٧٦,٥	٤,٦٦٧٩	٠,٦٧٧٦٣	١

م	العبـــارة	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
١٠	حماية الأسرة من الوصمة التي قد تلحق بها	١	٠,٤	٦	٢,١	٢٣	٨,٢	٤٦	١٦,٤	٢٠٤	٧٢,٦	٤,٥٩٢٩	٠,٧٦١٠٣	٥
١١	تساعد في تعديل سلوك النزيل	٧	٢,٥	٣	١,١	٣٠	١٠,٧	٥١	١٨,١	١٨٩	٦٧,٣	٤,٤٧١٤	٠,٩١١٤٤	٧
المتوسط العام ٤,٥٤														

يوضح الجدول رقم (٣٢) إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وتبين من خلاله أن المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدراسة بلغ (٤,٥٤)، أي يقع في فئة «موافق بشدة»، مما يوضح أن المبحوثين موافقون على كل فقرات هذا المحور الخاص بإيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية.

وقد جاءت عبارة «حماية أفراد الأسرة من الضياع والانحراف» في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص بإيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,٦٦) أي بدرجة موافقة عليها بشدة، أما في الترتيب الأخير فقد أتت عبارة «عدم الشعور بالحقد على المجتمع ومؤسساته»، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,٤٢)، وجاء ترتيب فقرات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية تبعاً لأهميتها كما يلي:

١ ـ حماية أفراد الأسرة من الضياع والانحراف، وأتت هذه العبارة في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,٦٦)، أي للذين هم موافقين بشدة على ذلك.

٢ـ تساعد في المحافظة على العمل الذي أعمل فيه، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثاني في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٦٦ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٣ـ تساعد على الحفاظ على السمعة الجيدة في المجتمع، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثالث في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٦٢ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٤ـ تساعد على التماسك الأسري، وأتت هذه العبارة في الترتيب الرابع في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٦١ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٥ ـ حماية الأسرة من الوصمة التي قد تلحق بها، وأتت هذه العبارة في الترتيب الخامس في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٥٩ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٦ ـ تبعد عن مخالطة مجرمين خطيرين في السجن، وأتت هذه العبارة في الترتيب السادس في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٥٦ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٧ ـ تساعد في تعديل سلوك النزيل، وأتت هذه العبارة في الترتيب السابع في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٧ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٨ ـ البعد عن كسب المزيد من ثقافة الإجرام في السجن، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثامن في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٧ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٩ ـ إعطاء فرصة للمذنب لإعادة تقييم نفسه، وأتت هذه العبارة في الترتيب التاسع في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٦ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

١٠ ـ تعزيز الثقة بالنفس، وأتت هذه العبارة في الترتيب العاشر في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٢ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

١١ ـ عدم الشعور بالحقد على المجتمع ومؤسساته، وأتت هذه العبارة في الترتيب الحادي عشر والأخير في هذا المحور الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٢ , ٤)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

وتتفق نتائج هذه الدراسة في هذا المحور الخاص بإيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية وكذلك نزلاء المؤسسات الإصلاحية، مع نظرية الوصم (Stigma) التي ترى أن معظم جرائم الصغار والجرائم قصيرة المدة ذات طبيعة غير مؤذية، ولذلك لا يجب إيذاؤهم، وعلى المجتمع أن يتحمل تصرفاتهم وسلوكياتهم المختلفة حتى يصلوا إلى بدائل سلوكية مرضية، ولا تتم تلك الصفة الإيجابية إلا بإيجاد بديل للعقوبة، لأن من إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية وضع حد لوصم الفرد بالانحراف وتجنيبه العزلة مع المجتمع. فالبدائل السجنية تحول دون استهجان المجتمع لسجين وأسرته أيضا، وهذا ما أكده طالب (١٤٢٧هـ، ٢٦) عندما عرف الوصم بأنه

«الخروج عن الحدود التسامحيه للمجتمع مما يجعل المجتمع يستهجن هذا السلوك وعدم قبوله ثم يصم السلوك بأنه انحراف وصاحبه منحرف».

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة الباحثين Gary Zarkin في معهد RTI للأبحاث (٢٠٠٦) والتي بينت نتائجها أن إيجابيات العقوبة البديلة يوفر منافع اقتصادية كبرى لنظام العدالة الجنائية وخفض معدلات العود للجريمة وذات مردود اجتماعي أفضل من العقوبة السجنية.

كما تتفق كذلك مع نتائج دراسة John Howard (1996) والتي أثبتت أن العامة مرنين للتعامل مع بدائل السجن للمجرمين غير الخطرين على أن يتعامل نظام العدالة الجنائية مع الجرائم الخطيرة أو المجرمين الخطرين.

كما تتفق مع دراسة للأمم المتحدة عام (١٩٩٠م) والتي بينت نتائجها أن من إيجابيات العقوبة البديلة خفض عدد النزلاء، وأن البدائل السجنية تلعب دورا بارزاً اقتصادياً فهي اقل تكلفة بكثير من بناء وصيانة السجون، وانه يجب رفع مستوى الوعي العام حول بدائل السجون فالسجين إنسان له حقوق بحاجة إلى حماية .

إجابة السؤال الرابع: ما أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال آراء كل من العاملين والنزلاء ؟

وتمت الإجابة عن هذا السؤال من خلال استطلاع أفراد عينة الدراسة من العاملين والنزلاء عن أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وفيما يلي نتائج ذلك:

١ـ المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين

الجدول رقم (٣٣) الإحصاءات الوصفية للكشف عن المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين

م	المعوقات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
١	نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية	٣	٤,٩	١٠	١٦,٤	٣	٤,٩	٢٧	٤٤,٣	١٧	٢٧,٩	٤,٤٧٥٤	٠,٦٧٣٤٦	١
٢	وجود سوابق قضائية على الجاني			٦	٩,٨	١	١,٦	٣٠	٤٩,٢	٢٣	٣٧,٧	٣,٧٥٠٠	١,١٨٧٨٦	٧
٣	عدم صلاحيتها لكل الأفراد	٥	٨,٢	٣	٤,٩	٢٦	٤٢,٦	٢٥	٤١,٠	٥٩	٩٦,٧	٤,١٦٦٧	٠,٨٨٦١٨	٤
٤	العقوبة البديلة للسجن قد تشجع المجرمين على ارتكاب المزيد من الجرائم	٣	٤,٩	١٥	٢٤,٦	٣	٤,٩	٢٨	٤٥,٩	١١	١٨,٠	٤,٢٠٣٤	٠,٨٨٦٢٩	٢
٥	عدم تقبل المجتمع لإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية	٣	٤,٩	١٦	٢٦,٢	٩	١٤,٨	٢٦	٤٢,٦	٦	٩,٨	٣,٤٨٣٣	١,٢٠٠١٦	٨
٦	عدم توفر برامج لتطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية			١	١,٦	١٢	١٩,٧	٣٨	٦٢,٣	٩	١٤,٨	٣,٢٦٦٧	١,١١٧٩١	١٠
٧	قد تكون مخالفة لبعض العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية	٦	٩,٨	١٦	٢٦,٢	١٠	١٦,٤	١٨	٢٩,٥	٩	١٤,٨	٤,١٧٢٤	٠,٨٦١٢١	٣

م	المعوقات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
٨	العقوبات البديلة للسجن قد تضعف هيبة العدالة الجنائية	٨	١٣,١	١٨	٢٩,٥	٨	١٣,١	١٥	٢٤,٦	١١	١٨,٠	٣,١٣٥٦	١,٢٦٥٧٠	١١
٩	صعوبة متابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	٦	٩,٨	١١	١٨,٠	٧	١١,٥	٢٢	٣٦,١	١٤	٢٣,٠	٣,٠٥٠٠	١,٣٥٨٢٨	١٢
١٠	عدم وجود جهات مخولة بمتابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	١	١,٦	٥	٨,٢	٣	٤,٩	٢٨	٤٥,٩	٢٣	٣٧,٧	٣,٤٥٠٠	١,٣٠٧٤١	٩
١١	تغلغل ثقافة السجن اجتماعيا كأسلوب جيد للعقوبة والردع	١	١,٦	٥	٨,٢	١١	١٨,٠	٣٣	٥٤,١	١٠	١٦,٤	٤,١١٦٧	٠,٩٥٨٣١	٥
١٢	تزيد من ارتكاب الجرائم	٤	٦,٦	١٦	٢٦,٢	١١	١٨,٠	٢٠	٣٢,٨	٩	١٤,٨	٣,٧٦٦٧	٠,٨٨٩٩٩	٦
المتوسط العام٣,٦٥														

يوضح الجدول رقم (٣٣) المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وتبين من خلاله أن المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدراسة بلغ (٣,٦٥)، أي يقع في فئة «موافق «، مما يوضح أن المبحوثين موافقون على كل فقرات هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية.

وقد جاءت عبارة « نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية « في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية ، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,٤٧)

أي بدرجة موافقة عليها بشدة، أما في الترتيب الأخير فقد أتت عبارة «صعوبة متابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية»، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٠٥)، وجاء ترتيب فقرات المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية تبعاً لأهميتها كما يلي:

١ـ نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وأتت هذه العبارة في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,٤٧)، أي للذين هم موافقون بشدة على ذلك.

٢ـ العقوبة البديلة للسجن قد تشجع المجرمين على ارتكاب المزيد من الجرائم، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثاني في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,٢٠)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٣ـ قد تكون مخالفة لبعض العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثالث في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٧)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٤ ـ عدم صلاحيتها لكل الأفراد، وأتت هذه العبارة في الترتيب الرابع في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٦)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٥ ـ تغلغل ثقافة السجن اجتماعيا كأسلوب جيد للعقوبة والردع، وأتت هذه العبارة في الترتيب الخامس في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,١١)، أي للذين هم موافقين على ذلك.

٦ ـ تزيد من ارتكاب الجرائم، وأتت هذه العبارة في الترتيب السادس في هذا المحور الخاص

بالمعوقـات التـي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السـالبة للحرية مـن وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية ، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٧٦ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٧ ـ وجود سوابق قضائية على الجاني، وأتت هذه العبارة في الترتيب السابع في هذا المحور الخاص بالمعوقـات التـي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السـالبة للحرية مـن وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية ، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٧٥ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٨ ـ عدم تقبل المجتمع لإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثامن في هـذا المحـور الخاص بالمعوقات التي تحـد من تطبيق بدائل العقوبات السـالبة للحرية من وجهة نظر العاملين في المؤسسـات الإصلاحية ، وذلك بمتوسـط حسابي بلغ (٤٨ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٩ ـ عدم وجود جهات مخولة بمتابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وأتت هذه العبارة في الترتيـب التاسـع في هـذا المحور الخـاص بالمعوقات التي تحد من تطبيـق بدائل العقوبات السـالبة للحرية من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية ، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٥ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

١٠ ـ عـدم توفـر برامـج لتطبيق بدائل العقوبة السـالبة للحريـة، وأتت هذه العبـارة في الترتيب العاشر في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين في المؤسسـات الإصلاحية ، وذلك بمتوسـط حسابي بلغ (٢٦ , ٣)، أي للذين أفادوا بلا أدري.

١١ ـ العقوبات البديلة للسـجن قد تضعف هيبة العدالة الجنائية، وأتت هذه العبارة في الترتيب الحـادي عـشر في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السـالبة للحريـة مـن وجهة نظر العاملين في المؤسسـات الإصلاحية ، وذلك بمتوسـط حسـابي بلغ (١٣ , ٣)، أي للذين أفادوا بلا أدري.

١٢ ـ صعوبة متابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثاني

عشر والأخير في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية ، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٠٥)، أي للذين أفادوا بلا أدري.

٢ ـ المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر النزلاء

الجدول رقم (٣٤) الإحصاءات الوصفية للكشف عن المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية

م	المعوقات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
١	نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية	٢٤	٨,٥	٥٠	١٧,٨	٤٠	١٤,٢	٦٢	٢٢,١	١٠٢	٣٦,٣	٣,٦١٦٥	١,٣٧٥٤٨	٣
٢	السوابق القضائية على الجاني	١٧	٦,٠	٤٩	١٧,٤	٤١	١٤,٦	٩٥	٣٣,٨	٧٦	٢٧,٠	٣,٦٠٢٢	١,٢٤٤٩٠	٤
٣	عدم صلاحيتها لكل الأفراد	٢٠	٧,١	٣٦	١٢,٨	٥٩	٢١,٠	٧٦	٢٧,٠	٨٧	٣١,٠	٣,٦٣٨٠	١,٢٦١٥٥	٢
٤	صعوبة متابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	٢٣	٨,٢	٥٨	٢٠,٦	٦٣	٢٢,٤	٥٨	٢٠,٦	٧٥	٢٦,٧	٣,٣٨٨٥	١,٣١٩١٨	٧
٥	عدم تقبل المجتمع لإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية	٢٦	٩,٣	٦١	٢١,٧	٥٠	١٧,٨	٧٤	٢٦,٣	٦٨	٢٤,٢	٣,٣٦٠٧	١,٣٢٦٠١	٨
٦	عدم توفر برامج لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	٢١	٧,٥	٤٢	١٤,٩	٥٥	١٩,٦	٧٥	٢٦,٧	٨٣	٢٩,٥	٣,٥٨١٢	١,٢٨٤٥٥	٥
٧	قد تكون مخالفة لبعض العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية	٢٠	٧,١	٦٢	٢٢,١	٥٨	٢٠,٦	٥٨	٢٠,٦	٨٠	٢٨,٥	٣,٤٣٠١	١,٣٢٠٠٠	٦

٨	العقوبات البديلة للسجن قد تضعف جانب العدالة الجنائية	٣١	١١,٠	٦٦	٢٣,٥	٥٢	١٨,٥	٤٥	١٦,٠	٨٣	٢٩,٥	٣,٣١٢٩	١,٤١٦٤٨	٩
٩	العقوبة البديلة للسجن قد تشجع المجرمين على ارتكاب المزيد من الجرائم	٣٨	١٣,٥	٧٠	٢٤,٩	٤٦	١٦,٤	٤٢	١٤,٩	٨٤	٢٩,٩	٣,٢٤٢٠	١,٤٦٣٢٩	١٠
١٠	عدم وجود جهات مخولة بمتابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	١٢	٤,٣	٢٧	٩,٦	٧٠	٢٤,٩	٦٤	٢٢,٨	١٠٦	٣٧,٧	٣,٨٠٦٥	١,١٧١٥٣	١
المتوسط العام ٣,٤٩														

يوضح الجدول رقم (٣٤) المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وتبين من خلاله أن المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدراسة بلغ (٣,٤٩)، أي يقع في فئة «موافق»، مما يوضح أن المبحوثين موافقون على كل فقرات هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية.

وقد جاءت عبارة « عدم وجود جهات مخولة بمتابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية» في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية ، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٨٠) أي بدرجة موافقة عليها، أما في الترتيب الأخير فقد أتت عبارة « العقوبة البديلة للسجن قد تشجع المجرمين على ارتكاب المزيد من الجرائم»، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٢٤) ، وجاء ترتيب فقرات المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية تبعاً لأهميتها كما يلي:

١ ـ عدم وجود جهات مخولة بمتابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وأتت هذه العبارة في الترتيب الأول في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣,٨٠)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٢ـ عـدم صلاحيتهـا لـكل الأفـراد، وأتت هذه العبـارة في الترتيب الثاني في هـذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٦٣ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٣ ـ نمط الجريمة المرتكبة لا يسـمح بإيجاد بدائل للعقوبة السـالبة للحرية، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثالث في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٦١ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٤ـ السـوابق القضائيـة عـلى الجاني، وأتت هـذه العبارة في الترتيب الرابـع في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٦٠ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٥ ـ عـدم توفـر برامج لتطبيـق بدائل العقوبات السـالبة للحرية، وأتت هذه العبـارة في الترتيب الخامس في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٥٨ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٦ ـ قـد تكـون مخالفة لبعض العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية، وأتت هذه العبارة في الترتيب السادس في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٣ , ٣)، أي للذين هم موافقون على ذلك.

٧ ـ صعوبة متابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وأتت هذه العبارة في الترتيب السابع في هـذا المحـور الخاص بالمعوقات التي تحـد من تطبيق بدائل العقوبات السـالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسـات الإصلاحية، وذلك بمتوسـط حسابي بلغ (٣٨ , ٣)، أي للذين أفادوا بلا أدري.

٨ ـ عدم تقبل المجتمع لإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وأتت هذه العبارة في الترتيب الثامن في هـذا المحـور الخاص بالمعوقات التي تحـد من تطبيق بدائل العقوبات السـالبة للحرية من

وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣٦ , ٣)، أي للذين أفادوا بلا أدري.

٩ ـ العقوبات البديلة للسجن قد تضعف جانب العدالة الجنائية، وأتت هذه العبارة في الترتيب التاسع في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣١ , ٣)، أي للذين أفادوا بلا أدري.

١٠ ـ العقوبة البديلة للسجن قد تشجع المجرمين على ارتكاب المزيد من الجرائم، وأتت هذه العبارة في الترتيب العاشر والأخير في هذا المحور الخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٢٤ , ٣)، أي للذين أفادوا بلا أدري.

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة الجعفري (١٤٣٠) التي استعرضت أهم العوائق التي تحيل دون تطبيق العقوبة البديلة ومنها : غياب الكوادر المتخصصة المؤهلة نفسياً واجتماعياً، وكذلك غياب الإشراف القضائي على تنفيذها، وكذلك عدم وجود نظام يحدد العقوبات البديلة، وكذلك عدم قناعة بعض القضاة ببدائل للعقوبة .

كما تتفق كذلك مع نتائج دراسة الحازمي (١٤٢٨) والتي بينت أن من معوقات تطبيق العقوبة البديلة قصور برامج الرعاية الاجتماعية أثناء تنفيذ العقوبة وأيضًا القصور في برامجها، كما تتفق نتائج هذه الدراسة كذلك مع نتائج دراسة الغامدي (١٤٢٢) والتي توصلت إلى أن التخطيط للبرامج الإصلاحية يحتاج إلى تدريب العاملين على كيفية إعداد الخطط وإلى عقد دورات في علم الإدارة ولا يكفي أن يكون الضابط أو الموظف يعمل في البرامج الإصلاحية ليستطيع أن يخطط ما لم يسبق أن حصل على شهادات أو دورات حتى ولو كانت قصيرة في التخطيط وأن يرشح لها من لديه الرغبة في هذا المجال والقابلية للتعليم والتطبيق.

كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة الضبعان(١٤٢٢) والتي أوضحت نتائجها أن من معوقات العقوبة البديلة وجود مجرمين لا يردعهم غيرها، وهذا أيضاً ما أشارت إليه نتائج دراسة اليوسف(٢٠٠٣) والتي بينت نتائجها أن من أهم الاعتبارات التي يضعها القاضي عند

تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية نوع الجريمة المرتكبة، وسن الجاني والسوابق القضائية للجاني وجنس مرتكب الجريمة.

إجابة السؤال الخامس: هل توجد فروق في بدائل العقوبات السالبة للحرية وإيجابياتها وسلبياتها ومعوقاتها تعزى للعمر والمستوى التعليمي وسنوات الخبرة للعاملين في المؤسسات الإصلاحية؟

وفيما يلي نتائج ذلك:

الجدول رقم (٣٥) تحليل التباين الآحادي (ANOVA) لمعرفة الفروق بين محاور الدراسة وفقاً لمتغير العمر لدى العاملين

مصدر التباين	العمر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
إيجابيات بدائل العقوبة السالبة للحرية	بين المجموعات	١,٠٥١	٣	٠,٣٥٠	١,٣٣٨	٠,٢٧١٠
	داخل المجموعات	١٤,٩٢٧	٥٧	٠,٢٦٢		
	المجموع	١٥,٩٧٨	٦٠			
بدائل العقوبة السالبة للحرية	بين المجموعات	٠,٧١٦	٣	٠,٢٣٩	٠,٧٤٣٠	٠,٥٣١٠
	داخل المجموعات	١٨,٣٠٥	٥٧	٠,٣٢١		
	المجموع	١٩,٠٢١	٦٠			
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	بين المجموعات	١,٣٦٦	٣	٠,٤٥٥	١,٣٢٥	٠,٢٧٥٠
	داخل المجموعات	١٩,٥٩١	٥٧	٠,٣٤٤		
	المجموع	٢٠,٩٥٧	٦٠			
معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	بين المجموعات	١,١١٥	٣	٠,٣٧٢	٠,٨٣٧٠	٠,٤٧٩٠
	داخل المجموعات	٢٤,٨٦٠	٥٦	٠,٤٤٤		
	المجموع	٢٥,٩٧٥	٥٩			

يوضح الجدول رقم (٣٥) الفروق في بدائل العقوبات السالبة للحرية وإيجابياتها وسلبياتها ومعوقاتها من وجهة نظر العاملين طبقاً لمتغير العمر، وتبين من خلاله عدم وجود فروق دالة إحصائياً في جميع محاور الدراسة وفقاً لمتغير العمر، بمعنى أن الفئات العمرية لم يكن لها تأثير على

محاور الدراسة وذلك وفقاً للتالي:

١ـ عدم جود فروق دالة إحصائياً في المحور الأول الخاص بإيجابيات بدائل العقوبة السالبة للحرية وفقاً لمتغير العمر، وهذا قد يعزى أن أفراد عينة الدراسة بمختلف أعمارهم يرون أن هناك إيجابيات لاستخدام بدائل للعقوبة السالبة للحرية، الأمر الذي لم يوجد فروق بينهم .

٢ـ عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثاني الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير العمر، وهذا قد يشير أن أفراد عينة الدراسة غالبيتهم يميلون لبدائل العقوبة السالبة للحرية .

٣ـ عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثالث الخاص بالآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير العمر، مما يشير اتفاق أفراد عينة الدراسة على الآثار السلبية المترتبة للعقوبة السالبة للحرية.

٤ـ عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الرابع الخاص بمعوقات العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير العمر، وهذا يشير إلى أن هناك شبه إجماع على أن هناك معوقات لتطبيق البدائل السالبة للحرية وفق آراء أفراد العينة بمختلف أعمارهم.

الجدول رقم (٣٦) تحليل التباين الآحادي(ANOVA) لمعرفة الفروق بين محاور الدراسة وفقاً لمتغير المستوى التعليمي

مصدر التباين	المستوى التعليمي	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
إيجابيات بدائل العقوبة السالبة للحرية	بين المجموعات	٠,٥٩٩	٣	٠,٢٠٠	٠,٧٤٠٠	٠,٥٣٣٠
	داخل المجموعات	١٥,٣٧٩	٥٧	٠,٢٧٠		
	المجموع	١٥,٩٧٨	٦٠			
بدائل العقوبة السالبة للحرية	بين المجموعات	٢,٤٤٥	٣	٠,٨١٥	٢,٨٠٢	*٠,٠٥
	داخل المجموعات	١٦,٥٧٦	٥٧	٠,٢٩١		
	المجموع	١٩,٠٢١	٦٠			
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	بين المجموعات	٠,٥٦٨	٣	٠,١٨٩	٠,٥٢٩٠	٠,٦٦٤٠
	داخل المجموعات	٢٠,٣٨٩	٥٧	٠,٣٥٨		
	المجموع	٢٠,٩٥٧	٦٠			
معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	بين المجموعات	٠,٤٥٤	٣	٠,١٥١	٠,٣٣٢٠	٠,٨٠٢٠
	داخل المجموعات	٢٥,٥٢٠	٥٦	٠,٤٥٦		
	المجموع	٢٥,٩٧٥	٥٩			

* دالة عند (٠,٠٥)

يوضح الجدول رقم (٣٦) الفروق في بدائل العقوبات السالبة للحرية وإيجابياتها وسلبياتها ومعوقاتها من وجهة نظر العاملين طبقاً لمتغير المستوى التعليمي، وتبين من خلاله عدم وجود فروق دالة إحصائياً في جميع محاور الدراسة وفقاً لمتغير المستوى التعليمي عدا محور بدائل العقوبات السالبة للحرية، بمعنى أن المستوى التعليمي لم يكن لها تأثير على محاور الدراسة عدا في محور بدائل العقوبات السالبة للحرية وذلك وفقاً للتالي:

١ـ عدم جود فروق دالة إحصائياً في المحور الأول الخاص بإيجابيات بدائل العقوبة السالبة للحرية وفقاً لمتغير المستوى التعليمي، وهذا يشير إلى اتفاق أفراد عينة الدراسة على ايجابيات بدائل عقوبات السالبة للحرية.

٢ـ عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثالث الخاص بالآثار السلبية للعقوبات السالبة

للحريـة وفقـاً لمتغـير المسـتوى التعليمي، ويعزى ذلـك إلى أن أفراد عينة الدراسـة بمختلف مستوياتهم التعليمية يتفقون على الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

٣ـ عـدم وجـود فروق دالة إحصائياً في المحور الرابع الخـاص بمعوقات تطبيق بدائل العقوبات السـالبة وفقـاً لمتغير المسـتوى التعليمي. وهذا يشـير إلى أن هناك شـبه إجماع عـلى أن هنالك معوقات لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية.

الجدول رقم (٣٧)اختبار شيفيه (Scheffe) لتحديد اتجاه الدلالة الإحصائية بين محاور الدراسة وفقاً لمتغير المستوى التعليمي

محاور الدراسة	المستوى التعليمي (أ)	المستوى التعليمي (ب)	متوسط الفروق (أ-ب)	الانحراف الخطأ	مستوى الدلالة
بدائل العقوبة السالبة للحرية	متوسط	ثانوي	٠,٢٧٧٨	٠,٤٢١٦	٠,٩٣٣
		جامعي	٠,٥٢١٤	٠,٣٨٩٧	٠,٦٢٠
		دراسات عليا	١,٠٤٥٥	٠,٤٥١٢	*٠,١٥٩
	ثانوي	جامعي	٠,٢٤٣٦	٠,١٩٦٩	٠,٦٧٧
		دراسات عليا	٠,٧٦٧٧	٠,٣٠٠٨	٠,١٠١
	جامعي	دراسات عليا	٠,٥٢٤٠	٠,٢٥٤٢	٠,٢٤٧

* اتجاه الدلالة الإحصائية كما يبينها اختبار شيفيه.

كـما اتضـح من نتائج الجدول رقم (٣٦) وجود فروق دالة إحصائياً عند مسـتوى (٠,٠٥) في المحور الثاني الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير المستوى التعليمي، ويوضح الجـدول رقـم (٣٧) الخـاص باختبار شـيفيه لتحديد اتجاه الدلالـة الإحصائية أن هـذه الفروق لصالح أفراد العينة الذين مسـتواهم التعليمي متوسـط مقارنة بالجامعيين وذوي التعليم الثانوي والدراسات العليا.

الجدول رقم (٣٨) تحليل التباين الآحادي (ANOVA) لمعرفة الفروق بين محاور الدراسة وفقاً لمتغير سنوات الخبرة

مصدر التباين	سنوات الخبرة	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
إيجابيات بدائل العقوبة السالبة للحرية	بين المجموعات	٦٨٧,٠	٤	٠,١٧٢	٠,٦٢٩	٠,٦٤٤
	داخل المجموعات	١٥,٢٩١	٥٦	٠,٢٧٣		
	المجموع	١٥,٩٧٨	٦٠			
بدائل العقوبة السالبة للحرية	بين المجموعات	١,٣٤٣	٤	٠,٣٣٦	١,٠٦٤	٠,٣٨٣
	داخل المجموعات	١٧,٦٧٧	٥٦	٠,٣١٦		
	المجموع	١٩,٠٢١	٦٠			
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	بين المجموعات	٨٦٢.	٤	٠,٢١٦	٠,٦٠١	٠,٦٦٤
	داخل المجموعات	٢٠,٠٩٥	٥٦	٠,٣٥٩		
	المجموع	٢٠,٩٥٧	٦٠			
معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	بين المجموعات	١,٣٥٢	٤	٠,٣٣٨	٠,٧٥٥	٠,٥٥٩
	داخل المجموعات	٢٤,٦٢٣	٥٥	٠,٤٤٨		
	المجموع	٢٥,٩٧٥	٥٩			

يوضح الجدول رقم (٣٨) الفروق في بدائل العقوبات السالبة للحرية وإيجابياتها وسلبياتها ومعوقاتها من وجهة نظر العاملين طبقاً لمتغير سنوات الخبرة، وتبين من خلاله عدم وجود فروق دالة إحصائياً في جميع محاور الدراسة وفقاً لمتغير سنوات الخبرة، بمعنى أن سنوات الخبرة لم يكن لها تأثير على محاور الدراسة وذلك وفقاً للتالي:

١ـ عدم جود فروق دالة إحصائياً في المحور الأول الخاص بإيجابيات بدائل العقوبة السالبة للحرية وفقاً لمتغير سنوات الخبرة، وهذا يشير أن أفراد عينة الدراسة بمختلف سنوات خبراتهم يرون أن هناك إيجابيات في بدائل العقوبات السالبة للحرية .

٢ـ عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثاني الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير سنوات الخبرة، وهذا يعوى أن أفراد عينة الدراسة بمختلف سنوات خبراتهم يحبذون وجود بدائل للعقوبة السالبة للحرية.

٣ـ عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثالث الخاص بالآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وفقاً سنوات الخبرة، وهذا يعزى أن العقوبات السالبة للحرية لها آثار سلبية تترب على السجين كما يرى أفراد العينة بمختلف سنوات خبراتهم.

٤ـ عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الرابع الخاص بمعوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير سنوات الخبرة، وهذا قد يعزى إلى مجموعة من العوامل من أهمها عدم وجود جهة مخولة بمتابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، الأمر الذي أجمع عليه أفراد العينة بمختلف سنوات خبراتهم.

ولمعرفة الفروق بين إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثارها السلبية ومعوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية وفقاً لآراء أفراد عينة الدراسة من النزلاء والعاملين يتم ذلك من خلال نتائج الجداول التالية:

الجدول رقم (٣٩) اختبار ت (T. test) لمعرفة دلالة الفروق بين متوسطات العاملين والنزلاء حول إيجابيات بدائل العقوبات وآثارها السلبية ومعوقاتها

المتغير		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية	النزلاء	٤,٤٧	٠,٤٨١٩	٥,٥٧	٠,٠١*
	العاملين	٤,٠١	٠,٥١٦٠		
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	النزلاء	٤,٤٨	٠,٤٦٤٤	٣,٧٣	٠,٠١*
	العاملين	٤,١٢	٠,٥٩١٠		
معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	النزلاء	٤,٠١	٠,٧٦٧٧	٢,٧٦	٠,٠١*
	العاملين	٣,٦٥	٠,٦٦٣٥		

* دالة عند مستوى (٠,٠١)

يوضح الجدول رقم (٣٩) اختبار (ت T.test) لمعرفة الفروق بين متوسطات أفراد عينة الدراسة من العاملين والنزلاء حول إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثارها السلبية وكذلك معوقات تطبيقها، وتبين من خلاله وجود فروق دالة إحصائياً في جميع محاور الدراسة وذلك وفقاً للتالي:

١ـ وجـود فـروق دالة إحصائياً عند مسـتوى (٠١ , ٠) في المحور الأول الخاص بإيجابيات بدائل العقوبـات السـالبة للحريـة بين العاملين والنـزلاء، وكانت هذه الفروق لصالـح أفراد عينة الدراسـة من النزلاء إذ بلغ المتوسـط الحسـابي لذلـك (٤٧ , ٤) مقابـل (٠١ , ٤) للعاملين، وتشـير هذه النتيجة أن أفراد عينة الدراسـة من النزلاء متحمسـين بدرجة زائدة في إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية بدرجة أكبر من العاملين.

٢ـ وجـود فـروق دالـة إحصائياً عند مسـتوى (٠١ , ٠) في المحور الثاني الخاص بالآثار السـلبية للعقوبـات السـالبة للحرية بين العاملين والنـزلاء، وكانت هذه الفـروق لصالح أفراد عينة الدراسـة من النزلاء إذ بلغ المتوسـط الحسـابي لذلـك (٤٨ , ٤) مقابـل (١٢ , ٤) للعاملين، وهذه النتيجة تؤكد أن هناك آثار سـلبية سـيئة على النزلاء المحكومين، والدليل على ذلك أن المسجونين يشعرون بها بدرجة أكبر من العاملين.

٣ـ وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى (٠١ , ٠) في المحور الثالث الخاص بمعوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية بين العاملين والنزلاء، وكانت هذه الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من النزلاء إذ بلغ المتوسط الحسابي لذلك (٠١ , ٤) مقابل (٦٥ , ٣) للعاملين، وهذه النتيجة تشير بوضوح أن هناك معوقات تحول دون وضع العقوبة البديلة للسجن، وكان هذا الاعتراف من قبل المسجونين أنفسهم.

الفصل الخامس

ملخص الدراسة والتوصيات

٥ .١ ملخص الدراسة.

٥ .٢ التوصيـــــات.

الفصل الخامس

ملخص الدراسة والتوصيات

٥ .١ ملخص الدراسة

سعت هذه الدراسة للتعرف إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية في مجال إصلاح المذنبين وذلك من منظور عينة من العاملين في سجون المملكة العربية السعودية وتحديدا إصلاحية الحائر وسجن الملز بالرياض حول مدى صلاحية العقوبات البديلة، ومن منظور النزلاء أنفسهم الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة.

وتم من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة تحديد مشكلتها، وتساؤلاتها وأهدافها، والمفاهيم المستخدمة فيها، وتناول الفصل الثاني مراجعة أهم المداخل النظرية ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة، كما تم استعراض عدد من الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر العربية منها والأجنبية، وأُشير إلى أهم نتائجها ذات الصلة بموضوع الدراسة، وفي الفصل الثالث تم التعريف بالإجراءات المنهجية المتبعة في تنفيذ هذه الدراسة والمتمثلة في نوع الدراسة ونوع المنهج المستخدم فيها، ومجتمع الدراسة وعينتها، وأداة جمع البيانات، والأساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل.

وتم في الفصل الرابع من هذه الدراسة استخراج نتائج الدراسة التي انبثقت من البيانات الميدانية، التي تم جمعها، والتي أسهمت في تحقيق أهداف الدراسة، وفي الإجابة عن تساؤلاتها، كما تم كذلك مناقشة نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها، وجاءت نتائج الدراسة كما يلي:

١ـ خصائص أفراد العينة العاملين في المؤسسات الإصلاحية

بينت نتائج الدراسة أن غالبية أفراد عينة الدراسة من العاملين في المؤسسات الإصلاحية يقعون في الفئة العمرية من (٣٠ـ اقل من ٤٠) سنة، وغالبيتهم من المتزوجين، ومن ذوي التعليم الجامعي، كما أن غالبيتهم يعملون في مهنة ضابط أمن، كما أن غالبيتهم لم يسبق لهم أن نالوا دورات تدريبية في مجال تخصصهم، وتتراوح عدد سنواتهم في العمل ما بين (٥- اقل من ١٠) سنوات .

٢ـ خصائص أفراد العينة من نزلاء المؤسسات الإصلاحية

بينت نتائج الدراسة أن غالبية النزلاء في سجون المملكة في الفئة العمرية من (٢٠- اقل من ٣٠) سنة، كما أن غالبيتهم من العزاب، ومن ذوي التعليم ثانوي، كما أن غالبيتهم عاطلين عن العمل، ويتراوح مستوى دخولهم الشهرية من (٣٠٠٠ ريال فأقل)، وأن غالبية نوع جرائمهم سكر ومخدرات، أما نوع عقوبة غالبيتهم فقد كانت السجن، وتراوحت مدة محكوميتهم من (سنة – اقل من ٥ سنوات)، وأن غالبيتهم دخلوا السجن لمرة واحدة، ويرى غالبيتهم أن عقوبة السجن كانت رادعة في عدم العود للجريمة مرة أخرى، ويؤيد معظمهم بديل لعقوبة السجن.

إجابة السؤال الأول: ما بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج لإصلاح لنزلاء (المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة)؟

وجاءت أبرز نتائج هذا السؤال وفقاً للتالي:

أفاد أفراد عينة الدراسة من العاملين في المؤسسات الإصلاحية أن من بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح هي تنظيف (المساجد، الشوارع، المدارس)، وحضور دورات تدريبية إصلاحية، والإقامة الجبرية في المنزل، والاختبار القضائي أو المراقبة القضائية (probation) ، وتحديد التجوال في مناطق معينة.

إجابة السؤال الثاني: ما سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة؟

وجاءت أبرز نتائج هذا السؤال من وجهة نظر العاملين وفقاً للتالي:

أفاد أفراد عينة الدراسة من العاملين في المؤسسات الإصلاحية أن من سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة هي التفكك الأسري، وتبادل الخبرات الإجرامية بين النزلاء، وزيادة الأعباء الإدارية والتنظيمية في السجون، وفقدان الأسرة لمصدر الدخل، واهتزاز الثقة بالنفس لدى النزيل.

وجاءت أبرز نتائج هذا السؤال من وجهة نظر النزلاء وفقاً للتالي:

أفاد أفراد عينة الدراسة من نزلاء المؤسسات الإصلاحية أن من سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة المدة هي تأثيرات نفسية قد تمتد لفترة زمنية طويلة، وكذلك فقدان الأسرة لمصدر الدخل، وفقدان القدوة الأبوية، وفقدان الأسرة لعائلها، وانحراف بعض أفراد الأسرة لعدم وجود رب الأسرة.

إجابة السؤال الثالث: ما ايجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء المحكومين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

وجاءت أبرز نتائج هذا السؤال من وجهة نظر العاملين وفقاً للتالي.

أن من إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء المحكومين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون، وحماية النزيل وأسرته من الوصمة التي قد تلحق بهم، وسرعة البت في القضايا خاصة ما يرتبط بحرية الأفراد، والإسهام أكثر في دمج النزلاء في المجتمع، وتعد أسلوب أكثر فاعلية في علاج النزلاء وإصلاحهم.

وجاءت أبرز نتائج هذا السؤال من وجهة نظر النزلاء وفقاً للتالي.

أن من إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية على النزلاء المحكومين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حماية أفراد الأسرة من الضياع والانحراف، وتساعد في المحافظة على العمل الذي أعمل فيه، وتساعد على الحفاظ على السمعة الجيدة في المجتمع، وتساعد على التماسك الأسري، وحماية الأسرة من الوصمة التي قد تلحق بها.

إجابة السؤال الرابع: ما أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال آراء كل من العاملين والنزلاء ؟

وجاءت أبرز نتائج هذا السؤال من وجهة نظر العاملين وفقاً للتالي.

أن من أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية أن نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، والعقوبة البديلة للسجن قد تشجع

المجرمين على ارتكاب المزيد من الجرائم، وقد تكون مخالفة لبعض العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية، وعدم صلاحيتها لكل الأفراد، وتغلغل ثقافة السجن اجتماعيا كأسلوب جيد للعقوبة والردع.

وجاءت أبرز نتائج هذا السؤال من وجهة نظر النزلاء وفقاً للتالي.

أن من أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية هو عدم وجود جهات مخولة بمتابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وعدم صلاحيتها لكل الأفراد، وأن بعض نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، كما أن السوابق القضائية على الجاني تعد معوقاً كبيراً، وكذلك عدم توفر برامج لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية.

إجابة السؤال الخامس: هل توجد فروق في بدائل العقوبات السالبة للحرية وإيجابياتها وسلبياتها ومعوقاتها تعزى للعمر والمستوى التعليمي وسنوات الخبرة للعاملين في المؤسسات الإصلاحية؟

وجاءت أبرز نتائج هذا السؤال وفقاً للتالي:

- عدم جود فروق دالة إحصائياً في المحور الأول الخاص بإيجابيات بدائل العقوبة السالبة للحرية وفقاً لمتغير العمر.
- عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثاني الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير العمر.
- عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثالث الخاص بالآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير العمر.
- عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الرابع الخاص بمعوقات العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير العمر.
- عدم جود فروق دالة إحصائياً في المحور الأول الخاص بإيجابيات بدائل العقوبة السالبة للحرية وفقاً لمتغير المستوى التعليمي.
- عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثالث الخاص بالآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير المستوى التعليمي.

ـ عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الرابع الخاص بمعوقات العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير المستوى التعليمي.

ـ وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثاني الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير المستوى التعليمي، وكانت هذه الفروق لصالح أفراد العينة الذين مستواهم التعليمي متوسط .

ـ عدم جود فروق دالة إحصائياً في المحور الأول الخاص بإيجابيات بدائل العقوبة السالبة للحرية وفقاً لمتغير سنوات الخبرة.

ـ عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثاني الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير سنوات الخبرة.

ـ عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثالث الخاص بالآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وفقاً سنوات الخبرة.

ـ عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الرابع الخاص بمعوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمتغير سنوات الخبرة.

ـ وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى المحور الأول الخاص بإيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية بين العاملين والنزلاء، وكانت هذه الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من النزلاء.

ـ وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثاني الخاص بالآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية بين العاملين والنزلاء، وكانت هذه الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من النزلاء.

ـ وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثالث الخاص بمعوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية بين العاملين والنزلاء، وكانت هذه الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من النزلاء.

٥ .٢ التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، خرجت الدراسة ببعض التوصيات التي يمكن أن تسهم وتشجع على إيجاد بدائل لعقوبة السجن ، ومن تلك التوصيات:

١ـ ضرورة التفكير الجدي في إيجاد بدائل لعقوبة السجن، إذ بينت نتائج هذه الدراسة أن لعقوبة السجن تأثيرات نفسية قد تمتد لفترة زمنية طويلة على السجين، وقد تمتد هذه التأثيرات إلى أسرته والمجتمع بأسره.

٢ـ ضرورة إيجاد جهات تنفيذية مخولة في متابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، إذ بينت نتائج هذه الدراسة أن عدم إيجاد تلك الجهات هي من المعوقات الرئيسة في تطبيق العقوبة البديلة للسجن.

٣ـ ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتماشى مع نمط الجريمة المرتكبة، إذ بينت نتائج هذه الدراسة أن نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية .

٤ ـ إن احد أسباب ضعف البرامج الإصلاحية داخل المؤسسات الإصلاحية يعود إلى تضخم عدد النزلاء لذا يجب العمل على تخفيف ذلك من خلال تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتمشى مع طبيعة المجتمع وتقاليده .

المصادر والمراجع

أولاً :المصادر

القرآن الكريم.

الأحاديث النبوية الشريفة.

ثانياً: المراجع العربية

ابـن عابديـن، محمـد أمين، حاشـية ابن عابدين المسـماة رد المحتـار على الدر المختـار شرح تنوير الأبصار، مكتبة مصطفى ألبابي وأولاده ط٢، ١٣٨٦هـ.

ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري تبـصره الحـكام في أصـول الأقضيـة ومناهج الأحـكام، ط١ دار الكتـب العلمية بيروت ١٤١٦هـ.

ابـن منظـور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسـان العـرب ج ١١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ١٣٧٥هـ.

أبو عامر، محمد بن زكي، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المعرفة الإسكندرية ١٤٠٥هـ.

أبو غده، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة النهار الكويت ١٤٠٧هـ.

الأخـرس، محمـد صفوح البرامـج التأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمفـرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤٠٨هـ.

آل سعود، سارة بنت محمد بن سعود معوقات البرامج التأهيلية داخل المؤسسات الإصلاحية/ ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية الندوة العلمية وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للسجون الرياض١٤-١٦ شعبان ١٤٢٢هـ.

ألبعادي، أحمد محمد، فاعلية برامج تأهيل السجناء، بحث مقدم إلى اجتماع مدراء السجون الأول بالرياض ١٤١٤هـ.

ألحازمي، فيصل بن غازي، نماذج عقابية لمرتكبي الجرائم التعزيرية كعقوبات بديلة للسجن. دراسة تحليلية، الندوة الثانية للإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية، السجين والمجتمع الرياض ١٦-١٧/ ٥/ ١٤٢٨هـ.

ألحديثي، عبدالله بن صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مكتبة الحرمين، ط١ ١٤٠٨هـ.

ألعوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون بيروت ١٤١٣هـ.

ألغامدي محمد بن حامد، اتجاهات النزلاء نحو برامج التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجستير / أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٠هـ.

ألمرشدي، علوش الرعاية والإصلاح ومراحل تطورها وتطبيقاتها في سجون المملكة العربية السعودية / إصدار مركز أبحاث مكافحة الجريمة١٤٢١ هـ.

بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان بيروت ١٣٩٨هـ.

البشري، محمد الأمين العدالة الجنائية ومنع الجريمة دراسة مقارنه، ط١ ١٤١٨هـ.

بهنام، رمسيس، و القهوجي علي، علم الإجرام والعقاب منشأة المعارف الإسكندرية ١٤٠٦هـ.

ثروت،، جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية ١٤٢٨هـ

جابر، عبد الحميد جابر، كاظم أحمد خيري، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار النهضة القاهرة ١٤٠٦هـ.

الجريوي، محمد عبد الله، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنًا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ١٤١١ هـ.

حتاتة، محمد نيازي، تصنيف المسجونين / مجلة الأمن العام، العدد١٠٦ ١٤٠٤هـ.

حسن، عبد الباسط، أصول البحث الاجتماعي ط٧ مكتبة وهبة، القاهرة ١٤١٠هـ.

حسن، محمود، مقدمة الخدمة الاجتماعية، مكتبة المعارف الحديثة، القاهرة ١٤٠٥ هـ.

حسني، محمود نجيب، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤٠٢هـ

حسنى، محمود نجيب، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معامله السجناء ١٣٩٠هـ.

حسني، محمود نجيب، علم العقاب ط٢ دار النهضة العربية ١٣٩٣هـ.

حويتي، احمد، اسلوب تطوير العمل الاصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، مجلة الفكر الشرطي مجلد ٤ عدد ٢ ١٤١٦هـ

خلف، محمد، مبادئ علم العقاب القاهرة ١٣٩٨ هـ.

خليفة، محروس محمد، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٨هـ.

الخليفي، عبد الرحمن بن سليمان، الوعظ والتذكير وأثرهما في مساعدة النزلاء على التكيف الاجتماعي، ندوة الإصلاح والتأهيل الأولى ١٤٢٢هـ.

حوطر، صلاح، برامج التدريب المهني بالمؤسسات الإصلاحية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض١٤١٢هـ.

الذيابي، حجاب بن عائض، بدائل السجن دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٤٢١هـ

الرفاعي، حسين علي، تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية، بحث منشور، مجلة الفكر الشرطي، أبو ظبي ١٤١٣هـ.

الرفاعي، طاهر فلوس، النظم الإدارية الحديثة للإصلاحيات (الأحداث ـ نماذج دولية وعربية) النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاح ١٤٢٠هـ

رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ١٤١٠هـ.

زيد محمد إبراهيم، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت، الكويت ١٤٠٣هـ.

السراج، عبود علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي جامعة الكويت، الكويت ١٤١٠هـ.

سرور، علي فهمي، برنامج التواصل بين السجين والمجتمع، مؤتمر المؤسسات العقابية ١٤٠٧هـ.

السويلم، بندر بن فهد، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤٠٨هـ.

السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير ١٣٧٧هـ.

الشامخ، عيسى بن محمد عبد العزيز، حفظ القرآن الكريم ودوره في تهذيب سلوك النزلاء، ندوة الإصلاح والتأهيل الأولى، الرياض ١٤٢٢هـ .

الشريدة، خالد بن عبد العزيز، تكامل التكافل في تنمية وتطوير أساليب الرعاية القبلية والبعدية للمسجونين وأسرهم قراءة جديدة في ضوء المتغيرات الحديثة، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية ١٤٢٢هـ.

شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة ١٣٩٢هـ.

الصغير، سليمان محمد، حفظ القران الكريم ودوره في تهذيب سلوك النزلاء، ندوة الإصلاح والتأهيل الاولى ١٤٢٢هـ

الضبعان، عبد المحسن بن سليمان بن عبد المحسن، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ١٤٢٢هـ.

طالب، أحسن مبارك، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ١٤٢١هـ.

طالب، أحسن مبارك، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ط١ ١٤٢٣هـ

طالب، أحسن مبارك، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دولية وعربية) ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية ولإصلاحية ١٤٢٠هـ.

عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ط٥ ١٣٩٦هـ.

عبد الحميد، حسني، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط١ ١٤٢٨هـ .

عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة ١٣٩٢هـ.

عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ١٤٣٠هـ.

عبد المنعم، محمد سيف النصر، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه ١٤٢٤هـ.

عثمان احمد، بسيس صوفي، التحرر من السجن تجربة عالمية في إصلاح السجون منشورات طارق ١٤٢٧هـ.

عسعوس عمر، معوقات العملية التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية للتعليم داخل المؤسسات الإصلاحية المنعقد في تونس ٢٦-٢٨/ ٧/ ١٤١٦هـ.

عقيدة،، محمد أبو العلا أصول علم العقاب، دار الفكر العربي ١٩٩٣م.

العمر، معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ١٤٢٧هـ.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي والإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي الفكر العربي، بيروت ١٤٢٧هـ.

العنقري، سلطان عبد العزيز، التأهيل النفسي في المؤسسات الإصلاحية، مجلة الأمن العدد السابع ١٤١٣هـ.

عودة عبد القادر، التشريع الجنائي والإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الفكر العربي بيروت ١٤٢١هـ.

عيسى، حسن، بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه ١٤٠٤هـ

غانم،، عبد الغني أثر السجن فيسلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ط١ ١٤٢٠هـ.

غيث، محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ١٤١٦هـ.

الفكي، النوراني الجبر أحمد، المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية ١٤٠٨هـ.

الفهد،، عبد الله بن سليمان، الأنشطة الرياضية والترويحية لنزلاء المؤسسات العقابية ولإصلاحية، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية ١٤٢٢هـ

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط ط٨، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٦هـ.

قايد، أسامة عبد الله، علم العقاب، دار النهضة العربية ١٤٠٦هـ.

القحطاني، فيصل، هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية١٤٢٠هـ.

القرشي، عدنان بن عبد الحميد برامج التأهيل في السجون في الحد من الودة للجرائم، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية الرياض١٤٢٢هـ.

كاره، مصطفى عبد الحميد، السجن كمؤسسة اجتماعية دراسة عن ظاهرة العود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٧هـ.

كامل، شريف سيد، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث دار النهضة العربية القاهر ١٤٢٠هـ.

كامل، شريف سيد، بدائل الحبس قصير ألمده في التشريع الجنائي الحديث، مجلة الفكر الشرطي المجلد التاسع العدد الثالث ١٤٢١هـ

الكيلاني، نجيب، المجتمع المريض دراسة عن مجتمع السجون ١٤٠١هـ.

اللهيب، احمد بن عبدا لعزيز، موقف الشريعة الاسلاميه من عقوبة في السجون :مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية "أبحاث الندوة العلمية الأولى الرياض :المركز العربي للدراسات الأمنية ١٤٠٤هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية للنشر ١٤٢٧هـ.

مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الأمانة ألعامه.

محمد، محمد بن عبد الله، الإجراءات البديلة عن الحبس، القضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٧هـ.

محمد، علي جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية دراسة مقارنه مع إحكام الشريعة، مجلة الأمن والقانون، العد الثاني ١٤٢١هـ

مرعي، إبراهيم مرعي، دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الندوة العلمية الثانية ٢٩-١/ ٣/ ١٤٠٥هـ.

مرعي، وملاك أحمد الرشيدي، السياسة التعليمية للملكة العربية السعودية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ١٤٠٣هـ.

المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ط١ ١٤٢٣هـ.

المغربي، السيد أللبثي، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، ج١ ط١ القاهرة ١٣٨١هـ.

الوادعي، سعيد بن مسفر، فقه السجن والسجناء، كاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات البحوث ١٤٢٥هـ.

الوريكات، عايد عواد، نظريات علم الجريمة، دار الشروق لنشر والتوزيع ط٢ ١٤٢٩هـ.

اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية/ النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية الرياض١٤٢٠هـ.

اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية دراسة اجتماعية ١٤٢٧هـ.

اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ط ١ الرياض١٤٢٤هـ.

ثالثاً: الندوات

ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الاجتماعية، أبحاث الندوة العالمية الأولى ط٢ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

ندوة الإصلاح والتأهيل الأولى ١٤-١٦/ ٨/ ١٤٢٢هـ

ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض ٣-٥/ ١/ ١٤٢٠هـ.

الندوة العلمية للتعليم داخل المؤسسات الإصلاحية المنعقدة في تونس ٢٨-٣٠/ ٢/ ١٤١٦هـ.

الندوة الثانية للإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية السجن والمجتمع الرياض ١٦-١٧/ ٥/ ١٤٢٨هـ.

ندوه علمية حول العقوبات البديلة لسجن الأحداث الجانحين، وزارة الشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية ١٤٣٠هـ

منتدى حول الجريمة والفساد، م٣ع١ ٢ ديسمبر ٢٠٠٣م الأمم المتحدة نيويورك.

رابعاً: الجرائد والمجلات

جريدة الرياض العدد ١٤٩٣٦في ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

جريدة الاقتصادية ع٢٢ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٥هـ.

جريدة الوطن، العدد ٢٦٩٨ في ١١/ ٢/ ١٤٢٩هـ.

جريدة القبس، العدد ١٣١٣٨ في ٩/ ١/ ١٤٣١هـ.

مجلة الأمن العام، العدد السابع ١٤١٣هـ

مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني ١٤٢١هـ

مجلة الأمن العام، العدد ١٠٦

مجلة الفكر الشرطي، مجلد ٩، العدد الثالث ١٤٢١هـ

خامساً: المراجع الأجنبية

Florida Department of Corrections, Statistics in Brief, September 2008 http://www.dc.state.fl.us/pub/statsbrief/cost.html

Goodstein Lynne "psychological effects of the predictability of prison release" Pennsylvania state university 1980

Gordon Hawkins "the prison" 1976

Green David," Lock them up: whichever way you calculate the costs, prison is a bargain" times online,12/5/2004

Gross .E "a functional approach to leisre analysis social problem" 1981

James waynne blue, Witte James, Tal-Mason David «prison as a communities needs and challenges» 1996

Johan haward , « prison overcrowding « society of albert 1996 , www.johanhward.ab.ca/PUB/c42.htm

Karpowitz Daniel, Kenner Max " Education as Crime Prevention " http://www.bard.edu/bpi/pdfs/crime_report.pdf

Keve, Paul "Prison life and human worth" 1974

Mackenzie Doris; Brame Robert; Mcdowall David; Souryal Claire "boot camp prisons and recidivism in eight states" university of Maryland at college park 1995.

Parker, L .Craig «Parole and the community based treatment of offenders in Japan and the United States» 1986.

Parker, L. Craig «The Japanese Police System Today» 2001.

Public national security plan , National security of public security , Ministry of justice , Brazil 2002 (www.mi.gov.br/sensap)

Terrill, Richard «World Criminal Justice Systems»4th edition 1999

Times online, 2004

Top 10-modern-prison-programs http://listverse.com/2008/08/14

Wikipedia,stigma(sociological-theory) http://en.wikipedia.org/wiki/stigma_(sociological_theory)

Zeid M, spectrum on altematives to imprisonment, IV joint In rconfererence on research in crime prevention Riyadh , 1988

الملاحـــــق

الملحق رقم (١) بيان بأسماء المحكمين.

الملحق رقم (٢) استبانـة الدراســـــة.

الملحق رقم (١) بيان بأسماء المحكمين

اسم المحكم	جهة العمل
أ.د. عبدالله الخليفة	مستشار اجتماعي مؤسسة الملك عبدالله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي
أ.د. عبيد العمري	مستشار اجتماعي مؤسسة الملك عبدالله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي
أ.د. معن خليل العمر	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
أ.د. احمد الأصفر	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
د. حميدي الشايجي	رئيس قسم الدراسات الاجتماعية- جامعة الملك سعود
د. ناصر ألعسيري	قسم الدراسات الاجتماعية- جامعة الملك سعود
د. عبدالسلام السليمان	قسم الدراسات الاجتماعية- جامعة الملك سعود
د. عبدالله العُمري	قسم الدراسات الاجتماعية- جامعة الملك سعود
د. فهد المغلوث	مستشار اجتماعي مؤسسة الملك عبدالله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم الاجتماعية
تخصص علم الجريمة
برنامج الدكتوراه

استبيان العاملين

استبيان لدراسة

بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية

«دراسة تطبيقية على العاملين والنزلاء في إصلاحية الحائر وسجن الملز»

إعداد الباحث

أيمن بن عبد العزيز المالك

إشراف الأستاذ الدكتور
أحسن مبارك طالب

(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)

أولاً: البيانات الأولية:

١- العمر: (١) ٢٠ سنة فاقل ☐ (٢) من ٢١-٣٠ سنة ☐

(٣) من ٣١- ٤٠ سنة ☐ (٤) من ٤١-٥٠ سنة ☐

(٥) أكبر من ٥٠ سنة ☐

٢- الحالة الاجتماعية :

(١) أعزب ☐ (٢) متزوج ☐ (٣) منفصل ☐

(٤) مطلق ☐ (٥) أرمل ☐

٣- المستوى التعليمي:

(١) أمي ☐ (٢) ابتدائي ☐ (٣) متوسط ☐

(٤) ثانوي ☐ (٥) جامعي ☐ (٦) دراسات عليا ☐

٤- مسمى الوظيفة: ( )

٥- عدد الدورات التدريبية في مجال التخصص : ( )

٦- عدد السنوات في العمل:

(١) ٥ سنوات فأقل ☐ (٢) من ٦-١٠ سنوات ☐

(٣) من ١١-١٥ سنة ☐ (٤) من ١٦-٢٠ سنة ☐

(٥) أكثر من ٢٠ سنة ☐

ثانياً: الفائدة المرجوة من بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج إصلاحي

٧ـ الغـرض مـن هذا الجـزء هو معرفة رأيك حول الفائدة المرجوة من بدائل العقوبات السـالبة للحرية كنموذج إصلاحي، الرجاء وضع علامة (√) أمام الخيار الذي يعبر عن وجهة نظرك :

م	الفائدة المرجوه من بدائل العقوبات السالبة للحرية	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	تخفيف العبء على المحاكم					
٢	جعل القضاء يركز جهوده على القضايا الأساسية					
٣	سرعة البت في القضايا خاصة ما يرتبط بحرية الأفراد					
٤	تطويق النزاعات القائمة بخصوص بعض الجرائم المحدودة					
٥	تخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون					
٦	تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع					
٧	تعد اسلوباً أكثر فاعلية في علاج النزلاء وإصلاحهم					
٨	الحد من العودة لارتكاب الجرائم					
٩	الإسهام أكثر في دمج النزلاء في المجتمع					
١٠	حماية النزيل وأسرته من الوصمة التي قد تلحق بهم					
١١	أكثر تأثيرا على سلوك الفرد					
١٢	العقوبة من جنس الجريمة					
١٣	تحقيق الغرض من العقوبة					
١٤	أخرى تذكر :					

ثالثاً: بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح

٨- الغرض من هذا الجزء هو معرفة رأيك حول بدائل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن الأخذ بها كنموذج للإصلاح، الرجاء وضع علامة (√) أمام الخيار الذي يعبر عن وجهة نظرك.

م	بدائل العقوبات السالبة للحرية	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	بدائل مالية مثل (الغرامة، المصادرة، التعويض)					
٢	الخدمة الإجبارية في الجمعيات والمؤسسات الخيرية					
٣	حضور دورات تدريبية إصلاحية					
٤	الإقامة الجبرية في المنزل					
٥	المراقبة الشرطية					
٦	تحديد التجوال في مناطق معينة					
٧	التعهد بعدم تكرار الأفعال الإجرامية					
٨	بدائل معنوية مثل (الوعظ، التوبيخ، التشهير)					
٩	حفظ أجزاء من القران الكريم					
١٠	تنظيف (المساجد، الشوارع، المدارس)					
١١	الاختبار القضائي أو المراقبة القضائية(probation)[1]					
١٢	أخرى تذكر:					

(١) تعني تقييد حرية الجاني بفرض تدابير معينه عليه ومراقبته، ووضع المحكوم في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف من ضابط الاختبار القضائي فإذا اخل بالشروط والتدابير المُبلغة له سلبت حريته وأعيد للسجن لاستكمال مدة العقوبة المقررة عليه.

رابعاً: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

٩ـ الغرض من هذا الجزء هو معرفة رأيك حول الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، الرجاء وضع علامة (√) أمام الخيار الذي يعبر عن وجهة نظرك .

م	الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	تأثيرات نفسية قد تمتد لفترات زمنية طويلة					
٢	وصم السجين بالوصمة الاجتماعية السلبية					
٣	نبذ المجتمع لأسرة السجين					
٤	القلق والاضطراب الذي يسيطر على أسرة النزيل					
٥	ضياع الأبناء لعدم وجود رب الأسرة (ولي الأمر الذكر)					
٦	فقدان الأسرة لمصدر الدخل					
٧	اهتزاز الثقة بالنفس لدى النزيل					
٨	صعوبة التكيف مع المجتمع بعد الخروج من السجن					
٩	الصعوبة في إيجاد عمل بعد الخروج من السجن					
١٠	تبادل الخبرات الإجرامية بين النزلاء					
١١	التفكك الأسري					
١٢	زيادة الأعباء الإدارية والتنظيمية في السجون					
١٣	أخرى تذكر :					

خامساً: معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية

١٠ ـ الغـرض مـن هذا الجـزء هو معرفة رأيك حـول معوقات تطبيق بدائل العقوبات السـالبة للحرية الرجاء وضع علامة (√) أمام الخيار الذي يعبر عن وجهة نظرك .

م	معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	موفق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية					
٢	وجود سوابق قضائية على الجاني					
٣	عدم صلاحيتها لكل الأفراد					
٤	العقوبة البديلة للسـجن قد تشـجع المجرمين على ارتكاب المزيد من الجرائم					
٥	عدم تقبل المجتمع لإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية					
٦	عدم توفر برامج لتطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية					
٧	قد تكون مخالفة لبعض العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية					
٨	العقوبات البديلة للسجن قد تضعف هيبة العدالة الجنائية					
٩	صعوبة متابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية					
١٠	عـدم وجود جهات مخولة بمتابعـة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية					
١١	تغلغل ثقافة السجن اجتماعيا كأسلوب جيد للعقوبة والردع					
١٢	تزيد من ارتكاب الجرائم					
١٣	أخرى تذكر:					

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم الاجتماعية
تخصص علم الجريمة
برنامج الدكتوراه

استبيان النزلاء

استبيان لدراسة

بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية

«دراسة تطبيقية على العاملين والنزلاء في إصلاحية الحائر وسجن الملز»

إعداد الباحث
أيمن بن عبد العزيز المالك

إشراف الأستاذ الدكتور
أحسن مبارك طالب

(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)

أولاً: البيانات الأولية:

١- العمر: (١) اقل من ٢٠ سنة ☐ (٢) من ٢٠-٣٠ سنة ☐

(٣) من ٣١- ٤٠ سنة ☐ (٤) من ٤١-٥٠ سنة ☐

(٥) أكبر من ٥٠ سنة

٢- الحالة الاجتماعية: (١) أعزب ☐ (٢) متزوج ☐ (٣) منفصل ☐

(٤) مطلق ☐ (٥) أرمل ☐

٣- المستوى التعليمي:

(١) أمي ☐ (٢) ابتدائي ☐ (٣) متوسط ☐

(٤) ثانوي ☐ (٥) جامعي ☐ (٦) دراسات عليا ☐

٤- المهنة قبل دخول السجن: ( )

٥- مستوى الدخل الشهري قبل دخول السجن:

(١) أقل من ٣٠٠٠ ريال ☐ (٢) من ٣٠٠٠- أقل من ٦٠٠٠ريال ☐

(٣) من ٦٠٠٠ – أقل من ٩٠٠٠ريال ☐ (٤) من ٩٠٠٠- أقل من١٢٠٠٠ ريال☐

(٥) من ١٢٠٠٠- أقل من١٥٠٠٠ريال☐ (٦) من ١٥٠٠٠ ريال فأكثر ☐

٦- نوع الجريمة التي دخلت بسببها السجن: ( )

٧- نوع العقوبة التي ستقضيها في السجن: ( )

٨ – مدة المحكومية التي ستقضيها في السجن: ( )

٩- عدد المرات التي تكرر فيها دخولك إلى السجن: ( )

١٠- هل تعتقد أن عقوبة السجن كانت رادعة في عدم العود للجريمة مرة أخرى؟

(١) نعم ☐ (٢) لا ☐

١١- هل تؤيد أيجاد بديل لعقوبة السجن ؟

(١) نعم ☐ (٢) لا ☐

١٢- إذا كانت الإجابة (بنعم) ما البدائل التي تفضلها ؟ (رتبها حسب أفضليتها بالنسبة لك) .

١. بدائل مالية مثل (الغرامة، المصادرة، التعويض) ☐

٢. الخدمة الإجبارية في الجمعيات والمؤسسات الخيرية ☐

٣. المراقبة الشرطية ☐

٤. حفظ أجزاء من القران الكريم ☐

٥. تنظيف (المساجد، الشوارع، المدارس) ☐

٦. الخدمة الاجتماعية ☐

٧. بدائل معنوية مثل (الوعظ، التوبيخ، التشهير) ☐

٨. الاختبار القضائي أو المراقبة القضائية(probation) [١] ☐

(١) تعني تقييد حرية الجاني بفرض تدابير معينه عليه ومراقبته، ووضع المحكوم في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف من ضابط الاختبار القضائي فإذا اخل بالشروط والتدابير المبلغة له سلبت حريته وأعيد للسجن لاستكمال مدة العقوبة المقررة عليه.

ثانياً: إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية

١٣- الغـرض مـن هذا الجزء هو معرفة رأيك حول ايجابيات بدائل العقوبات السـالبة للحرية، الرجاء وضع علامة (√) أمام الخيار الذي يعبر عن وجهة نظرك .

م	إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	تساعد في المحافظة على العمل الذي أعمل فيه					
٢	تساعد على الحفاظ على السمعة الجيدة في المجتمع					
٣	تساعد على التماسك الأسري					
٤	تبعد عن مخالطة مجرمين خطيرين في السجن					
٥	إعطاء فرصة للمذنب لإعادة تقييم نفسه					
٦	البعد عن كسب المزيد من ثقافة الإجرام في السجن					
٧	تعزيز الثقة بالنفس					
٨	عدم الشعور بالحقد على المجتمع ومؤسساته					
٩	حماية أفراد الأسرة من الضياع والانحراف					
١٠	حماية الأسرة من الوصمة التي قد تلحق بها					
١١	تساعد في تعديل سلوك النزيل					
١٢	أخرى تذكر:					

ثالثاً: معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية

١٤- الغـرض مـن هذا الجـزء هو معرفة رأيك حـول معوقات تطبيق بدائل العقوبات السـالبة للحرية، الرجاء وضع علامة (√) أمام الخيار الذي يعبر عن وجهة نظرك .

م	معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية					
٢	السوابق القضائية على الجاني					
٣	عدم صلاحيتها لكل الأفراد					
٤	صعوبة متابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية					
٥	عدم تقبل المجتمع لإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية					
٦	عدم توفر برامج لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية					
٧	قد تكون مخالفة لبعض العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية					
٨	العقوبات البديلة للسجن قد تضعف جانب العدالة الجنائية					
٩	العقوبة البديلة للسـجن قد تشـجع المجرمين على ارتكاب المزيد من الجرائم					
١٠	عـدم وجود جهات مخولة بمتابعة تطبيـق بدائل العقوبات السالبة للحرية					
١١	أخرى تذكر:					

رابعاً: الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

١٥ ـ الغرض من هذا الجزء هو معرفة رأيك حول سلبيات العقوبات السالبة للحرية، الرجاء وضع علامة (√) أمام الخيار الذي يعبر عن وجهة نظرك .

م	سلبيات العقوبات السالبة للحرية	موافق بشدة	غير موافق	محايد	غير موفق	غير موافق بشدة
١	تأثيرات نفسية قد تمتد لفترة زمنية طويلة					
٢	وصم السجين بالوصمة الاجتماعية السلبية					
٣	نبذ المجتمع لأسرة السجين					
٤	انحراف بعض أفراد الأسرة لعدم وجود رب الأسرة					
٥	صعوبة الحصول على عمل بعد الخروج من السجن					
٦	الاتجاه نحو الانتقام من المجتمع بعد الخروج من السجن					
٧	صعوبة التكيف مع المجتمع بعد الخروج من السجن					
٨	تعلم أنماط وأساليب إجرامية جديدة					
٩	فقدان الأسرة لعائلها					
١٠	فقدان الأسرة لمصدر الدخل					
١١	فقدان القدوة الأبوية					
١٢	تبادل الخبرات الإجرامية بين النزلاء					
١٣	أخرى تذكر:					